

جامعة الحاج لخضر - باتنة

قسم العلوم القانونية

كلية الحقوق

الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية
تخصص: القانون الدولي الإنساني

إشراف الدكتورة:
مزياني فريدة

إعداد الطالب:
حوبه عبد القادر

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د. بوهنتالة عبد القادر	أستاذ محاضر	جامعة الحاج لخضر - باتنة	رئيسا
د. مزياني فريدة	أستاذ محاضر	جامعة الحاج لخضر - باتنة	مشرفا ومقررا
د. رزيق عمار	أستاذ محاضر	جامعة الحاج لخضر - باتنة	عضوا
د. شيتور جلول	أستاذ محاضر	جامعة محمد خيضر - بسكرة	عضوا

السنة الجامعية : 2008 / 2009 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً }

الآية : 208 من سورة البقرة

الإهداء

إلى أمي العزيزة،

إلى والدي العزيز،

إلى أخي وأخواتي،

إلى أستاذتي الدكتورة فريدة مزياني عرفانا بالجميل

لإرشاداتها وتوجيهاتها القيمة أثناء إشرافها على انجاز هذه

المذكرة،

إلى أستاذي علي قصير

إلى أساتذتي وزملاء الدراسة الأعزاء .

عرفان وشكر

أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر

الدكتورة مزياني فريدة التي أشرفت على هذه المذكرة ،

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذتي الأفاضل وأخص بالذكر:

الدكتور غضبان مبروك

الدكتور رزيق عمار

الدكتور قريشي علي

الدكتور بارش سليمان

الدكتور قادري حسين

الدكتورة عواشرية رقية

الدكتورة خير الدين شمامة

الدكتورة رحاب شادية

المختصرات

A.J.R. : American Journalism Review

A.H.D.I. : Annuaire de la Haye de droit international

A.Y.I.L. African Yearbook of International Law

C.I.C.R. : Comité International de la Croix Rouge

C.I.J. : Court international de justice

C.R.A. : Croissant Rouge Algérien

E.J.I.L. : European Journal of International Law

Ibid. : Ibidem

I.R.R.C. : International Review of the Red Cross

R.I.C.R. : Revue international de la Croix rouge

Op.Cit. : Opus citatum

Vol. : Volume

الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

مقدمة

إن الحماية الدولية للصحفيين يمكن أن تكون محلاً للدراسة من ناحيتين مختلفتين، حيث أن هذه الحماية في حالة السلم تختلف عنها في حالة النزاع المسلح، ففي الحالة الأولى، هناك آليات قانونية تُمكن الصحفي من الدفاع عن حقوقه استناداً إلى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيرها. ويكون الأمر مختلفاً إذا تطرقنا إلى موضوع الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، حيث تخضع الحماية في هذه الحالة إلى أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977. وسوف نقتصر في هذه المذكرة على الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للصحفيين ووسائل الإعلام في النزاعات المسلحة.

إن دور الصحفيين والإعلام بصفة عامة في أوقات النزاع المسلح جدير بالاهتمام، بل أن كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني، قد كشف عنها الإعلام بطريقة أو بأخرى، لذلك فإن الإعلام يقيد - إلى حد ما - حرية الأطراف المتحاربة في استعمال كل أساليب الحرب المحرمة بمقتضى القانون الدولي الإنساني.

ونتيجة لهذا الدور الكبير الذي يلعبه الصحفيون وكذا وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، أصبح هؤلاء يتعرضون لمضايقات جعلت من ممارسة الصحفيين لعملهم في هذه المناطق خطيرة للغاية، بل أصبحوا يتعرضون للقتل والاختطاف، حيث وصل عدد الصحفيين الذين لقوا حتفهم في العالم سنة 2003 إلى 42 صحفياً، وقد ساهم النزاع في العراق بنصيب كبير.

وتختلف أنظمة حماية الصحفيين حسب الوضعية التي يكون عليها الصحفي، فهناك الصحفيون المعتمدون (المراسلون الحربيون) الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها، وهؤلاء نصت عليهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ابتداءً من اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907 وكذلك اتفاقية جنيف لأسرى الحرب لعام 1929

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

ووصولاً إلى اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949. وهناك الصحفيون غير المعتمدين الذين يباشرون مهاماً خطيرة في مناطق النزاع المسلح والذين نصت عليهم المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي أبقت على الحقوق التي قررتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني للمراسل الحربي (الصحفي المعتمد) الذي يرافق القوات المسلحة دون أن يكون جزءاً منها .

ومن جهة أخرى ، فإنه لا يمكن فصل الصحفيين باعتبارهم أشخاصاً عن الأجهزة والأماكن التي يستعملونها ، ويدخل في هذا المجال وسائل الإعلام بمختلف أنواعها مثل مرافق محطات الإذاعة والتلفزيون وغيرها، بحيث نص القانون الدولي الإنساني على حماية الأعيان المدنية ومن ضمنها وسائل الإعلام.

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية موضوع الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام من خلال النقاط التالية :

1. نتيجة التزايد الاستثنائي للنزاعات المسلحة في العصر الحالي ، فإن الصحفيين يقومون بما يمكن أن نعتبره كوظيفة دولية تتطوي على مسؤولية كاملة إزاء الرأي العام الوطني والدولي. إن حماية القانون الدولي الإنساني للصحفيين في المهام المهنية الخطرة وكذا الأجهزة الإعلامية تستجيب إذن إلى ضرورة حتمية.

2. إن دور الصحافة و الإعلام في كشف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وفضح أطراف النزاع التي تنتهك قواعد هذا القانون، من شأنه أن يضع المجتمع الدولي أمام مسؤولياته، بل أن الصحفيين ووسائل الإعلام تعتبر وسيلة ضغط رهيبية وقوية على أطراف النزاع ، ويمكن أن يؤدي هذا الدور الذي يلعبه الإعلاميون إلى تغيير طريقة التعامل مع الضحايا المحميين بالقانون الدولي الإنساني.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

3. إن حرب العراق 2003 تعد مثالا جيدا يوضح الخطر المتنامي الذي يواجهه الصحفيون العاملون في مناطق النزاع المسلح، مما يبرز أهمية الدعوة مجدداً للانتباه إلى أن الهجمات الموجهة ضد الصحفيين والمعدات الإعلامية هجمات غير قانونية بموجب القانون الدولي الإنساني، الذي يحمي الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية ما داموا لا يشاركون مشاركة فعالة في العمل العسكري، ولا يمكن أن تعد وسائل الإعلام هدفاً مشروعاً حتى وإن استخدمت لأغراض الدعاية، ما لم تُستغل للتحريض على ارتكاب مخالفات خطيرة للقانون الدولي الإنساني.

أسباب اختيار الموضوع :

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود إلى عدة أسباب هي :

إن ما تعرض له الصحفيون في حرب العراق عام 2003 تتضح بعض ملامحها وآلامها من تصفح عناوين الأخبار التي نشرتها الصحف المحلية والعالمية . ومن هذه العناوين التي طلعت علينا : " مجزرة أمريكية للصحفيين ووسائل الإعلام ببغداد " ، "أمريكا تقتل الصحفيين " ، " الثلاثاء الأسود في تاريخ الصحافة " ، " قتل المراسلين استكمالاً للسلسلة الأمريكية الذي بدأ بالتحذير ثم بالطرد وأخيراً القتل " ، " يوم حزين للمراسلين العرب والأجانب في فندق فلسطين في بغداد " ، " صحفيون ضحايا البحث عن الحقيقة في الحرب البربرية " ... الخ

وبناءً على هذه الأسباب بدت لنا أنه من الضروري طرح وبحث موضوع " الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح " ، خاصة وأنه موضوع - حسب علمي - لم يحظ في الفقه العربي حتى الآن بدراسة خاصة ومستقلة .

إشكالية البحث :

ترمي هذه المذكرة إلى الإجابة على إشكالية محورية هي :
إلى أي مدى تمكن القانون الدولي الإنساني من توفير الحماية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح ؟

ويندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية :

- هل وفقت اتفاقيات جنيف من وضع تعريف للصحفيين خصوصاً ، وللمدنيين عموماً ؟
- كيف يمكن تكييف الوضع القانوني للصحفيين الملحقين (*The Embedded*) لدى القوات المسلحة، والصحفيين الذين يؤدون مهاماً مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح ؟ وما هو الوضع القانوني لوسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح ؟
- إلى أي مدى وفقت الدول في اتخاذ الآليات التي تكفل تطبيق القانون الدولي الإنساني؟

المقاربة المنهجية :

نحاول في هذه الدراسة أن نتبع المنهج التاريخي و المنهج القانوني التحليلي و المنهج المقارن .

يظهر **المنهج التاريخي** عند تناول التطور التاريخي لحماية الصحفيين وأجهزة الإعلام .

أما **المنهج القانوني التحليلي** فيظهر عند تحليل جملة النصوص الاتفاقية التي أقرت الحماية للصحفيين وكذلك تلك التي أقرت الحماية العامة للمدنيين والأعيان المدنية .
وقد استعنا **بالمقارن** عند المقارنة بين الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني للصحفيين ووسائل الإعلام في النزاعات المسلحة الدولية ، وتلك التي أقرت لهم في النزاعات المسلحة غير الدولية .

خطة البحث :

حاولنا التطرق في هذا البحث إلى الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني للصحفيين من جهة وكذا وسائل الإعلام من جهة أخرى.

تناولنا في المبحث التمهيدي: مفهوم الصحفيين ووسائل الإعلام والتطور التاريخي لحمايتهم

وفي الفصل الأول: الوضع القانوني الدولي للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

وفي الفصل الثاني: الآليات الوطنية والدولية لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

وفي الأخير، خاتمة تطرقنا فيها لنتائج موضوع البحث وكذا التوصيات.

المبحث التمهيدي

مفهوم الصحفيين ووسائل الإعلام و تطور حمايتهم

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

نتناول في هذا المبحث التمهيدي مفهوم الصحفي ووسائل الإعلام في مطلب أول، ثم نتعرض إلى التطور التاريخي لحماية الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة في مطلب ثان وفق ما يلي :

المطلب الأول

مفهوم الصحفيين ووسائل الإعلام

لم يتم التطرق لتعريف الصحفي في كل الاتفاقيات التي تعرضت لحماية الصحفي¹، ولم تعرف اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 من هم مراسلي الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة المنصوص عليهم في المادة 13، ونصت المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929 على المراسل الصحفي دون أن تعطي أي تعريف له. كما نصت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 4/4 على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها. ولم يرد في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول بيان مفهوم الصحفي، والصعوبة هنا تتمثل في: هل المقصود بهم المراسلون الذين يكتبون في أحد الصحف، أم يشمل كل رجال الإعلام سواء كانوا ينتمون إلى الصحافة المكتوبة أو الإذاعة المسموعة أو المرئية أو إلى وسائل إعلام أخرى؟². إن كل هذه النصوص لم تعطي أي تعريف للصحفي، وإنما أقرت له حقوقاً.

¹ - تم تعريف الصحفي فقط في مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بحماية الصحفي في المهمة المهنية الخطرة.

² - محمود السيد حسن داود، " الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق "، في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 59، لعام 2003، ص

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

والحقيقة، أن علم الاشتقاق *ETYMOLOGY*¹ يطلق تسمية المراسلين والمخبرين على أولئك الذين يكتبون في الصحف اليومية²، لكن الاستعمال الحالي للكلمة يغطي دائرة واسعة من الأشخاص العاملين في الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى³. هناك اتجاهين حول مدلول الصحافة، الاتجاه الضيق الذي يرى أصحابه أن الصحافة تشمل الصحف بمختلف أشكالها سواء أكانت صحف يومية أو دورية، أما الاتجاه الثاني فهو الاتجاه الموسع يرى أن مدلول الصحافة لا يقتصر على الصحف المكتوبة، بل يشمل الإذاعة والتلفزيون والمسرح والسينما وكل وسائل الإعلام الأخرى⁴.

وفي هذا الإطار أن نذكر التعريف الوارد في مشروع المادة 2/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطيرة في مناطق النزاع المسلح لعام 1973، حيث كان يمكن أن تقوم مقام الدليل لتفسير المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول. وجاء تعريف مشروع الاتفاقية كما يلي:

"إن كلمة 'صحفي' تعني كل مراسل، مخبر، مصور فوتوغرافي، ومساعدتهم الفنيين في الصحف، الراديو والتلفزيون، والذين يمارسون بشكل طبيعي أي من هذه النشاطات كعمل أصلي"⁵.

¹ - علم الاشتقاق *ETYMOLOGY* و هو العلم الذي يبحث أصول الكلمات ومصادرها.

وجاء في قاموس لونغمان Longman ما يلي :

- " *ETYMOLOGY is the history of the origin and development of a word or other linguistic form* "

- Longman new universal dictionary, new collegiate dictionary, Librairie du LIBAN, p.335.

² - Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC, p.921, diponible : www.icrc.org

³ - Ibid.

⁴ - محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 412.

- رشيد حمليل، الحرب والرأي العام والدعاية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 241 وما بعدها .

⁵ - Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977, op.cit., p. 921. The text in English of draft article 2/a of the International Convention for the protection of Journalists engaged in Dangerous Missions in Areas of Armed Conflict:

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

وجاء في الفقرة الأخيرة من مشروع ديباجة الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في

مناطق النزاع المسلح التي أعدتها منظمة شعار الصحافة في عام 2007 أن الصحفي في مشروع هذه الاتفاقية يتعلق بكل المدنيين الذين يعملون كمخبرين، مراسلين، مصورين، ومساعدتهم في مجال الصحافة المطبوعة، الراديو، السينما، التلفزيون، والصحافة الالكترونية (انترنت)، الذين ينفذون نشاطاتهم على أساس منتظم، أو بدوام كامل، أو بدوام جزئي، أيًا كانت جنسيتهم، جنسهم أو دينهم¹.

إن الصحفي يستخدم في عمله عدة وسائل تسمى " وسائل الإعلام "، ويمكن تحديد أهم هذه الوسائل في ما يلي :

1. التلفزيون، حيث يعتبر الوسيلة الأكثر تأثيراً في الأفراد، وقد أكدت الدراسات على القوة الدعائية الكبيرة التي يلعبها التلفزيون، فقد وصفته " مارغريت ميد " بأنه القوة التي يمكن أن تغير طبيعة المجتمع. ويرى " بلومر " أن اعتماد

" The word ' journalist ' shall mean any correspondent, reporter, photographer, and their technical film, radio and television assistants who are ordinarily engaged in any of these activities as their principal occupation (...)"

- فيري بيتر، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، (ترجمة منار وفاء)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1992، ص ص 165 - 166.

- فرانسواز بوشيه سولينييه ، القاموس العملي للقانون الإنساني، (ترجمة أحمد مسعود)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005، ص 339.

¹ - حرر مشروع الاتفاقية باللغة الانجليزية والفرنسية والاسبانية، وجاء النص باللغة الانجليزية كما يلي :

" Agreeing that the term of "journalist" in this Convention covers all civilians who work as reporters, correspondents, photographers, cameramen, graphic artists, and their assistants in the fields of the print media, radio, film, television and the electronic media (Internet), who carry out their activities on a regular basis, full time or part time, whatever their nationality, gender and religion. "

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

التلفزيون على حاستي السمع والإبصار تدفع الأفراد إلى جعلهم أكثر إقبالا عليه¹ .

2. الراديو، حيث كانت له أهمية كبيرة إبان الحرب العالمية الثانية، وعودّ المناشير التي لعبت دوراً دعائياً قوياً في الحرب العالمية الأولى. ويظهر تأثير الراديو على الجمهور المستقبل عن طريق عرض الخبر ثم التعليق عليه، وعن طريق الصحيفة الناطقة والأحاديث الصحفية، وغيرها من البرامج الإذاعية².

3. الصحف والمجلات، حيث تعتبر هذه الوسائل من أقدم وسائل الدعاية.

إن الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني قد بدأت بتوفير الحماية القانونية للصحفيين المعتمدين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها، وهو ما يطلق عليهم بـ : مراسلي الحرب *war correspondents* ، وهذا ما نصت عليه اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 ، وكذلك اتفاقية جنيف لعام 1929، و اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة منح الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين فقط ، غير أنه حدث تطور فيما بعد حيث تمّ توفير الحماية للصحفيين المكلفين بمهام خطيرة في مناطق النزاع المسلح *journalists engaged in dangerous missions in areas of armed conflict* والمنصوص عليه في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والإبقاء على حقوق المراسلين الحربيين .

¹ - رشيد حميل، المرجع السابق، ص ص 246 - 247 .

² - المرجع نفسه، ص 248 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

المطلب الثاني

تطور حماية الصحفيين ووسائل الإعلام

نص على " مراسلي الصحف " في اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907¹، أما فيما يتعلق باتفاقية جنيف لعام 1929، فقد انبثق عنها اتفاقيتين: الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والثانية خاصة بعاملة أسرى الحرب، وتطرقت هذه الأخيرة للمراسلين والمخبرين الصحفيين².

وفي عام 1949 تم إقرار اتفاقيات جنيف الأربع، وكانت الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب قد أبطت على نفس الحماية المقررة للمراسل الحربي³.

إن حماية الصحفيين كانت في هذه المرحلة مقتصرة على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة، غير أنه نتيجة للأحداث المؤلمة التي يتعرض لها الصحفيون

¹ - نصت المادة 13 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على أن : " يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه".

² - نصت الاتفاقية الثانية في المادة 81 على أن " الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة بدون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة، كالمراسلين والمخبرين الصحفيين، أو المتعهدين، أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو، ويرى العدو أن من المناسب اعتقالهم، يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب، بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونها ".

- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 220.

³ - نصت المادة 4/4، على أن :

" أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها "

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

الذين يعملون في مناطق النزاع المسلح، بدأت المنظمات غير الحكومية* تعمل جاهدة من أجل إقرار قواعد لحماية الصحفيين في المهام الخطرة .

وكان للمنظمات غير الحكومية دور كبير في مجال إعداد قواعد تتعلق بحماية الصحفيين، ولقد شكلت بالتعاونها مع منظمة الأمم المتحدة الخلفية الحقيقية للمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

والحقيقة أنه في مجال إعداد قواعد قانونية تتعلق بحماية الصحفيين، فإن المنظمات غير الحكومية كان لها دور الدافع في إعداد هذه القواعد. نتيجة لفقدان الكثير من الصحفيين، عكفت المنظمات الدولية حول هذه القضية كحالة استعجال، وكذلك مجلس أوروبا ، والأمم المتحدة ، ولكن بشكل عرضي .

وقع تشاور بين المنظمات غير الحكومية، فقد كانت حماية الصحفيين تشكل أحد انشغالات *الفدرالية الدولية لرؤساء التحرير (FIREC)* أثناء مؤتمرها في لشبونة عام 1957 . ولقد تشبثت *الفدرالية الدولية لرؤساء التحرير (FIREC)* باللجنة الدولية للقانونيين بجنيف التي يترأسها *S.Mac Bride* الوزير السابق للشؤون الخارجية الايرلندي، هذا الأخير أبدى موافقته بأن تعكف اللجنة لدراسة هذه المسألة . ولقد انتهى هذا العمل إلى أول مشروع في أثناء ملتقى عقد في جنيف عام 1968 ، من خلال ذلك

* - تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية أساساً بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات ، وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية . ولقد ازداد عدد المنظمات غير الحكومية زيادة كبيرة في الوقت الحالي نتيجة لزيادة عدد الموضوعات التي تدخل في دائرة الأفراد والهيئات غير الحكومية . ونظراً لانعدام وجود سلطة دولية مركزية ، دفع المنظمات غير الحكومية على إظهار الحقيقة وفضح الحكومات التي تحاول إخفاء الحقيقة وذلك بممارسة كافة وسائل الضغط التي تمارسها عليها . إن انتشار المنظمات الدولية غير الحكومية واتساع دائرة نشاطها قد ساهم بنصيب كبير في تقريب المسافات بين أفكار الشعوب ، مما يترتب على ذلك وجود رأي عام عالمي تقيم له الدول وزناً فيما صدر عنها من تصرفات وسياسات في المجتمع الدولي المعاصر .

- بن عامر تونسي، *قانون المجتمع الدولي المعاصر*، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص ص

168 - 170 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

الملتقى تم تحضير تعديلات مختلفة من طرف رؤساء التحرير و المراسلين المشاركين، وسمح هذا الملتقى للمفوضين بالقيام باتصالات كثيرة، خصوصاً مع إدارة الصليب الأحمر الدولي¹.

وفي مؤتمر مونتكاتيني* *Montecatini* في أبريل سنة 1968 تم تبني نص جديد محسن، وقد عرض فيما بعد في مؤتمر موناكو Monaco في سبتمبر 1969 على ممثلي المعهد الدولي للصحافة (IPI)، الفدرالية الدولية لمحربي الصحف (FIEJ)، والفدرالية الدولية للصحفيين (FIJ). لكن أصبح دور المنظمات غير الحكومية أكثر وضوحاً انطلاقاً من 1970 نتيجة للأحداث².

نتيجة للأحداث الأساسية المتمثلة في فقدان مراسلين أجانب في كوبودج في ماي 1970، بدا الشعور بضرورة الاستعجال بإعداد وثيقة لحماية الصحفيين الذين يؤدون مهمة مهنية خطيرة³.

وبناءً على دعوة المعهد الدولي للصحافة (IPI)، اجتمعت خمس منظمات مهنية ومنظمتين للقانونيين في دورتين في سبتمبر 1970 في دار أمريكا اللاتينية *La maison de l'Amérique latine* في باريس، وهذه المنظمات هي :

- المعهد الدولي للصحافة (IPI)،
- الفدرالية الدولية للصحفيين (FIJ)،
- الفدرالية الدولية لمحربي الصحف (FIEJ)،
- الفدرالية الدولية لرؤساء التحرير (FIREC)،
- المنظمة الدولية للصحفيين (OIJ)،

¹- Sylvie BOITON-MALHERBE, " Le rôle des organisations non gouvernementales dans l'élaboration d'une norme de protection professionnelle ", In A.H.D.I, 1989, p. 178.

* - مونتكاتيني Montecatini : مدينة في إيطاليا .

²- Ibid.

³- Nouvel ordre de la communication 4 , la protection des journalistes, Unesco, p. 2 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

- اللجنة الدولية للقانونيين،

- و الجمعية الدولية للقانونيين الديمقراطيين.

وخروجاً عن المساعي الفورية التي كان يجب القيام بها بالنسبة للصحفيين السبعة عشرة المفقودين، فإن اللجنة الدولية من أجل حماية الصحفيين في المهام الخطرة كانت قد عرضت بأن تسلم بطاقات للحماية لمدة محددة للصحفيين في مكان المهمة.

إن أهم مرحلة والتي تشكل الأساس المباشر للمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، تتمثل في التعاون بين المنظمات غير الحكومية من جهة و منظمة الأمم المتحدة من جهة ثانية.

ففي أثناء المناقشات أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 سبتمبر 1970، ترفع السيد "موريس شومان" *Maurice SCHUMANN* الوزير الفرنسي السابق للشؤون الخارجية لصالح اتفاقية دولية لحماية الصحفيين في المهام الخطرة. بعد إيداع المشروع في 02 أكتوبر أقر الأمين العام للأمم المتحدة أن يأخذ على عاتقه هذه المسألة . و أقرت الجمعية العامة أن تعطي الأولوية الكبرى لدراسة هذه المسألة في دورتها السادسة والعشرين. زيادة على ذلك استدعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، بعد أن تم رفع مشروع اتفاقية لجنة حقوق الإنسان لتقديم تقرير حول موضوعها¹.

إن قرار الجمعية العامة رقم 2673 (XXV) يذكر بالقرار 2244 (XXIII) الصادر في 19 ديسمبر 1968 الذي يستدعي الأمين العام بأن يتدارس مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقيام بتوجيه انتباه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى القواعد السارية للقانون الدولي الإنساني، وأن يحثها ريثما يتم إقرار قواعد جديدة على تأمين حماية المدنيين والمقاتلين وفقاً لمبادئ قانون الأمم النابعة من الأعراف المتبعة بين الشعوب المتحضرة ومن قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام².

¹- Sylvie BOITON-MALHERBE, " Le rôle des organisations non gouvernementales dans l'élaboration d'une norme de protection professionnelle " , Op.Cit., p. 178.

² - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص ص 47-48 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

وأكدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 15 (XXVIII) أن دور الصحفي يجب أن يكون مضبوط بشكل خاص، وأن هذا الدور يجب أن يكون في الواقع متمثلاً في البحث، الاستقبال، والإجابة عن المعلومات في إطار الاحترام بطريقة كاملة وموضوعية وصادقة وفي روح أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹، وخصوصاً المادة 19 منه المتعلقة بحرية الإعلام².

أجازت الجمعية العامة للأمم المتحدة، استناداً إلى مبادرة فرنسية³، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن خلاله لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تحرير مشروع اتفاقية دولية من أجل حماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطيرة⁴، وذلك من خلال قرارها 2673 الصادر في 9 ديسمبر 1970⁵. وبناءً على طلب الجمعية العامة، قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإحالة مشاريع متعاقبة إلى دورتي مؤتمر الخبراء الحكوميين، وقد ربح أغلبية الخبراء بهذا الاقتراح من أجل النص على حماية الصحفيين نظراً لأهمية الموضوع، غير أن مجموعة العمل التابعة للجنة الأولى في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف 1974-1977 المتعلق بتأكيد و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني شَكَت

¹ - Sylvie BOITON-MALHERBE, *La protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé*, Edition Bruylant, Edition de l'Université de Bruxelles, 1989, p. 62.

² - تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ".

³ - عند المناقشة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1970، دعا وزير الشؤون الخارجية الفرنسي موريس شومان Maurice SCHUMANN الأمم المتحدة إلى تحضير نص معياري texte normatif يتعلق بحماية الصحفيين في المهام الخطرة.

⁴ - نص مشروع الاتفاقية على بطاقة الهوية للصحفي، وشعار الحماية، وهما إجرائيين إجباريين. ولا ينطبق مشروع هذه الاتفاقية على الصحفيين المعتمدين (المراسلين الحربيين) المنصوص عليهم في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

⁵ - Jean-Philippe PETIT, " Actualisation de la protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé ", p. 2, disponible sur:

http://edi.univ-paris1.fr/travaux/00Petit_R.pdf

الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

مجموعة خاصة لهذا الأمر *Ad Hoc*، معتبرة أن حماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطيرة، يجب أن يعاملوا من خلال وثيقة رسمية للقانون الدولي الإنساني، وليس من خلال اتفاقية خاصة¹.

بعد ذلك أحالت مجموعة العمل مشروع المادة (والتي ستكون المادة 79) إلى اللجنة الأولى لتكون متضمنة في البروتوكول الإضافي الأول. ولقد تم قبول هذه النصوص من قبل اللجنة دون اعتراض وبلا تغييرات لاحقة، باستثناء تغييرات طفيفة في المشروع².

وحصل جدل جدير بالاهتمام أثناء مناقشة اللجنة الأولى في المؤتمر الدبلوماسي وذلك فيما يتعلق بشعار لحماية الصحفي في المهمة الخطرة، حيث قدم وفد مفوض تعديلاً يجبر الصحفيين بمقتضى المادة 79 أن يلبسوا شعار حماية واضح، ويظهر من بعد، ويكون في شكل درع ساعد برتقالي ولامع مع مثلثين أسودين *Bright orange armlet with two black triangles*، غير أنه تم رفض هذا الاقتراح على أساس أنه يجعل مهمة الصحفيين أكثر خطراً، وأن الصحفيين من المحتمل أن يعرضوا السكان المدنيين للخطر³. وفي عام 1975 اقتنعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار المتبنى من طرف المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بتأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.

¹ - Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977, Op.Cit., p. 919.

² - Ibid.

³ - Ibid.

- نتيجة للاعتداءات المتكررة على الصحفيين ووسائل الإعلام، ظهرت على الصعيد الدولي منظمة غير حكومية تسمى "حملة شعار الصحافة *Press Emblem Campaign*"، تدعو إلى أن يكون للصحفيين شعار موحد، ويكون ذلك من خلال اتفاقية دولية لحماية الصحفيين. ولقد ظهرت هذه المنظمة في 2003 كرد فعل على الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين في العراق. ولقد تم إنشاءها من طرف مجموعة من الصحفيين المهنيين. إن هذه المنظمة PEC هي شبكة من جمعيات الصحفيين والمنظمات الإنسانية، وليست نقابة أو جمعية للدفاع عن مهنة مثل الفدرالية الدولية للصحفيين *International Federation of Journalists (IFJ)*. ولقد قدمت منظمة "مؤسسة شعار الصحافة" اقتراحاً لشعار ذا لون برتقالي مع كلمة PRESS بحروف سوداء، حيث أن هذه الكلمة معروفة دولياً. ولقد تم تحرير مشروع اتفاقية مع الحكوميين في إطار مجموعة عمل خاصة *Ad Hoc*، وتم تبنيها في مؤتمر دبلوماسي في جنيف في 20-21

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

غير أنه نتيجة للاعتداءات المتكررة على الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، أدى ذلك بالمنظمات غير الحكومية إلى العمل من جديد من أجل إقرار مشروع اتفاقية دولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح. وأمام هذه الأحداث نشأت منظمة غير حكومية تسمى " حملة شعار الصحافة "، لتطرح على الصعيد الدولي مشروع اتفاقية دولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح سنة 2004 (مشروع أولي)، ثم ظهر المشروع الجديد المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في ديسمبر 2007، الذي لن يدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة خمس دول عليه.

وكان مجلس الأمن الدولي قد أصدر القرار رقم 1738 الصادر في 25 ديسمبر 2006 أكد فيه على ضرورة توفير الحماية للصحفيين باعتبارهم مدنيين، وكذا ووسائل الإعلام باعتبارها أعياناً مدنية.

من خلال كل ذلك، سنحاول التطرق لدراسة الوضع القانوني الدولي للصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة (المراسلون الحربيون)، ثم نلقي الضوء على الجديد الذي جاءت به المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، حيث ندرس الوضع القانوني للصحفي في المهمة المهنية الخطرة، ثم نتطرق إلى حماية القانون الدولي الإنساني للأجهزة الإعلامية ووسائل الإعلام التي يستخدمها هؤلاء الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، كل ذلك في فصل أول، على أن نتناول في فصل ثان، ضمانات حماية القانون الدولي الإنساني للصحفيين ووسائل الإعلام، لأنه لا معنى لهذه الحماية دون توفر ضمانات.

سبتمبر 2004. و ينص مشروع الاتفاقية في المادة 11 (الدخول حيز النفاذ) على أن الاتفاقية الحالية تدخل حيز النفاذ بعد التصديق عليها على الأقل من طرف خمس دول وإيداعهم لأصول المعاهدة لدى منظمة الأمم المتحدة. وأعيد التأكيد على ذلك في مشروع الاتفاقية لعام 2007 .

- أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة " حملة شعار الصحافة " :

- <http://www.presseblem.ch/5037.html>

- الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية :

- <http://news.amnesty.org/index/ENGEUR4320042004>

الفصل الأول

الوضع القانوني الدولي للصحفيين ووسائل الإعلام في
مناطق النزاع المسلح

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

نتطرق في هذا الفصل لدراسة الوضع القانوني الدولي للصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة (المراسلون الحربيون)، ثم نلقي الضوء على الجديد الذي جاءت به المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ثم ندرس الوضع القانوني للصحفي في المهمة المهنية الخطرة في مبحث أول، وأخيراً موقف القانون الدولي الإنساني من الأجهزة الإعلامية ووسائل الإعلام التي يستخدمها هؤلاء الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في مبحث ثان.

المبحث الأول

الوضع القانوني للصحفيين في النزاعات المسلحة

نتناول في هذا المبحث الوضع القانوني الدولي للصحفيين في مناطق النزاع المسلح، في النزاعات المسلحة الدولية في مطلب أول و النزاعات المسلحة غير الدولية في مطلب ثان.

الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

المطلب الأول

وضع الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية

قبل التطرق لوضع الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية، يجب أن نبين المقصود بالنزاع المسلح الدولي. إن مصطلح "النزاع المسلح الدولي" ينطبق على أنواع مختلفة من المواجهات خصوصاً التي تكون بين دولتين أو أكثر¹، أو بين دولة وحركة تحرير وطنية²، حيث أن حروب التحرير الوطنية التي يقاتل فيها شعب ضد السيطرة الاستعمارية، والاحتلال الأجنبي، أو الأنظمة العنصرية، تعتبر نزاعات مسلحة دولية³. إن اتفاقيات جنيف الأربعة تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بمعنى حماية كل شخص أو جماعة من الأشخاص لا يشكلون جزءاً من الأعمال العدائية مثل: العسكريين الجرحى، المرضى أو الغرقى، أسرى الحرب، الأشخاص المدنيين، وأفراد الخدمات الطبية للجيش ... الخ.

¹ - تنص المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف على أن: " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب . تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة . وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها " .

- شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، بدون سنة الطبع، ص 66 .

²- Michel-Cyr DJIENA WEMBOU, Daouda FALL, *Le droit international humanitaire: Théorie générale et réalité africaines*, L'Harmattan, France, 2000, p. 78.

³ - تنص المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول على أن: "... تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية ، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة " .

- شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق ، ص 265 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

لقد منحت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قبل إبرام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الحماية للصحفي الملحق بالقوات المسلحة ، ونصت على ذلك اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907 ، واتفاقية أسرى الحرب لعام 1929، و اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949 .

وظل الحال كذلك إلى أن تم إبرام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية حيث نص على حماية الصحفي الذي يؤدي مهاماً خطيرة، وأبقت على الحماية التي أقرتها الاتفاقيات السابقة للصحفيين المعتمدين. لذلك سنتطرق إلى منح الحماية للصحفيين المعتمدين في فرع أول، ثم إلى منح الحماية للصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين بموجب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 في فرع ثان.

الفرع الأول

منح الحماية للصحفيين المعتمدين (المراسلون الحربيون)

سنتطرق لدراسة الوضع القانوني للصحفيين المعتمدين لدى القوات المسلحة (المراسلون الحربيون) ، و نلقي الضوء على مجموعة الاتفاقيات التي نصت على المراسل الحربي، ثم نتناول العلاقات بين القوات المسلحة والصحافة، وبعدها نتعرض إلى انطباق الوضع القانوني لأسرى الحرب على المراسلين الحربيين¹.

¹ - ينطبق الوضع القانوني لأسرى الحرب على المراسلين الحربيين في حالة القبض عليهم ، كما أن المراسلين الحربيين هم مدنيون وبالتالي ينطبق عليهم نظام حماية المدنيين قبل القبض عليهم . أنظر فيما يتعلق بحماية المدنيين ما جاء في المبحث الثاني ص 50 وما بعدها .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

أولاً : الصحفيون المعتمدون في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

نصت كل من اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907، واتفاقية جنيف لأسرى الحرب لعام 1929 ، واتفاقيات جنيف لعام 1949، وأخيراً البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على المراسلين الحربيين .

1- اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907 : (Hague convention of 1899 and 1907)

إن اتفاقيات لاهاي هي عبارة عن مجموعة من الاتفاقيات، التي أقرتها مؤتمرات السلام التي عقدت في مدينة لاهاي عاصمة هولندا سنة 1899 و 1907، بحيث عقدت اتفاقيات لاهاي الأولى ما بين 18 ماي و 29 جويلية 1899، وعقدت اتفاقيات لاهاي الثانية ما بين 15 جوان و 18 أكتوبر 1907.

ولقد تمخض عن مؤتمر لاهاي للسلام الأول لعام 1899 اعتماد ثلاث اتفاقيات دولية ، وثلاثة تصريحات مرفقة بهم ، بالإضافة إلى بيان ختامي. وتتعلق الاتفاقية الأولى بحل النزاعات بالطرق السلمية ، وتتعلق الثانية بقوانين وأعراف الحرب البرية ، وتتعلق الثالثة بتطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية. وفي الحقيقة أنه في هذا المجال تهما الاتفاقية الثانية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية وهي أهم اتفاقية ، وتتكون من الاتفاقية نفسها، ومن لائحة مرفقة بها وهي لائحة الحرب البرية تتضمن 60 مادة¹.

وبعد مرور ثمان سنوات من انعقاد مؤتمر لاهاي الأول للسلام، ووضع لعدد من الاتفاقيات الدولية التي نظمت طرق وأساليب الحرب، تم عقد مؤتمر دولي ثاني للسلام في لاهاي في الفترة ما بين 15 جوان و 18 أكتوبر 1907، ونتج عن ذلك المؤتمر اعتماد ثلاث عشرة اتفاقية، إضافة لمشروع اتفاقية حول إقامة محكمة للتحكيم الدولي، وتصريح مرفق بالاتفاقيات الثلاثة عشر يتعلق بحظر استعمال القذائف والمتفجرات من على المناطيد الطائرة، وبيان ختامي ينطوي على بعض القواعد المتعلقة بسير العمليات

¹ - عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص ص 41- 42 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

العدائية¹ . وتعتبر الاتفاقية الرابعة (إضافة إلى اللائحة المرفقة بها) الاتفاقية الوحيدة التي تتمتع بأهمية كبرى، وهي تتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية². وتبين اللائحة المرفقة القواعد المتعلقة بالعمليات العسكرية، معاملة أسرى الحرب والأقاليم المحتلة³. وبخصوص وضع الصحفي في اتفاقيات لاهاي، فإنها منحت الحماية للصحفي الذي يرافق القوات المسلحة، شريطة أن تمنحه السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقه تصريح بذلك. ولقد نصت المادة 13 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على أن : " يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه"⁴.

2- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 : (Geneva Convention of 1929)

تعتبر هذه الاتفاقية المبرمة في 27 جويلية 1929 هي الأولى التي اختصت بموضوع أسرى الحرب، ففي جويلية اجتمع ممثلو 47 دولة في جنيف بناءً على دعوة من الحكومة السويسرية بغرض إدخال تحسينات القوانين التي تحمي المقاتلين في النزاعات المسلحة، وتمخض عن هذا المؤتمر صياغة اتفاقيتين: الأولى، كانت تتعلق بتحسين ظروف الجنود الجرحى والمرضى في الميدان، والثانية كانت تتعلق بمعاملة أسرى الحرب، والتي نصت على ضرورة المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب، حيث عرضت

¹ - المرجع نفسه، ص 61 .

² - Robert KOLB, *Jus in bello: Le droit international des conflits armés*, Bruylant, Bruxelles, 2003, p. 51.

- Abdewahab BIAD, *Droit international humanitaire*, ellipses, Paris, 2006, p. 36.

³ - Ibid

⁴ - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق ، ص 9 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

الكثير من القواعد التي تتعلق بحماية أسرى الحرب مثل الإقامة، التغذية، الملابس، والرعاية الطبية¹.

وبخصوص وضع الصحفي، فقد نصت هذه الاتفاقية الثانية في المادة 81 على أن الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة بدون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة، كالمراسلين والمخبرين الصحفيين، أو المتعهدين، أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو، ويرى العدو أن من المناسب اعتقالهم، يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب، بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونه².

3- اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949: (Geneva convention I,II,III of 1949)

في عام 1949 تم إقرار اتفاقيات جنيف الأربع، وكانت الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب قد أقيمت على نفس الحماية المقررة للمراسل الحربي، وذلك في المادة 4/4، والتي نصت على أن: "أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها³.

¹ - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق ، ص 100 .

- عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص 101 وما بعدها .

² - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق ، ص 220.

³ - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق ، ص 118.

- أنظر الملحق رقم 2 ، ص 161 .

- في الواقع يعتبر المراسل الحربي بموجب المادة 50 من البروتوكول الأول لعام 1977 شخصاً مدنياً، ويتمتع بحماية المدنيين.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

اعتبرت اتفاقية جنيف الثالثة الصحفيون من ضمن الفئات التي يمكن أن ترافق القوات المسلحة دون أن تكون جزءاً منها، بشرط أن يتلقى الصحفي تصريحاً بمرافقة القوات المسلحة، حيث أن بطاقة المراسل الحربي تلعب دوراً مماثلاً لرداء الجندي¹. وفي حالة الشك في وضع شخص فإنه يمنح الوضع القانوني لأسير الحرب، وبالتالي الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، حتى يصدر قرار المحكمة المختصة².

والجدير بالذكر أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أخذت في الاعتبار حالة فقد البطاقة أثناء النزاع المسلح، وقد حدث هذا في الحرب العالمية الثانية. ففي حالة فقد البطاقة، فإن الصحفي يبقى يتمتع بالحماية المقررة له حتى تقرر محكمة مختصة وضعه القانوني³، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

بالإضافة إلى ذلك فإن الاتفاقية الأولى والثانية تنطبق على المراسلين الحربيين الجرحى والمرضى والغرقى طبقاً للمادة 13 من الاتفاقيتين⁴.

وفي الواقع، فإن " المراسلين الحربيين " يدخلون في التصنيف الذي لم يعرف بدقة والمتعلق بـ "الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها"⁵،

¹ - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق ، ص 221.

² - تنص المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أن : " تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادةتهم إلى الوطن بصورة نهائية. وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4 ، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة ". وفي الواقع أنه وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة فإنه لا بد أن يتعلق التشكيك بما إذا كان الشخص المحتجز ينتمي لأي من الفئات الست المدرجة بالمادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة.

- ياسمين نفقي، " مركز أسير الحرب - موضوع جدال " في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص ص 204-205.

³ - محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 399.

⁴ - أنظر : أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي الإنساني ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، ص ص 33 - 34 .

⁵ - Alexandre **BALGUY-GALLOIS**, « la protection des journalistes et des médias en période de conflit armé », In *R.I.C.R*, March 2004, Vol.86, N° 853, p. 39.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

ومعنى هذا أنهم يتمتعون بصفة الأشخاص المدنيين، وبالتالي الحماية المقررة لهؤلاء الأشخاص. بالإضافة إلى ذلك فإن هؤلاء المراسلين يستفيدون من وضع أسرى الحرب إذا ما وقعوا في أيدي العدو، شريطة أن تكون لديهم ترخيص يسمح لهم بمتابعة القوات المسلحة.

إن مراسلي الحرب هم صحفيون، والصحفيون هم الأشخاص الذين يعدّون التحقيقات الصحفية حول الأحداث الراهنة لتقديمها لوسائل الإعلام مثل الجرائد والمجلات أو برامج الراديو أو التلفزيون، إن الأمر الذي يجعل مراسلي الحرب يختلفون عن الصحفيين العاديين هو أن مراسلي الحرب يتنقلون باتساع كبير وأحياناً لسنوات عديدة إلى موقع الحدث الذي يغطونه¹.

4- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (Additional Protocol I of 8 June 1977)

نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 79 على الإبقاء على حقوق المراسل الحربي المعتمد لدى القوات المسلحة، وحقه في الاستفادة من الوضع القانوني لأسير الحرب، فقد جاء في المادة 2/79 على أن الصحفيين " يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4/4 من الاتفاقية الثالثة " .

- بيتر غاسر هانز، " حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة "، في مقتطفات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، جانفي/فيفري 1983، ص 5 .

¹ - Magdalena ALAGNA, War correspondents : Life under fire, The Rosen Publishing Group, 2003, p.8.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

والحقيقة أن أنظمة وصول الصحافة إلى ميدان المعركة متعددة، من بينها إلحاق الصحفيين بالقوات المسلحة، لذلك نحاول أن نتطرق إلى العلاقات التي تربط الصحفيين بالقوات المسلحة، وذلك في الفقرة الموالية.

ثانياً: العلاقات بين الجيش والصحافة

يطرح التساؤل في هذا الإطار على النحو التالي: كيف يسمح للصحافة بمعرفة ومشاهدة سير المعركة ؟ في هذا الإطار هناك أربعة أنظمة لوصول الصحافة لميدان المعركة، وهذه الأنظمة تحدد العلاقات بين الصحافة والجيش وهي :

1. الحرمان من الوصول: Denial of Access

يمكن للجيش أن يمنع بشكل كامل الدخول إلى مناطق معينة، ولقد كانت هذه هي حالة بداية النزاعات في غرينادا *Grenada* ، بنما *Panama* ، وحرب الخليج الأولى، غير أنه في مواقع أخرى فإن الجيش لا يمكنه أن يراقب دخول الصحافة بدرجة عالية، كما لوحظ مثلاً في الصومال وهايتي، أين سبقت الصحافة الوصول إلى منطقة النزاع قبل أن يبدأ الجيش عملياته¹.

2. فريق الصحافة : Press Pools

يقصد بهذا النظام أن عدداً صغيراً من المراسلين الذين يتم اختيارهم مسبقاً، و يسمح لهم بالوصول إلى بعض المناطق. ويرجع سبب التغطية الجماعية إلى طبيعة الأخبار التي تتم تغطيتها، نتيجة لضخامة تغطية أحداث معينة، وكذا من أجل السيطرة على النفقات.

3. الصحافة الأحادية (المستقلة) : Unilateral

إن الصحافة الأحادية قد أخذت شكلين : الحرية في التنقل مع الوحدات القتالية، دون تعيين رسمي مثل ذلك المستعمل مع الصحافة الملحقة، وهناك من لا يتنقل مع

¹ - Christopher PAUL, James J.KIM, *Reporters On The Battlefield: The Embedded Press System in Historical Context*, Rand, national security research division, 2004, p. 65 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

الوحدات القتالية الخاصة، ولكن يتنقلون بأنفسهم وعلى مسؤوليتهم. وبالتالي فإن هؤلاء الصحفيين مستقلون وأحرار¹.

وهؤلاء الصحفيون تحميهم اتفاقية جنيف الرابعة باعتبارهم مدنيين، بالإضافة إلى المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، وبالتالي فهم لا ينطبق عليهم نظام أسرى الحرب.

4. الصحافة الملحقة : Embedded Press

إن الإلحاق بالقوات المسلحة يمنح للصحفيين الحق في الوصول إلى الجنود والقوات و أي معركة يخوضها هؤلاء الجنود. إن الإلحاق معناه أن يعيش هؤلاء الصحفيون مع الوحدات القتالية التي يتبعونها، ويأكلون معهم، ويتحركون معهم². لقد كان إلحاق الصحفيين بالوحدات العسكرية ولمدة طويلة ميزة الحروب التي يخوضها الجيش الأمريكي، حيث رافق المراسلون القوات المسلحة على الأرض في النورماندي، وفي حرب الفيتنام أعطي المراسلون حرية تصرف لا سابقة لها في مرافقة القوات المسلحة في المعركة. ولم يكن الإلحاق خلال الاجتياح العراقي لعام 2003 مختلفاً كثيراً عن النزاعات السابقة، باستثناء أن المراسلين كانوا مرتبطين بوحدة عسكرية واحدة³ ولا يمكن لهم أن يتحركوا بين الوحدات الأخرى، فضلاً عن ذلك فإن المراسلين الذين يغادرون الوحدات التي ألحقوا بها لا يمكنهم أن يرجعوا إليها⁴.

¹ - Ibid., p. 67 .

² - Ibid

- كان وليم هوارد أول مراسل حربي بريطاني يغطي حرب القرم 1854-1856 لجريدة التايمز. وكان الصحفي الأمريكي ريتشارد هاردنج ديفيز من أوائل المراسلين في الحروب حيث غطى ستة من النزاعات الهامة ابتداء من الثورة الكوبية في 1890. وقد حصل ونستون تشرشل، رئيس وزراء بريطانيا الأسبق، على شهرته كمراسل حرب عندما غطى حرب البوير والانجليز الثانية في جنوب إفريقيا 1899-1902. وقد وقع أسيراً في أيدي البوير، (السكان البيض من أصل هولندي) في جنوب أفريقيا، إلا أنه استطاع الهرب.

³ - Kenneth PAYNE, « The media as an instrument of war », *In Spring*, 2005, pp. 86.

⁴ - Christopher PAUL, James J.KIM, Op.Cit., p. 67.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

أستعمل مصطلح الصحافة الملحقة *Embedded press* في البوسنة و كوسوفو، للتعبير عن نوع من الإجراءات المشابهة لتلك التي أستخدمت في أثناء الحرب العالمية الثانية وكذا حرب الفيتنام. إن إجراءات الإلحاق تمنح للمراسلين بأن يعينوا في وحدة، يتحركون معها، ويعيشون معها مدة طويلة جداً. فبالنسبة لفرقة القوات الخاصة في البوسنة *Task Force Eagle*، فإن المراسلين أُلحقوا بهذه الفرقة لحوالي مدة شهر. ولقد كان هناك 24 هيئة إعلامية مقدمة من الولايات المتحدة و 9 من بريطانيا، فرنسا وألمانيا، وفي المجموع فإن هناك 33 مراسل تم إلحاقهم بـ 15 من الوحدات المختلفة¹.

وفي عام 1999 تم استعمال نظام الصحافة الملحقة أثناء عملية قوات الحلفاء في كوسوفو، غير أنه في هذه المرة كان أقل حجماً من الحملة السابقة، وذلك لأن عملية التحالف كانت مقتصرة على الحملة الجوية، وكانت التغطية الإعلامية أكثر صعوبة، حيث إن الإلحاق بالوحدات الجوية لا يأخذ بعين الاعتبار نفس طبيعة الوصول لميدان المعركة مقارنة بالإلحاق بالصحفيين بالوحدات التي تعمل على الأرض. فبينما أن امتطاء الطائرة يمكن أن يمنح للمراسل فكرة جيدة حول كيفية تنفيذ حملة القصف، فإن بعض آثار القصف يمكن أن تشاهد من الجو. بالإضافة إلى ذلك، فإنه أثناء الحملة، فإن الجيش يعارض التغطية بسبب المصالح المتعلقة بالأمن الحربي وسلامة الطيار².

وفي حرب العراق لعام 2003 نلاحظ أنها كانت أكبر وأوسع حملة عسكرية بالمقارنة مع حملة كوسوفو، فقد قامت دائرة الدفاع الأمريكية *Department of Defense* ولأول مرة منذ حرب الفيتنام أخذاً بعين الاعتبار الانتشار الواسع للمراسلين مع الوحدات القتالية، بوضع بعض الضوابط الإضافية، وذلك من أجل إيجاد توازن بين مصالح الصحافة في الوصول إلى مناطق النزاع من جهة وبين الأهداف الخاصة لدائرة

¹ - Ibid., p. 48 .

² - Ibid., pp. 48 - 49 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

الدفاع الأمريكية في المحافظة على الأمن الحربي ودعم عملياتها من خلال تغطية وسائل الإعلام من جهة أخرى¹.

هناك عوامل متعددة توجه دائرة الدفاع الأمريكية DoD للبحث عن تفاهم وتعاون أكبر مع الصحافة. وربما كان السبب الأكثر أهمية يعود إلى الضغط المتصاعد من طرف المراسلين والهيئات الإعلامية مثل المعهد الدولي لسلامة الإعلام *International News Safety Institute (INSI)* ، ومجموعة المحررين والمراسلين العسكريين *Military Reporters and Editors (MRE)* .

ولقد وصلت دائرة الدفاع الأمريكية أيضا إلى فهم أحسن لأهمية التغطية الإعلامية من أجل دعم أهدافها العسكرية الخاصة. وقد أوضحت خبرة كوسوفو وأفغانستان² أن عدم حسابان الصحافة سمح للطرف المعادي لها أن يستعمل الإعلام لشن حملة دعائية ناجحة نسبياً .

وكنتيجة ، فإن دائرة الدفاع الأمريكية اتخذت إجراء أكثر فعالية للتغطية الإعلامية في حرب الخليج الثانية مقارنة بما كان عليه الحال في العمليات السابقة.

جمعت الصحافة مجموعات الخاصة، وفي 14 جانفي 2002، التقى في واشنطن رؤساء 50 مكتباً من وكالات الإعلام الكبرى بممثلين لدائرة الدفاع لمناقشة اقتراح يتعلق بالقواعد الأساسية لنظام الصحافة الملحقه. ولقد أسفر اللقاء عن اتفاق حول القواعد

¹ - Ibid., p. 51.

* - مجموعة المحررين والمراسلين العسكريين (MRE) هي منظمة غير هادفة للربح تتكون من 100 إلى 200 مراسل، أما المعهد الدولي لسلامة الإعلام (INSI) فهو هيئة تتكون من 80 مؤسسة إعلامية، صحفيون، ومجموعات حرية الصحافة. أنظر: ص 135 .

² - من وجهة نظر الصحافة، فإن الجيش الأمريكي أخفق في تحرير وعوده في مواجهة وصول الصحافة في كوسوفو وأفغانستان .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

الأساسية التي نصت على الخطوط الموجهة للمراسلين الملحقيين، ومن بينها أن المراسل يلحق بوحدة عسكرية واحدة¹.

ومن وجهة نظر الجيش، فإن منافع الإلحاق بالقوات المسلحة فاق التكاليف، بحيث تعترف القوات المسلحة الأمريكية بأن التغطية الإعلامية يجب أن تستعمل لدعم الأهداف الحربية، فمثلاً كانت من أهداف العملية العسكرية ضد العراق ترويع العدو لإخضاعه.

والحقيقة أن مصطلح *Embedded* والذي يعني إلحاق الصحفيين بالقوات المسلحة يثير الكثير من الغموض²، فهؤلاء الصحفيون ينتقلون مع الفرق العسكرية في وقت الحرب، وهذه الظاهرة ليست جديدة، وقد اتسع نطاقها في النزاع العراقي عام 2003³. إن هؤلاء تم تضمينهم في الوحدات العسكرية الأمريكية والبريطانية وقبلوا بوثيقة الانخراط التي تفرض عليهم إتباع الوحدة التي ألحقوا بها. والحقيقة أن هؤلاء الصحفيين يمكن إدراجهم تحت تصنيف المراسلين الحربيين الذين استهدفتهم اتفاقية جنيف الثالثة⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن حرب الخليج الثانية كانت الحرب الأكثر تغطية إعلامية في العصر الحديث، حيث أن أكثر من 3000 صحفي تم تعيينهم في المنطقة وأكثر من 700 منهم كانوا ملحقيين بوحدة عسكرية مختلفة، سواء أكانت القوات الجوية، أو القوات البحرية أو المارينز، والآخرين تفرقوا على مساحة البلد، يعملون لصالح هيئات أو كمستقلين⁵. ومن جهة أخرى فإن حوالي 100 من إجمالي فيلق الصحافة الملحقة يشتمل على مراسلين أجانب بما فيهم مراسلي قناة الجزيرة. ولقد كانت أصناف وكالات الصحافة تتمثل في شبكات محطات التلفزيون (مثل : *ABC, CBS, NBC* و *CNN*)، صحف

¹ - Ricchiardi **SHERRY**, " Preparing for war " In *A.J.R.* , March 2003, p. 2, disponible: www.ajr.org .

² - إن كلمة *Embedded* تعني " الذي يقتسم الفراش "، وتعني هنا الملحق.

³ - Alexandre **BALGUY-GALLOIS**, Op.Cit., p.42.

⁴ - Ibid

⁵ - Howard **TUMBER**, Jerry **PALMER**, *Media At War (the Iraq crisis)*, sage publications, London, 2004, p.2.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

يومية (مثل : *The New York Times* و *Washington Post*)، ومجلات شعبية (مثل : *Rolling Stone* و *People*). ولقد سمحت الوحدات العسكرية البريطانية أيضاً للصحفيين بأن يكونوا ملحقين بوحداتها الخاصة. وطبقاً لوزارة الدفاع البريطانية فإن حوالي 128 صحفياً ملحقاً تابع لوسائل الإعلام البريطانية¹.

إن إلحاق الصحفيين مع القوات المسلحة كان أحد أكثر الأوجه ذات الأهمية الكبيرة لسيناريو الاتصالات لحرب الخليج الثانية². ولقد أعلن البنتاغون الأمريكي خطة لدمج المئات من الصحفيين مع القوات العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في الحرب على العراق، ولقد وصفت هذه الحركة كحادثة لا سابقة لها³، حيث كان عدد الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة حوالي 700، منهم 500 أمريكي بالنسبة للقوات المسلحة الأمريكية حيث كان الأمريكيون يمثلون 80 % من الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة بينما كانت نسبة الأجانب تمثل 20 %⁴.

إن الإلحاق *Embedding* في نمطه المعاصر يمدّ العسكري بميزتين أساسيتين في التأثير على مردود الإعلام الملحق : الميزة الأولى، تتمثل في أن الإلحاق بالقوات العسكرية يقيّد رأي المراسل حول مجال المعركة نحو الرأي الذي يخدم الوحدة التي ينتمي إليها، أما الميزة الثانية للإلحاق فهي أكثر دقة، حيث أنه عندما تُبَاشِر القوات الأمريكية المعركة، فإن الإعلام الأمريكي الرئيسي يكون ومن اللحظة الأولى على الأقل، مهياً مسبقاً لدعمهم⁵. وبذلك فإن منهج " إلحاق " الصحفيين في وحدات التحالف العسكري في

¹ - Christopher PAUL, James J.KIM, Op.Cit., pp. 54 – 55 .

² - Howard TUMBER, Jerry PALMER, Op.Cit., p. 2 .

³ - Joel SIMON, « Journalists are owed protection in wartime », *In Newsday*, March 31, 2003, disponible : <http://www.cpj.org/op-ed/Simon31mar03.html>

⁴ - Alexandre BALGUY-GALLOIS, op.cit., p.42 (note 18).

- F.C. Samira, « Le correspondant de guerre : Quelle protection pour le correspondant de guerre ? », *In EL-Djeich*, N° 499, Février 2005, pp.32 – 34.

⁵ - Kenneth PAYNE, Op.cit., pp. 86 et 87.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

العراق هو أحد الاستراتيجيات الأمريكية لمراقبة الإعلام¹، وبذلك فهو يقيد من حرية الصحافة، خاصة وأن هذه الأخيرة لها دور كبير في كشف انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة.

والحقيقة أن نظام إلحاق المراسلين الحربيين بالقوات المسلحة يجب ألا يؤثر على مردود الصحافة الملحق، وإلا كان دور الصحافة في هذا المجال دوراً سلبياً، ولا يخدم حرية الصحافة، لذلك نرى أن إلحاق المراسلين الحربيين بوحدة معينة وعدم السماح لهم بالالتحاق بوحدة أخرى أثناء قيامهم بمهامهم لا يخدم حرية الصحافة، بل يقصد به التأثير على عمل المراسل. لذلك يجب أن يكون الإلحاق بالقوات المسلحة بكامل وحداتها. والجدير بالذكر، أنه يجب عدم الخلط بين المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها، وبين الصحفيين العسكريين أو ما يسمون بضباط الاستعلامات الذين لا يختلفون عن باقي جنود وصف ضباط وضباط القوات المسلحة، لأن هؤلاء الصحفيين هم عسكريون، ولهم رتبة في الجيش، ويخضعون لنظام الخدمة في الجيش ولكل القوانين العسكرية مثلهم مثل باقي أفراد القوات المسلحة الذين ينتمون إليهم.

¹ - Christiane EILDERS, « Media under fire : Fact and fiction in conditions of war », In I.R.R.C., vol. 87,N°860, December 2005, pp. 643 – 644.

- لقد كان الصحفيون في العراق يعملون كمراقبين للقوات المسلحة الأمريكية، سواء في الجنوب أو في الشمال، وكان هؤلاء الصحفيين تحت حماية قوات التحالف، وقد كان هناك فوج آخر من الصحفيين يعملون كمستقلين أو تابعين لوكالات أنباء معينة. ولقد عبرت أمريكا بصراحة عن عدم مسؤوليتها لما يحدث للصحفيين غير الخاضعين لحمايتهم، وزعمت أنهم تحت حماية النظام العراقي، غير أن هذا التصريح قوبل بالاستهزاء من قبل الصحفيين لعلمهم أن الولايات المتحدة الأمريكية تريد أن تصدر فقط الصور والتقارير التي ترضى عنها دون غيرها، بل وقد طالبت الولايات المتحدة من كل الصحفيين الموجودين في العراق مغادرة المكان صحبة المفتشين الدوليين قبل نشوب الحرب بيومين. وقالت أن الصحفيين سوف لن يكونوا بمنأى من نيران القوات الأمريكية.

- نوار عبيدي، الحرب الإعلامية في حرب الخليج الثالثة، مظاهر ومدارس، مطبعة المعارف، عنابة، الجزائر، 2003، ص 27 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

نتيجة لهذه العلاقات الخاصة القائمة بين القوات المسلحة والصحفيين، أقرت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وضعاً قانونياً خاصاً للصحفيين المعتمدين، يتمثل في وضع أسير الحرب في حالة وقوعه في قبضة الطرف المعادي، وهذا ما نحاول التعرض له في الفقرة الموالية.

ثالثاً : انطباق الوضع القانوني لأسرى الحرب على المراسلين الحربيين :

استناداً إلى اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف لعام 1929 وكذا اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، فإن المراسلين الحربيين هم أشخاص مدنيون ولا يمكن اعتبارهم أهدافاً عسكرية، غير أنهم إذا وقعوا في قبضة العدو فإنهم يعتبرون أسرى حرب¹، لذلك سنتطرق إلى شروط انطباق الوضع القانوني لأسرى الحرب على المراسلين الحربيين من جهة ثم إلى حماية المراسل الحربي عندما يقع في الأسر من جهة أخرى .

1- شروط الوضع القانوني لأسرى الحرب

حتى يستفيد المراسلون الحربيون من الوضع القانوني لأسرى الحرب، فقد نصت اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الأولى لعام 1929، وأخيراً اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على ضرورة وجود ترخيص بحوزة المراسل الحربي يثبت اعتماده من طرف القوات المسلحة التي يرافقها.

¹ - أبقي مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 2007 على الوضع القانوني للصحفي الملحق بالقوات المسلحة وهو وضع أسير الحرب، وجاء نص المادة 4 كما يلي:

" Journalists detained during an armed conflict have the right to the same treatment as that accorded to the prisoners of war (POWS) by the third Geneva Convention of 12 August 1949, in particular its article 4 paragraph 4 which states that war prisoners are " persons who followed the armed forces without directly taking part to them, such as (...) the war correspondents ".

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

1.1- ترخيص القوات المسلحة في اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929

طبقاً للمادة 13 من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والمادة 81 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929 التي تضمنت أن الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، مثل المراسلين، محرري الصحف، المتعهدين أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو، ويرى العدو أن من المناسب اعتقالهم، يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح مسلم من السلطات العسكرية للبلد المعني. إن هؤلاء الأشخاص يحتفظون بالوضع القانوني للمدنيين، غير أنه في حالة القبض عليهم من طرف العدو يعاملون كأسرى حرب¹.

2.1- ترخيص القوات المسلحة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

نصت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بحماية الجرحى و المرضى لأفراد القوات المسلحة في الميدان، وكذلك اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والغرقى لأفراد القوات المسلحة في البحار في المواد 13 و 4 على التوالي على حماية المراسلين الحربيين بشرط حصولهم على ترخيص من القوات المسلحة التي يرافقونها. إن هذه الحماية تتعلق بالمراسلين الحربيين الجرحى، المرضى والغرقى².

ومن جهة أخرى نصت الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949 في المادة 4/أفقرة 4 على الوضع القانوني للمراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، والذين يعتبرون أسرى حرب في حالة القبض عليهم من طرف العدو. وتتعلق هذه الفقرة بالأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة

¹ - Sylvie BOITON-MALHERBE, *La protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé*, Op.Cit., p. 174.

² - Ibid., p. 175 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

بالترفيه عن العسكريين بشرط أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها¹.

إن الأمر يتعلق باعتماد حقيقي يمنح للمراسل الحربي في حالة القبض عليه الحق في وضع أسير الحرب. ويجب على المراسل الحربي في كل الظروف أن يكون لديه هذا التصريح، لأن العدو يمكن أن يطلب هذا الإثبات قبل أن يقرر مصير المراسل الحربي المقبوض عليه. إن البطاقة تشكل قرينة لصالح الصحفي، حيث أن بطاقة المراسل الحربي تلعب دوراً مماثلاً لرداء الجندي. وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الشك حول الوضع القانوني المناسب، فإن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 2/5 من الاتفاقية الثالثة تضمنت أن الشخص الذي يطلب الوضع القانوني لأسرى الحرب يبقى تحت حماية هذه الاتفاقية حتى تقرر محكمة مختصة ذلك².

¹ - Ibid

- أنظر نموذج التصريح في الملحق رقم 2 ، ص 162 .

² - تنص المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أن : " تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية. وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4 ، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة ."

وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة فإنه لا بد أن يتعلق التشكيك بما إذا كان الشخص المحتجز ينتمي لأي من الفئات الست المدرجة بالمادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة.

- ياسمين نفقي، المرجع السابق ، ص ص 204-205.

إن المادة الخامسة من الاتفاقية الثالثة لا تخلو من الغموض في مسألتين : الأولى تتعلق بالمقصود "بالشك" ، والثانية تتعلق بالمقصود " بالمحكمة المختصة " . ففي الحالة الأولى فإن الغموض يحيط بالشك، وكيف يثور ؟ وما الجهة التي تثيره ؟ ولقد علقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذه المادة وذكرت مثالين على حالات الشك التي تنطبق عليها المادة 2/5 ، وهي حالة الهاربين من القوات المسلحة ، وحالة الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة وفقدوا هوياتهم الشخصية. غير أن اللجنة الدولية أكدت أنه يجب ألا يكون تفسير تلك المادة ضيقاً . ومن هنا يرى بعض القانونيين أن اتفاقية جنيف الثالثة تضع قرينة على أن كل من يلقي عليه القبض في منطقة العمليات الحربية يعتبر أسير حرب.

- رشيد حمد العنزي ، " معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة " في مجلة الحقوق ، العدد الرابع، ديسمبر 2004، ص 59 .

2- حماية المراسل الحربي الأسير

إن النزاع المسلح الدولي هو نزاع بين دولتين، وبالتالي فإن الأفراد الذين يقعون في قبضة الطرف المعادي - بما فيهم المراسل الحربي - لا يكونون تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وإنما تحت سلطة الدولة نفسها التي يتبعها هؤلاء الأفراد أو الوحدات العسكرية¹. لذلك سننتقل إلى أهم المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية الثالثة من جهة، ثم نتعرض إلى الحقوق التي أقرتها الاتفاقية لصالح أسرى الحرب من جهة أخرى .

1.2- المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب

تشتمل المبادئ العامة على مجموعة من الأفعال التي يحظر على سلطات الدولة الحائزة إتيانها ضد الأسير أثناء فترة الأسر، بحيث تفرض هذه المبادئ ضرورة المحافظة على شخص الأسير وكرامته، ويدخل في هذا الإطار عدم الاعتداء على حياة أسير الحرب، وتحريم تعذيبه، وتحريم الجرائم الماسة بالشرف والاعتصاب.

ففيما يتعلق بعدم الاعتداء على حياة أسير الحرب، فإنه يمكن القول أن هذا المبدأ يعتبر الركيزة الأساسية للنصوص المتعلقة بحماية أسرى الحرب. ويدخل في هذا الإطار جريمة قتل أسير الحرب . ويعتبر القتل العمد جريمة معروفة في كافة الشرائع والنظم القانونية سوى أكانت النظم القانونية الداخلية أو على الصعيد الدولي، شريطة أن يثبت أن نية الفاعل قد اتجهت إلى ارتكاب هذه الجريمة. ويتضمن القتل العمد أي تصرف أو فعل أو امتناع يمكن أن يؤدي إلى إنهاء الحياة البشرية لأي شخص من الأشخاص المحميين - ومن بينهم المراسل الحربي الأسير - بموجب تلك الاتفاقيات ممن يكونون في قبضة الطرف المعادي².

¹ - تنص المادة 12 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب على أن : " يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية وليس تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرتهم "

- شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 122.

² - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 1996، ص 219- 220 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

أما جريمة التعذيب التي يحظر على الدولة الحاجزة ارتكابها، فيقصد بها إخضاع الشخص لآلام جسدية أو نفسية بقصد الحصول منه على اعترافات أو معلومات تتعلق بجيشه، أو تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولته¹. ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة واعتبرها جريمة ضد الإنسانية في المادة 7 من نظام المحكمة . وحتى تقوم جريمة التعذيب كجريمة حرب لا بد أن يكون المجني عليهم من الأشخاص المشمولين بالحماية حسب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف المبرمة عام 1949، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي، ومع ذلك يقدم على تعذيب المجني عليهم ويقبل النتائج المترتبة على ذلك².

فيما يتعلق بتحريم الجرائم الماسة بالشرف والاعتصاب، فإنها تعتبر من الظواهر الاجتماعية التي أدانتها مختلف الشرائع سواء أكان ذلك وقت السلم أو وقت الحرب. وترتكب هذه الجرائم في أوقات النزاع المسلح كنوع من الإهانة بهدف الحط من القدر³.

¹ - المرجع نفسه ، ص ص 220 - 221 .

- تنص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة في 10 ديسمبر 1984 على أن: " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما لأغراض مثل : الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، - معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، - تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث ، أو عندما يلحق به مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيأ كان نوعه " .

- فرانسواز بوشيه سولينييه ، المرجع السابق، ص 205 .

² - عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية، 2007 ، ص ص 689 - 890 .

- Erika de Wet , " The Prohibition of Torture As An International Norm of Jus Cogens And Its Implications For National And Customary Law " , In E.J.I.L. , vol.15 , N° 1, 2004 , pp. 97- 121 .

³ - محمد حمد العسيلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 ، ص 417 .

- لقد توسع مفهوم الاغتصاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 في مفردات الركن المادي للاغتصاب من حيث طبيعة الضحية التي تشمل النساء والرجال على حد سواء خلافاً للاتفاقية الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 حيث اقتصر الاغتصاب على النساء فقط.

2.2- حقوق أسرى الحرب

نصت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب على مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها أسير الحرب يمكن إجمالها فيما يلي:

- الحق في المأوى والغذاء والملبس :

اشتراطت الاتفاقية الثالثة أن توفر الدولة الحاجزة لأسير الحرب المأوى الصحي الذي يجب أن يكون مماثلاً لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة التي تقيم في المنطقة ذاتها¹. وقررت الاتفاقية ضرورة توفير الغذاء للأسرى بكميات كافية ومناسبة من حيث نوعيتها وتنوعها بحيث تكفل المحافظة على صحة الأسير². كما قررت الاتفاقية ضرورة أن تزود الدولة الحاجزة أسير الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى³.

- الحق في الرعاية الطبية والصحية :

توجب الاتفاقية على الدولة الحاجزة ضرورة توفير الرعاية الطبية للأسرى وفقاً لما تتطلبه حالتهم الصحية. كما تتطلب الاتفاقية أن توفر الدولة الحاجزة في كل معسكر عيادة مناسبة لعلاج الأسرى، وأن ينقل الأسرى إلى المستشفيات العسكرية أو المدنية إذا اقتضت حالتهم ذلك⁴.

- الحق في ممارسة الشعائر الدينية :

تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، شريطة أن يحترموا النظام الذي تضعه السلطات العسكرية⁵.

- محمد حمد العسيلي، المرجع السابق، ص 429 .

¹ - المادة 25 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب .

² - أنظر المادة 26 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب .

³ - أنظر المادة 27 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب .

⁴ - أنظر المواد 29 و 30 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب .

⁵ - أنظر المادة 34 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

بعد أن تعرضنا لأهم مبادئ حماية أسرى الحرب من جهة ثم لأهم الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية الثالثة، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998 أكد على حماية أسرى الحرب واعتبر الأفعال الآتية الموجهة للأسرى جرائم حرب :

- إرغام أسير أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .

- قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع واستسلم مختاراً¹.
مما سبق يتبين أن الصحفي المعتمد لدى القوات المسلحة يستفيد من وضع أسير الحرب في حالة القبض عليه، وبالتالي يستفيد من جميع الحقوق التي منحتها اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب . وتجدر الإشارة إلى أن الصحفي المعتمد هو شخص مدني، وبالتالي يبقى يتمتع بحماية المدنيين، إلا إذا تم القبض عليه، حيث يخضع في هذه الحالة إلى الوضع القانوني لأسرى الحرب .

إذا كان هذا هو الوضع القانوني للمراسل الحربي فإن المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف بين عامي 1974 و 1977 المتعلق بتأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، استكمل المادة 4/4 من اتفاقية جنيف الثالثة حتى تستجيب لمتطلبات العصر، وبذلك جاءت المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، لتتص على تدابير حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، ولم تغير المادة 79 من النظام الذي يتمتع به المراسل الحربي.

¹ - حسام علي عبد الخالق الشبيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2004، ص 332 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

الفرع الثاني

منح الحماية للصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين بموجب المادة 79 من

البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

إن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لم توفر الحماية في البداية سوى للصحفيين الذين يرافقون القوات المسلحة¹، غير أن تطوراً حدث على هذا الصعيد من خلال نص المادة 79² من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث أقرت هذه المادة حماية الصحفي المكلف بمهام مهنية خطيرة (الصحفيون غير المعتمدين)³، وأبقت على حقوق المراسل الحربي (الصحفي الذي يرافق القوات المسلحة).

نص هذا البروتوكول على بطاقة الهوية التي يجوز للصحفي المكلف بمهمة مهنية خطيرة الحصول عليها. ومن ثم فإن البروتوكول الإضافي الأول قد أكد على حماية المراسل الحربي، تم طور هذه الحماية من خلال النص على حماية الصحفي المكلف بمهام مهنية خطيرة.

نصت المادة 79 على أن:

1- " يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50.

¹ - المادة 13 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907.

- المادة 81 من اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1929.

- المادة 4/4 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949.

² - المادة 44 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

³ - إن هذه المادة نصت على حقوق الصحفي باعتباره شخصاً مدنياً، وبذلك تنطبق عليه الاتفاقية الرابعة المتعلقة بالمدنيين بالرغم من أن هذه الاتفاقية الأخيرة لم تستعمل مصطلح الصحفي في جميع نصوصها.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

2- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"

شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون

الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من

الوضع المنصوص عليه في المادة 4/4 من الاتفاقية الثالثة.

3- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا

الملحق "البروتوكول". تصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من

رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد

على صفته كصحفي " ¹.

من خلال هذه المادة نلاحظ أنها نصت على حماية الصحفي الذي يؤدي مهاماً مهنية

خطرة، وهذا هو الجديد الذي أتى به البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، و أبقى

على حماية الصحفي المعتمد لدى القوات المسلحة المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف

لعام 1949². وكنا قد تطرقنا في المبحث الأول للوضع القانوني للصحفيين المعتمدين،

¹ - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 312 .

² - يكون لدينا صنفين من الصحفيين يمكن التعامل معهم في مناطق النزاع المسلح :

- صحفي ملحق بالقوات المسلحة (صحفي معتمد) *Accredited to the armed forces*، حيث يعتبر أسير حرب في حالة القبض عليه .

- صحفي غير معتمد، وفي هذه الحالة قد يكون الصحفي موظفاً لدى هيئة إعلامية *Staff journalist* ، و قد يكون مستقلاً *Freelance journalist* ، حيث أن الصحفي في هذه الحالة يعتبر مدنياً بمقتضى البروتوكول الإضافي الأول، ويجب معاملته كشخص مدني حتى في حالة اعتقاله.

ومن الواضح أن الصحفي المستقل *Freelance journalist* لا يتواجد في نفس الوضعية مثله مثل الصحفي الموظف لدى هيئة إعلامية *Staff journalist* الذي يبعث من طرف مكتب تحريره والذي يمكن مع ذلك إعادته للوطن .

نتيجة لهذه الاعتبارات نضيف اعتبار آخر ذو طبيعة قانونية: ما هي مسؤولية مكتب التحرير إذا عاد ضرر على الصحفي المستقل ؟

إن الاتفاقية الجماعية للصحفيين في كثير من الدول ، تضع التزاماً على عاتق المستخدم أن يكتب تأميناً خاصاً عندما يتم إرسال صحفي معين لإعداد تقارير في منطقة نزاع . غير أنه نادراً جداً ما تكون هذه الحالة بالنسبة للصحفيين المستقلين . وصحيح أنه في غالب الأحيان عندما يجرح أو يقتل أحد الصحفيين سوى أكان موظفاً لدى هيئة

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

لذلك سنقتصر في هذا المبحث على دراسة الوضع القانوني للصحفيين غير المعتمدين بموجب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول انطلاقاً من الاعتراف القانوني بالمهمة المهنية الخطرة، ثم إلى النظام القانوني لبطاقة الصحفي في المهمة المهنية الخطرة.

أولاً : الاعتراف القانوني بالمهمة المهنية الخطرة بموجب المادة 79 من البروتوكول

الإضافي الأول لعام 1977

إن المادة 79 لم تعرف الصحفي، ولم تعرف المراسل الحربي، كما أن نص المادة لم يوضح ما المقصود بـ " المهام المهنية الخطرة في مناطق النزاع المسلح " ، حيث أنه من صعوبات هذا النص أنه لم يبين مفهوم المهمة المهنية الخطرة بالرغم من اعترافه بحماية الصحفي في هذه المهمة غير العادية .

ولقد جاء في مشروع اللجنة الدولية لرؤساء التحرير (FIREC) أن المهمة الخطرة هي :

" كل مهمة يقوم بها صحفي بقصد جمع معلومات في المنطقة التي يتواجد بها
و يمكن أن تعرض حياته، سلامته البدنية، أو حريته للخطر " ¹.

إعلامية أو مستقلاً ، فإن مكتب التحرير أو مجموعة مكاتب التحرير تصدر دعوة إلى المصالح المعنية بأن تأخذ على عاتقها نفقات الإعادة للوطن وجزء من النفقات الطبية عند الاقتضاء. لكن هذا ليس نظامي ، ففي 11 نوفمبر 2001 ، قبل سقوط كابول قتل ثلاثة صحفيين أوروبيين في كمين عندما كانوا يقومون بتغطية تقدم التحالف الشمالي وهم : جوهان سوتون Johanne Sutton التابعة للهيئة الإعلامية RFI ، بيير بيلود Pierre Billaud التابع لـ RTL ، و فولكير هندلويك Volker Handloik وهو صحفي ألماني مستقل يعمل لحساب Stern . إن مديرية Stern قالت أن " هندلويك " لم يكن أجيراً دائماً للمجلة ، ولم تفعل شيئاً لصالح مساعدتها ، وقد أخذت RTL و RFI على عاتقها إعادة جثمانه للوطن.

- DA LAGE Olivier, « La couverture des conflits et les risques militaires. Le cas de la guerre d'Irak de 2003-2004 », *La guerre en Irak, Les médias et les conflits armés, (ouvrage collectif sous la direction de Gérald Arboit et Michel Mathien)*, Bruylant 2006, pp.266-267.

¹ - Dans le projet de FIREC , on entend par mission dangereuse " toute mission entreprise par un journaliste en vue de recueillir des informations et dans la quelle il existe ou peut survenir un risque de danger pour sa vie , son intégrité corporelle , ou sa liberté " . voir : Sylvie

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

إن هذا التعريف للمهمة الخطرة ينطبق خصوصاً في الحالات التي تتعلق بتغطية حالات الحرب المعلنة وغير المعلنة، الحرب الأهلية، عمليات حرب العصابات، الهياج الشعبي، والمظاهرات¹.

يمكن تفسير المهمة المهنية الخطرة بأنها المهمة التي تغطي كل نشاط يعد جزءاً طبيعياً من وظيفة الصحفي في معناها الواسع، ليدخل فيها عمل المقابلات وكتابة المذكرات والتقاط الصور والأفلام أو التسجيل الصوتي للأحاديث والبيانات، وذلك سواء كان القائم بهذا العمل مراسل صحيفة أو مراسل إذاعة أو تلفاز. إن المهمة الخطرة تتمثل في تلك المهمة التي تمارس في مناطق النزاعات المسلحة².

إذن فالمعنى المقصود بالمهام المهنية الخطرة في مناطق النزاع المسلح، يتمثل في المناطق التي تكون فيها أعمال عدائية، وليس المقصود أن نعطي تحديد جغرافي محدد لمناطق نزاع محدد، أما " المهمة المهنية " فإنها تغطي كل النشاطات التي تشكل جزءاً من مهنة الصحفي بمعناها الواسع³.

لا بد من دراسة المادة 79 التي تعتبر المدخل الرئيسي للحماية الدولية للصحفيين زمن النزاعات المسلحة، وذلك من خلال شروط الوضع القانوني للمدنيين في المادة 79، ثم انطباق الوضع القانوني للمدنيين على الصحفيين الذين يباشرون مهمة مهنية خطيرة، وأخيراً معنى حماية الصحفي في المهمة المهنية الخطرة.

1- شروط الوضع القانوني للمدنيين في المادة 79

حتى يتمتع الصحفي بالوضع القانوني للمدنيين المنصوص عليه في المادة 79 يجب أن لا يكون مقاتلاً، وأن لا يشارك في العمليات العدائية. ومن خلال ذلك سنتطرق إلى

BOITON-MALHERBE, " Le rôle des organisations non gouvernementales dans l'élaboration d'une norme de protection professionnelle " , Op.Cit., p. 188, (note 29) .

¹ - Ibid

² - محمود السيد حسن داود، المرجع السابق ، ص 413.

³ - Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977, Op.Cit., p. 921.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

التمييز بين المدنيين والمقاتلين من جهة، وفقدان الحماية بالنسبة للصحفي في حالة المشاركة في العمليات العدائية من جهة أخرى .

1.1- ف فيما يتعلق بمبدأ *التمييز بين المقاتلين والمدنيين*، فإن هذا المبدأ يعتبر أحد ركائز القانون الدولي الإنساني¹. ويجد هذا المبدأ جذوره في العصور القديمة، فبالرغم من وحشية الحروب آنذاك، إلا أنه قد عرفت تلك الأزمنة بعض القواعد الإنسانية ومنها التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (ومن بينهم المدنيين). فقد عرفت إفريقيا القديمة بعض القواعد الإنسانية استناداً إلى قانون الشرف الذي كان يحدد سلوك المقاتل أثناء الحرب ويحرم الاعتداء على الغير ونقض العهد والغدر². وقد أكد هذا القانون على أن يبقى غير المقاتلين (ومن بينهم المدنيين) في مأمن من ويلات الحرب³. أما في الهند القديمة فقد كان هناك ما يسمى بـ قانون مانو قبل 3000 سنة والذي حظر قتل النساء، الأطفال، المسنين والعجزة⁴.

وفي مجال التنظيم الدولي لمبدأ *التمييز بين المقاتلين والمدنيين*، ورد هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بترسبورغ لعام 1968 الذي ينص على أن " الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو ". أما لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 فإنها لا تنص في حد ذاتها على وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين ، ولكن المادة 25 التي تحظر " مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني المجردة من

¹ - جاء في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها أن مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين يعتبر أحد القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني .

- أنظر : لويز دوزوالد-بك ، " القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها " ، في *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 316 ، فيفري 1997 ، ص 36 .

² - عامر الزمالي ، *مدخل إلى القانون الدولي الإنساني* ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 1997 ، ص 8 .

³ - رقية عواشرية ، *حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية*، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، ص 110 .

⁴ - Robert KOLB, Op.Cit., p. 14.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

وسائل الدفاع أياً كانت الوسيلة المستعملة " تستند إلى هذا المبدأ. أما في الوقت الحالي، فإن مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين تم النص عليه في المواد 48، 2/51، 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977¹.

تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول على أن: " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ". وجاء في المادة 1/51 أن السكان المدنيين والأشخاص المدنيين يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. وتنص المادة 2/51 على أنه: " لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين ".

والحقيقة أنه للتمييز بين المقاتلين والمدنيين لا بد من معرفة مفهوم المدنيين الذين تعنيهم المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول. في الواقع يتعرض المدنيون نتيجة النزاعات المسلحة إلى عواقب وخيمة، ولم يتوصل القانون الدولي الإنساني إلى معالجة أوضاع هذه الفئة إلا في عام 1949 عند إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاع المسلح، وجاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ليتمم الاتفاقيات الأربعة لعام 1949، وجاء الباب الرابع تنتمه للاتفاقية الرابعة².

نصت المادة 50 من البروتوكول الأول على أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من

¹ - جون- ماري هنكرتس ، لويز دوزوالد-بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد الأول: القواعد ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، 2007 ، ص 3 .

² - عامر الزمالي ، " الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2000 ، ص ص 121-122.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من الملحق "البروتوكول".
والحقيقة أن عدد المواد المخصصة للسكان المدنيين في البروتوكول الأول وهو 31 مادة (48-79) يدل على اهتمام أغلبية المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي بهذه الفئة، ومن أهم قواعده ما جاء في المادة 48 التي توجب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. وجاء البروتوكول بالجديد عندما نص على أنه يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين وتفترض صفة المدني في حالة الشك¹.

2.1- أما فيما يتعلق بـ **فقدان الصحفي للحماية في حالة مشاركته في العمليات العدائية**، فإن المادة 79 من البروتوكول الإضافي الثاني تنص في فقرتها الثانية على أنه يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين.

إن هذه الفقرة تتعلق بالحماية الممنوحة للصحفيين، استناداً إلى هذه الحماية الممنوحة، فإن الصحفيين يتمتعون بالحقوق المقررة للمدنيين، من خلال اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاع المسلح، وكذا البروتوكول الإضافي الأول. ومن جهة أخرى فإنه إذا وقع الصحفي تحت سلطة طرف في النزاع، فإنه تستمر الحماية المخولة له بموجب اتفاقية جنيف الرابعة². وهو يبقى يتمتع بهذه الحماية ما لم يشارك في أعمال عدائية أو أي أعمال تسيء إلى وضعه المدني .

¹ - عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص 59.

- إن الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح لا تنطبق على الأشخاص التالي ذكرهم : - رعايا دولة غير طرف فيها. - رعايا دولة محايدة أو متحاربة ما دام لها تمثيل دبلوماسي عادي لدى الدولة المتحاربة التي يوجدون تحت سلطتها . - الأشخاص الذين تطبق عليهم اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى . ولذلك فإن البروتوكول الإضافي الأول قد وسع فئة المدنيين وجعلها تشمل جميع السكان المدنيين .

² - Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977, op.cit., p. 922.

Voir aussi : Abdelkrim HIZAOU, « La protection des journalistes en mission périlleuse », In *L'Humanitaire*, N°1, mai 2000, pp. 4-5.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

إن الصحفيين يتمتعون بموجب المادة 2/79 من البروتوكول الإضافي الأول، بالإضافة إلى المادة 3/51 من البروتوكول الإضافي الأول¹ بالحماية القضائية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور. ويجب ألا يفهم من هذا المنع على أنه يأتي في إطار ممارستهم المعتادة لمهامهم - التواجد في الميدان، إجراء المقابلات، تدوين ملاحظات، التقاط صور فوتوغرافية سينمائية، أو القيام بتسجيلات صوتية،...الخ ونقلها للصحيفة أو الوكالة التي يتعامل معها الصحفي - وإنما في إطار القيام بفعل غير معتاد يمثل مساهمة مباشرة وفعالة في العمل العسكري. وعبارة " مباشرة " يدعم الشرط الذي يخول رفع الحماية، حيث أنه يجب أن تكون هناك رابطة وثيقة بين سلوك الصحفي وأثار هذا السلوك على مجرى الأعمال العدائية. إن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، تعني القيام بعمل حربي يهدف بطبيعته أو بغايته إلى ضرب أفراد أو معدات القوات المسلحة للخصم على نحو ملموس².

وهكذا فإن الصحفي الذي يشارك في القتال المسلح، سواء بصفة فردية أو كجزء من جماعة يصبح هدفاً مشروعاً. وإذا تم القبض على صحفي أثناء ممارسته لأعمال عدائية، فإن القواعد التي تحكم مصيره تتمثل في الأحكام المنصوص عليها في المادة 45 من البروتوكول الإضافي الأول (حماية الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية)³.

¹ - تنص المادة 3/51 من البروتوكول الأول على أن : " يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور ".
- شريف عثلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق ، ص 290 .

² - Alexandre BALGUY-GALLOIS, Op.Cit., p. 44.

³ - Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977, op.cit., p. 618.

- تنص المادة 45 من البروتوكول الإضافي الأول على أن : " 1- يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا ادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع، أو إذا ما ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص، نيابة عنه، باستحقاقه مثل هذا الوضع، وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية. ويظل هذا الشخص متمتعاً

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

كما تنطبق عليه نصوص اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاع المسلح فيما يتعلق بالاعتقال أو الإقامة الجبرية...الخ. كما أنه يمكن ملاحقة الصحفي بتهمة الغدر، بموجب المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول، لعدم كونه عضواً في القوات المسلحة¹.

إن الصحفي شخص مدني ولذلك يجب عليه حتى يتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني عدم المشاركة في الأعمال العدائية، وفي هذا الإطار نلاحظ أن دورا غير قانونياً قد لعبه الصحفيين و وسائل الإعلام في رواندا والبوراندي ويوغسلافيا السابقة بالتحريض على الجرائم والإبادة الجماعية كما فعل الراديو والتلفزيون الحر للألف تلة *RTLM* ، وصحيفة " كانجورا " *Kangura* في رواندا سنة 1994، وبذلك يصبح الصحفي ووسيلة الإعلام هدفاً مشروعاً. " إنهم يقتلون بالكلمة ، بحيث أن هؤلاء الصحفيين أصبحوا مجرمي حرب حقيقيين في يوغسلافيا السابقة ، رواندا و البوراندي "2.

بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع وبالتالي يبقى مستفيداً من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا الملحق "البروتوكول" حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة.

2- يحق للشخص الذي يقع في قبضة الخصم، إذا ما رأي هذا الخصم وجوب محاكمته عن جريمة ناجمة عن الأعمال العدائية، أن يثبت حقه في وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البت في هذه المسألة، وذلك إذا لم يعامل كأسير حرب. ويجب أن يتم هذا البت قبل إجراء المحاكمة عن الجريمة كلما سمحت بذلك الإجراءات المعمول بها. ويكون لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور الإجراءات التي يجري أثناءها البت في هذا الموضوع ما لم تتطلب دواعي أمن الدولة اتخاذ هذه الإجراءات استثناء بصفة سرية. وتقوم الدولة الحاجزة في مثل هذه الحالة بإخطار الدولة الحامية بذلك.

3- يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة (75) من هذا الملحق "البروتوكول". كما يحق لهذا الشخص في الإقليم المحتل ممارسة حقوقه في الاتصال وفقاً للاتفاقية الرابعة مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من تلك الاتفاقية، وذلك ما لم يكن قد قبض عليه باعتباره جاسوساً.

¹ - Ibid., p. 619 .

² - Mario BETTATI, *Le droit d'ingérence (Mutation de l'ordre international)*, éditions Odile Jacob, Paris, 1996, pp. 306-321.

- أنظر دور وسائل إعلام الكراهية في النزاعات المسلحة، ص 92 وما بعدها.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

وتجدر الإشارة، إلى أنه إذا تحققت هذه الشروط، فإن الصحفي في المهمة المهنية الخطرة يستفيد من الوضع القانوني للمدنيين الذي نصت عليه المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2- انطباق الوضع القانوني للمدنيين على الصحفيين في المهمة المهنية الخطرة بموجب المادة 79

تنص المادة 1/79 على أن:

" يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50 " ومن ثم فإن الصحفيين مدنيون، وتحيلنا المادة 79 إلى نص المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص على أن:

" المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق ' البروتوكول ' وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً .
يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين .
لا يجرّد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين " ¹.

¹ - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق ، ص 290 .

- تنص المادة 4 على الأفراد الذين ينطبق عليهم الوضع القانوني لأسرى الحرب، ومن بينهم الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، وهؤلاء الأشخاص هم مدنيون، في حين أن البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) تنص على الأشخاص المقاتلين وهم :

البند الأول: أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

وبذلك فإن النصوص المتعلقة بحماية المدنيين المنصوص عليها في الاتفاقية

الرابعة لعام 1949 وكذلك مجموعة النصوص المتعلقة بحماية المدنيين المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تنطبق على الصحفيين باعتبارهم مدنيين. وبذلك فإن المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول تؤكد الحماية ضد التعسف في استعمال السلطة الممنوحة بموجب الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين لعام 1949 من جهة ، كما أن الحصانة الممنوحة للمدنيين ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العدائية المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تنطبق على الصحفيين.

1.2- ففيما يتعلق بالحماية ضد التعسف في استعمال السلطة الممنوحة بموجب الاتفاقية

الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين، فإن المادة 79 تؤكد على هذه الحماية من خلال النص

البند الثاني: أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد .

- أن تحمل الأسلحة جهرًا

- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها

البند الثالث: أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحازمة .

البند السادس: سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرًا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها .

- تنص المادة 43 على أن :

" تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيه قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلًا بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها ، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح . يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية . إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلّفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك " .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

على أن الصحفي هو شخص مدني. والحقيقة أن اتفاقية جنيف الرابعة تحوي في مادتها الرابعة على تعريف للأشخاص المحميين بهذه الاتفاقية من تعسف استعمال السلطة من طرف المحتل، وهذا هو هدف هذه الاتفاقية¹. ومن ثم يمكن تقسيم الحماية القانونية للصحفيين الذين يقعون في قبضة العدو إلى ثلاثة ترتيبات:

1.1.2- الصحفيون الذين تقوم سلطات بلدهم باعتقالهم

يخضعون لقانون بلدهم²، بمعنى أنه إذا كان الصحفي متمتعاً بجنسية الدولة التي ألقت القبض عليه ففي هذه الحالة يخضع للقانون الداخلي، ويجب على الدولة أن تحترم الضمانات القانونية والقضائية والقواعد الخاصة بالاعتقال في نطاق التشريع الخاص بها، مع ضرورة مراعاة الأحكام القانونية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تكون الدولة المعنية طرفاً فيها³.

وفي حالة غياب وضع قانوني فعال في القانون الداخلي ، فإن المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلقة بالضمانات الأساسية، تنطبق على الأشخاص الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع ولو كان هذا الطرف هو الدولة التي

¹ - Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977, Op.Cit., p. 610.

² - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق ، ص 224 .

³ - Jean-Philippe PETIT, Op.Cit. p.14 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

يتبعها هذا الشخص¹. إن هذا التعبير لم يتم النص عليه في البروتوكول، ولكن موجود بوضوح في التعليق على البروتوكول².

2.1.2- الصحفيون الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ، والذين يقعون في قبضة الطرف الآخر.

في هذه الحالة يجب أن نفرق بين الصحفي المعتمد (المراسل الحربي) والصحفي غير المعتمد، فإذا كان من الصحفيين المعتمدين فإنه يكون أسير حرب طبقاً لاتفاقية جنيف الثالثة وطبقاً للمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول ، وبالتالي يستفيد من الحماية المقررة له بموجب اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب³. وإذا كان من الصحفيين غير المعتمدين وألقت سلطة العدو المحتل القبض عليه، فإنه يستفيد من حماية اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاع المسلح وكذلك النصوص المتعلقة بحماية المدنيين المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول. وبالتالي يجب أن لا ينقل إلى أراضي دولة الاحتلال، ولكن يبقى مقبوضاً عليه في الإقليم المحتل⁴.

ويمكن لسلطات الاحتلال أن تأمر بوضع صحفي تحت رقابة خاصة طبقاً للمادة 41 من الاتفاقية الرابعة التي تنص على أنه " إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص

¹ - تضمنت المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الضمانات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع، حيث تحظر ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وتحظر انتهاك الكرامة الشخصية وأخذ الرهائن والعقوبات الجماعية والتهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة. كما نصت المادة على عدم جواز إصدار أي حكم أو تنفيذ عقوبة حيا ل أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكلاً قانونياً وتلتزم بالإجراءات القضائية المتعارف عليها.

- شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص ص 306-308.

² - Sylvie BOITON-MALHERBE, *La protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé*, Op.Cit., p. 156.

³ - المادة 4/4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 . لقد تطرقنا إلى الوضع القانوني للمراسلين الحربيين (الصحفيين المعتمدون) في المبحث الأول من هذه الدراسة ، وذلك على اعتبار أن القانون الدولي الإنساني كان قد منح الحماية في البداية للصحفيين المعتمدين.

⁴ - المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة هذه الاتفاقية غير كافية، فإن أشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال¹ وقد تقوم سلطات الاحتلال باعتقال الصحفي لأسباب أمنية قهرية طبقاً للمادة 42 وكذلك طبقاً للمادة 78 من الاتفاقية الرابعة².

قد يطلب الصحفي بمحض إرادته من دولة الاحتلال وضعه رهن الاعتقال إذا كان وضعه الخاص يتطلب ذلك وهذا ما أكدته المادة 42 من الاتفاقية الرابعة. وإذا لم تكن الأعمال التي ارتكبها الصحفي كافية لمحاكمته أو اعتقاله، وجب إطلاق سراحه³.

3.1.2- الصحفيون الذين هم من مواطني دولة ثالثة غير محاربة

إذا تم القبض عليهم بواسطة أحد أطراف النزاع، فإنهم يستفيدون من القوانين التي تسري في وقت السلم⁴. فالصحفي في هذه الحالة يستفيد من الحماية الدبلوماسية* للدولة التي يكون أحد رعاياها. والمثال الأكثر حداثة هو بلا شك ذلك المتعلق بالمسمى " بريس

¹ - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق ، ص 241، 242.

² - تنص المادة 42 على أنه: " لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميين تحت سلطتها ". وتنص المادة 78 على أنه: " إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين ، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة إجبارية أو تعتقلهم . تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقاً لإجراءات قانونية تحدها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية . وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف . وببیت بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن . وفي حالة تأييد القرارات ، يعاد النظر فيها بصفة دورية ، وإذا أمكن كل ستة شهور ، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة . ينتفع الأشخاص المحميين الذين تفرض عليهم الإقامة الجبرية ويضطرون بسبب ذلك إلى ترك منازلهم ، بأحكام المادة 39 من هذه الاتفاقية دون أي قيود " .

- شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق ، ص 206 و 217 .

³ - محمود السيد حسن داود، المرجع السابق ، ص 415 .

⁴ - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق ، ص 225 .

* - الحماية الدبلوماسية هي أخذ دولة الطالب على عاتقها أحد مواطنيها الذي ترغب في الدفاع عنه ضد دولة أخرى، كان من شأن تصرفاتها غير المشروعة دولياً التسبب في إيقاع ضرر به . يعتقد أن من حقه الحصول على تعويض عنه.

- بن عامر تونسي، المرجع السابق ، ص ص 281-282 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

فلوتيو " « Brice FLEUTIAUX » ، وهو مصور فوتوغرافي فرنسي مستقل الذي أحتجز من أكتوبر 1999 إلى جوان 2000 من طرف الجماعات المسلحة الشيشانية، حيث أنه خلال هذه المدة باشرت وزارة الخارجية الفرنسية (Quai d'Orsay)* مفاوضات ضاغطة مع السلطات الروسية بقصد إرجاع الحرية لهذا المراسل¹.

2.2- حصانة المدنيين من أخطار العمليات العدائية

يمكن القول أن قانون جنيف لم يستطع مواجهة الحروب الحديثة مثل حروب التحرير والمقاومة الشعبية، وحدث اختلاف في تفسير قواعده وعدم تطبيقها في حالات عديدة.

ونتيجة لذلك عكفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، حيث قامت عام 1956 بإعداد مشروع اتفاقية للحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون زمن النزاعات المسلحة، وقد تضمن هذا المشروع مجموعة قواعد تهدف إلى قصر الهجوم على الأهداف العسكرية، وأن يلتزم أطراف النزاع بعدم وضع المدنيين بالقرب من الأهداف العسكرية².

والحقيقة أنه لم تكن حتى عام 1977 سوى بعض الأحكام الناقصة لحماية المدنيين من نيران الأسلحة. فقد أقر قانون لاهاي مبدأ حماية الأشخاص من آثار العمليات العدائية والذي من خلاله لا يكون لأطراف النزاع حق مطلق في اختيار وسائل القتال، وهذا يعني حظر استعمال أسلحة أو قذائف يمكن أن تسبب آلاماً لا مبرر لها³. وهذا يتضمن أيضاً التزام المقاتلين بأن يميزوا في كل الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وأن يقتصرُوا على توجيه هجماتهم ضد الأهداف العسكرية⁴.

* -الـ Quai d'Orsay هو اسم يطلق على وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية، وغالبا ما تسمى الوزارة بهذا الاسم.

¹ - Jean-Philippe PETIT, Op.Cit.,pp. 14-15 .

² - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق ، ص 174 .

³ - Abdelwahab BIAD, *Droit international humanitaire*, ellipses, Paris, 2006, pp. 71-72 .

⁴ - Ibid., p. 72 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

نص البروتوكول الإضافي الأول في المادة 48 على أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية. وقد جاءت المادة 51 لتدعم المادة 48 عندما حضرت أن يكون السكان المدنيون والأشخاص المدنيون (ومن بينهم الصحفيون) محلاً للهجوم. وحضرت المادة 51 كذلك الهجمات العشوائية، واعتبرت من قبيل الهجمات العشوائية :

- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز¹.

ويدخل في مجال القواعد العامة لحماية الصحفيين ما جاء في المادة 57 المتعلقة بالاحتياطات أثناء الهجوم، والمادة 58 المتعلقة بالاحتياطات ضد آثار الهجوم. فقد فرض القانون الدولي الإنساني على القائم بالهجوم التزام الاحتياط عند الهجوم، وخاصة مبدأ التناسب والالتزام بالإنذار. فقد أوجبت المادة 57 على من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه أن يبذل كل ما في طاقته للتأكد من أن الهدف المقرر مهاجمته لا يمثل أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية، كما يجب عليه اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم، وذل من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو الأعيان المدنية. كما يجب على القائم بالهجوم أن يمتنع عن القيام بأي هجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو الأعيان المدنية، بحيث يتجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

¹ - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 290 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

كما أكدت المادة 57 على ضرورة توجيه إنذار مسبق في حالة الهجمات التي يمكن أن تلحق أضراراً بالمدنيين، إلا إذا حالت الظروف دون ذلك.

أما المادة 58 فقد نصت على الاحتياطات التي يجب اتخاذها ضد آثار الهجوم، بحيث يجب على الأطراف المتحاربة السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية. كما يجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها. وعلى الأطراف المتحاربة كذلك، اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من مدنيين وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998، فقد اعتبر توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية، انتهاكاً خطيراً للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة¹.

وبالرغم من كل ذلك، فقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على العراق عام 2003 عن عدم مسؤوليتها لما يحدث للصحفيين غير المرافقين للقوات الأمريكية، وكان ذلك في إطار عملها على مراقبة الإعلام، وتوجيهه لما يخدم مصالحها. ونتيجة لذلك فقد أعلنت الحرب على الصحفيين الذين ينتقدون القوات الأمريكية، والذين يشكلون خطراً على مصالحها، فقد قامت بطرد مراسل صحيفة (كريستيان ساينس) الصحفي " سموكو " من جنوب العراق بسبب أحد تقاريره التي قالت القوات الأمريكية أنه عرضها للخطر².

والحقيقة أن الجيش الأمريكي لم يكتف بهذه الضغوطات على الصحفيين، بل تجاوز ذلك بكثير، حيث بدأ بقتل الصحفيين مباشرة بالقذائف. ففي 08 أبريل، عندما وصلت قوات التحالف إلى جسور نهر دجلة في بغداد وجهت دبابات أمريكية فوهتها إلى فندق

¹ - المادة 2/8 ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

² - نوار عبيدي، المرجع السابق ، ص 28 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

فلسطين الذي يقيم فيه عدد كبير من المراسلين الصحفيين وأطلقت قذائف صوب الطابق السادس عشر فقتلت صحفيين اثنين وأصابت آخرين بجروح بليغة.

وكانت طائرات الحلفاء قد توجهت قبل ذلك، إلى مقر قناة الجزيرة وقناة أبو ضبي¹، وأطلقت صواريخها باتجاهها وكانت النتيجة، قتل الصحفي طارق أيوب وجرح آخرين².

وهكذا، اكتشفت خطة الولايات المتحدة الأمريكية في حربها الإعلامية التي كانت تهدف إلى إسكات الصحفيين غير المعتمدين لدى قواتها المسلحة، حتى لا يعلم العالم ما يحدث في بغداد من قتل للمدنيين من الأطفال والنساء والعجزة.

كل ذلك، أدى بمنظمة شعار الصحافة إلى العمل على إقرار مشروع اتفاقية دولية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وذلك في ديسمبر 2007. فقد أوجب المشروع على الدول أن تبذل قصارى جهدها من أجل ضمان الحماية للصحفيين والمعدات الإعلامية ضد الهجمات، الاعتداءات، والتهديدات³.

3- معنى حماية الصحفي في المهمة المهنية الخطرة

إن إلقاء نظرة دقيقة لمصطلح " **المهمة المهنية الخطرة** " ، يتبين بأنها مهمة غير عادية، بمعنى أن حماية الصحفي في هذه المهمة له وضع خاص، وهذا يبين بأن البروتوكول الإضافي الأول قد اعترف بهذه المهمة غير العادية.

والحقيقة إن فكرة وضع قواعد خاصة لحماية فئات معينة من السكان المدنيين ترجع إلى وقت بعيد، حيث جاءت أول إشارة لتكريس الحماية الخاصة لبعض فئات معينة من السكان المدنيين في المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية

¹ - أنظر حماية وسائل الإعلام باعتبارها أعياناً مدنية في المبحث الثاني من هذا الفصل، ص 77 .

² - نوار عبيدي، المرجع السابق ، ص 31 .

³ - تنص المادة 3 من مشروع الاتفاقية على أن :

" The States Parties to this Convention and all Parties to an armed conflict on the territory of a State adhering to this Convention must do their utmost to protect journalists and media installations against attacks, aggressions and threats "

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

المدنيين زمن النزاع المسلح، ونصت هذه المادة على أن يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين. ونصت المادة 17 من هذه الاتفاقية على أن يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق¹.

إن هذه الحماية الخاصة تمنح إلى هذه الفئات من السكان المدنيين إما استناداً لحالتهم أو بسبب نوعية العمل الذي يقومون به، فالحماية الخاصة بالجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء قامت استناداً إلى معيار حالة الشخص من حيث السن أو الجنس أو العجز أو الحالة الصحية. وهناك فئات أخرى تؤدي مهام إنسانية مثل العاملين المدنيين في المجال الطبي ورجال الحماية المدنية حيث أقر لهم القانون الدولي الإنساني حماية خاصة حتى يتمكنوا من القيام بواجباتهم الإنسانية لمساعدة الفئات السابق ذكرها .

ومن جهة أخرى، هناك فئات أخرى تستوجب ظروف عملهم تمتعهم ببعض أوجه الحماية ومنهم الصحفيين .

والملاحظ أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين في المهام المهنية الخطرة لعام 1973 قد أقر وضعاً خاصاً للصحفي في المهام المهنية الخطرة، فقد جاءت المادة التاسعة بشعار حماية للصحفي وهو حرف **P** كبير ويكون لونه أسود على قرص مذهب *Un grand P noir sur un disque doré* ، بحيث يكون مرئي بوضوح من بعيد²، كما نصت على أن بطاقة الهوية للصحفي شرط لانطباق هذه الاتفاقية عليه.

لقد حصل جدل جدير بالاهتمام أثناء مناقشة اللجنة الأولى في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف 1974-1977 المتعلق بتأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك فيما يتعلق بشعار حماية الصحفي في المهمة المهنية الخطرة، حيث قدم وفد فنزويلا في

¹ - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 198 .

² - Jean-Philippe PETIT, Op.Cit., p. 6.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

المؤتمر الدبلوماسي في 20 مارس 1975 تعديلاً يجبر الصحفيين بمقتضى المادة 79 أن يلبسوا شعار حماية واضح، ويظهر من بعد، ويكون في شكل درع ساعد برتقالي ولامع مع مثلثين أسودين *Bright orange armlet with two black triangles* ، غير أنه تم رفض هذا الاقتراح على أساس أنه يجعل مهمة الصحفيين أكثر خطراً، وأن الصحفيين من المحتمل أن يعرضوا السكان المدنيين للخطر¹.

إن غياب شعار لحماية الصحفي في المهمة المهنية الخطرة في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وكذلك عدم وجوب حمل الصحفي في المهمة المهنية الخطرة لبطاقة هوية، معناه غياب الحماية الخاصة للصحفي في هذه المهمة، وهذا إذا قارنا وضعه بوضع أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين عليهم أن يرتدوا على الساعد الأيسر شارة تحمل شعار الصليب الأحمر أو أياً من الشعارين الآخرين المصرح بهما من جهة ، ويجب أن يحملوا بطاقة هوية من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن أفراد الخدمات الطبية يمكن أن يكونوا من العسكريين أو المدنيين، غير أن القانون الدولي الإنساني لا يمنح الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين بصفتهم هذه إلا إذا خصصهم طرف النزاع التابعين له، بمعنى أن الطبيب المدني الذي يعمل خلال النزاع المسلح دون تكليف رسمي من دولته لا يعتبر من أفراد الخدمات الطبية الذي يتمتعون بحماية خاصة²، وبالتالي فإن الأطباء المستقلين الذين يكون نشاطهم الطبي خارج مجال تعريف أفراد الخدمات الطبية المنصوص عليها في البروتوكول الأول لعام 1977 هم محميون فقط كأشخاص مدنيين مثلهم مثل الصحفيين في المهمة الخطرة³.

¹ - Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977, op.cit., p. 919.

- Voir aussi : Sylvie **BOITON-MALHERBE**, *La protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé*, Op.Cit., p. 162 .

² - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق ، ص 207 .

³ - Sylvie **BOITON-MALHERBE**, *La protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé*, Op.Cit., p. 161 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

نتيجة للاعتداءات المتكررة على الصحفيين ووسائل الإعلام، ظهرت على الصعيد

الدولي منظمة غير حكومية تسمى " حملة شعار الصحافة *Press Emblem*

Campaign "، تدعو إلى أن يكون للصحفيين شعار موحد، ويكون ذلك من خلال اتفاقية

دولية لحماية الصحفيين. ولقد ظهرت هذه المنظمة في 2003 كرد فعل على الانتهاكات

المرتكبة ضد الصحفيين في العراق. تم إنشاءها من طرف مجموعة من الصحفيين

المهنيين . إن هذه المنظمة *PEC* هي شبكة من جمعيات الصحفيين والمنظمات

الإنسانية، وليست نقابة أو جمعية للدفاع عن مهنة مثل الفدرالية الدولية للصحفيين *the*

International Federation of journalists (IFJ). ولقد قدمت منظمة " حملة

شعار الصحافة " اقتراحاً لـ شعار ذا لون برتقالي مع كلمة **PRESS** بحروف سوداء

كبيرة على خلفية برتقالية دائرية ، حيث أن هذه الكلمة معروفة على الصعيد الدولي. ولقد

تم تحرير مشروع أولي لاتفاقية تتعلق بحماية الصحفيين مع الحكوميين في إطار مجموعة

عمل خاصة *Ad Hoc*، وتم تبنيها في مؤتمر دبلوماسي في جنيف في 20-21 سبتمبر

2004. وقد أعيد التأكيد على هذا الشعار في مشروع الاتفاقية في عام 2007 وذلك في

المادة 7 منه¹. ويجب أن يكون هذا الشعار واضح، ويلبس على الجهة العلوية من الذراع

الأيمن أو الأيسر، أو على القماش الذي يغطي الصدر أو الظهر، ويمكن أن يوضع هذا

الشعار على المركبات والمعدات المهنية لوسائل الإعلام².

ويسلم هذا الشعار من طرف جمعيات أو فدراليات الصحفيين التي تصدر البطاقة

الصحفية أو وثيقة الهوية، وذلك بناءً على طلب الصحفي.

¹ - تنص المادة 7 من مشروع الاتفاقية على أن :

" 1. In order to strengthen the protection of journalists and facilitate their identification in zones of fighting, the States Parties decide to adopt a distinctive international emblem and commit themselves to respect it and ensure that it is respected in all circumstances.

2. This international distinctive emblem for the media is composed of five capital letters, PRESS, in black on a circular orange background (orange disk)... "

²- art. 7/4 (working draft of International convention on the protection of journalists)

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

إن مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 2007 لم يأتي بحماية خاصة للصحفي في المهمة المهنية الخطرة، حيث أن شعار الصحافة الذي نصت عليه الاتفاقية ليس إجبارياً، ولا يمكن لأية سلطة أن تفرض لبس هذا الشعار، وإذا لم يلبس الصحفي هذا الشعار يستمر في التمتع بحماية هذه الاتفاقية، بل أنه حتى في حالة لبس هذا الشعار فإن الاتفاقية لم تمنحه حقوقاً خاصة زائدة عن تلك الحقوق الممنوحة للشخص المدني. بالإضافة إلى ذلك لم تنص هذه الاتفاقية على إجبارية حمل بطاقة الصحفي، غير أنها في المقابل نصت على أن الصحفي لا يمكنه أن يلبس شعار الصحافة إلا إذا أثبت هويته كصحفي، وبالرغم من ذلك فإن لبس الصحفي لشعار الصحافة وحيازته لبطاقة مهنية صحفية لا يمنح له حقوقاً خاصة، على أساس أن الحماية الممنوحة للصحفي في هذه الاتفاقية لا تقوم على الاعتراف للشخص المحمي بصفة الصحفي - على أساس أنها صفة اختيارية - وإنما تقوم على الاعتراف للشخص بصفة المدني.

ومن ثم فإن الاتفاقية الجديدة تركز على شعار الحماية للصحفي، وهذا تطور جديد للحماية الدولية للصحفيين، فقد نصت المادة 1/7 من مشروع الاتفاقية الجديدة على تدعيم حماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح ونصت على أن تقرر الدول تبني شعار دولي للحماية، وتلتزم باحترامه و كفالة احترامه في كل الظروف.

و ينص المشروع الأولي للاتفاقية في المادة 11 (الدخول حيز النفاذ) على أن الاتفاقية الحالية تدخل حيز النفاذ بعد التصديق عليها على الأقل من طرف خمس دول وإيداعهم لأصول المعاهدة لدى منظمة الأمم المتحدة¹. وهو ما أعاد التأكيد عليه مشروع الاتفاقية لعام 2007 في المادة 12 (الدخول حيز النفاذ)².

¹ - للمزيد من المعلومات أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة " حملة شعار الصحافة " :

- <http://www.presseblem.ch/5037.html>

- الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية :

- <http://news.amnesty.org/index/ENGEUR4320042004>

² - تنص المادة 12 من مشروع الاتفاقية لعام 2007 على ما يلي :

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

وإذا كانت المادة 79 قد اعترفت بالمهمة المهنية الخطرة، فقد منحت للصحفي

كذلك إمكانية الحصول على بطاقة مهنية، وهذا ما نحاول دراسته في الفقرة الموالية.

ثانياً: النظام القانوني للبطاقة المهنية للصحفي في المهمة المهنية الخطرة

تنص المادة 3/79 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي : " يجوز لهم -

أي الصحفيين - الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق "البروتوكول". تصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي " ¹.

قبل أن نلقي الضوء على " بطاقة الهوية " التي نصت عليها المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول، يمكن الإشارة إلى المشاريع السابقة التي نصت على " بطاقة هوية للصحفي في المهمة المهنية الخطرة "، ونبين أخيراً ببساطة الهوية ما جاء في مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 2007 .

1- بطاقة الهوية في المشاريع السابقة

فقد جاء في المادة 9 من مشروع اتفاقية حول الصحفيين في المهمة المهنية الخطرة المحرر في عام 1968 من طرف الفدرالية الدولية لرؤساء التحرير (FIREC) النص على أنه في أثناء قيامه بمهمة مصرح بخطورتها أو من المحتمل أن تكون خطرة،

" 1. This Convention is open for signature by all Member States of the United Nations. Instruments of ratification shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations.

2. The provisions set forth in this Convention shall be implemented for cases occurring after the Convention has entered into force. "

3. This Convention shall require the ratification of five UN member states to enter into force. The entry into force shall take place on the thirtieth day following the date of depositing the Convention with the United Nations Secretary-General. "

¹ - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق ، ص 312 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

فإن الصحفي يجب أن يكون لديه دائماً بطاقة خاصة مسلمة من طرف المكتب الدولي المستقل*، وأن هذه البطاقة يجب تقديمها عند كل تحقيق إلى السلطات المختصة¹.

وفي عام 1973 تم تحرير مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين في المهام الخطرة²، ونص مشروع الاتفاقية أن حماية الصحفي تكون من خلال حمل بطاقة مسلمة من طرف السلطات الوطنية والتي من خلالها يلتزم حامل هذه البطاقة بأن يتصرف أثناء المهمة بطريقة مطابقة لمعايير النزاهة المهنية وأن لا يتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي يخضع لها، كما أنه لا يشترك في أي نشاط يمكن أن ينطوي على مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في سير العمليات العدائية في مناطق تأدية المهمة³.

إن بطاقة الهوية للصحفي في مشروع الأمم المتحدة شرط ضروري لانطباق الاتفاقية، فقد نصت المادة الأولى أن هذه الاتفاقية تنطبق على الصحفيين الذين يؤدون مهاماً مهنية خطيرة، والذين يحملون بطاقة الحماية المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية. وتسلم هذه البطاقة من طرف اللجنة الدولية المهنية لحماية الصحفيين في المهمة الخطرة. كما أنه يجب على حامل هذه البطاقة أن يحمل كذلك شعار الحماية المنصوص عليه في المادة 9 من مشروع الاتفاقية .

غير أن كل هذه المشاريع لم ترى النور، إلى أن جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، لينص هو الآخر على بطاقة الهوية للصحفيين.

* - جاء في مشروع اتفاقية حماية الصحفيين في المهام الخطرة لعام 1968 النص على تشكيل مكتب دولي مستقل تحت الرعاية السامية للأمم المتحدة ، ويتم تشكيله من فدراليات المهنة، ويقوم هذا المكتب بتسجيل الصحفيين التابعين لوكالات الصحافة ، ويسلم المكتب للصحفيين بطاقة رسمية موقعة قانوناً، تثبت وضعهم القانوني، كما أن المكتب يمكنه تسجيل الصحفيين المستقلين الذين يقدمون تبرير كاف لصفته المهنية.

- Sylvie BOITON-MALHERBE, *La protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé*, Op.Cit., p. 122.

¹ - Ibid., pp. 122 et 172 .

² - أنظر نص مشروع الاتفاقية في الملحق رقم 3 ، ص 163 .

³ - Jean-Philippe PETIT, Op.Cit., p. 6.

2- بطاقة الهوية في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

أما فيما يتعلق ببطاقة الهوية المنصوص عليها في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فإن هذه البطاقة ليست عنصراً مؤسساً في إنشاء الوضع القانوني لحاملها، وهي تكتفي ببساطة بأن تشهد على وضعه كصحفي. إن هذه البطاقة لها مهمة إثبات وضعه عندما تكون ضرورية، خصوصاً إذا تم إيقافه أو اعتقاله¹.

والحقيقة أن المادة 3/79 نصت على أنه يجوز للصحفيين الحصول على بطاقة هوية وبالتالي فهي لا تجبر الصحفي على حمل هذه البطاقة، وإنما تسمح له بإمكانية طلبها. وبذلك فإن حملها من طرف الصحفي اختياري وليس إجباري. وهذا ما يؤكد أن الحماية الممنوحة للصحفي في المهمة الخطرة لا تقوم على الاعتراف للشخص بصفة الصحفي - على أساس أن هذه الصفة *اختيارية* - ، وإنما تقوم على الاعتراف للشخص بصفة المدني².

إن هذه البطاقة تصدرها سلطات دولة الصحفي، أو دولة إقامته أو الدولة التي تقع فيها وكالة الصحافة أو المنظمة التي يعمل لصالحها الصحفي. ولقد ثار الجدل حول صياغة بطاقة الهوية، فيما يتعلق بذكر ديانة الصحفي، ولغة الكتابة³. إن بعض المفوضين اعتبروا أنه يجب كتابة البطاقة باللغة المتداولة في المنطقة التي يقوم الصحفي بمباشرة مهامه فيها. ومهما يكن، فإن هذا الاقتراح لم يؤخذ به الأسباب عملية خالصة. إن السلطات الوطنية لها الحق أن تضيف اللغة المحلية أو لغات أخرى إلى جانب اللغات الخمس المبينة في النموذج. وهذه السلطات لها الحرية أيضاً في أن تحذف لغة أو أكثر من اللغات المقترحة في الملحق 2 إذا لم تكن هناك ضرورة عملية لأن تكون متضمنة في الوثيقة⁴.

¹ - أنظر الملحق رقم 1، ص 161 .

² - Sylvie BOITON-MALHERBE, *La protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé*, Op.Cit., p. 180.

³ - بيتر غاسر هانز، "حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة"، المرجع السابق، ص 8 .

⁴ - Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977, op.cit., p. 924.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

3- بطاقة الهوية في مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 2007

إن مشروع الاتفاقية الجديدة لحماية الصحفيين لعام 2007 لم ينص على إجبارية حمل هذه البطاقة، وبذلك فقد سار على خطى المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، غير أن الاتفاقية فرضت على الصحفي أن يثبت هويته من خلال بطاقة الصحفي أو أي وثيقة هوية معادلة، إذا أراد أن يلبس شعار الصحافة.

ونص مشروع الاتفاقية أن بطاقة الصحفي تصدرها جمعيات وفدراليات الصحفيين، وفي حالة عدم وجود جمعية للصحافة في البلد، فإن بطاقة الصحفي تصدرها الفدرالية الدولية للصحفيين *(IFJ) the International Federation of Journalists*، أو جمعيات جهوية للصحافة¹.

وإذا كان هذا هو الوضع القانوني للصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية، فإن هؤلاء الصحفيين كثيراً ما يجدون أنفسهم أمام تغطية نزاعات داخلية وحروب أهلية، علماً أن المادة 79 جاء النص عليها في وثيقة تحكم النزاعات المسلحة الدولية، فكيف يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفي أثناء تأديته لمهامه في مناطق النزاع المسلح غير الدولي؟. هذا ما نحاول التطرق إليه في المطلب الموالي.

¹ - See art. 7/5 (working draft of International convention on the protection of journalists)

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

المطلب الثاني

وضع الصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية

بعدما تطرقنا إلى وضع الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية، من خلال الاتفاقيات التي وضعت أساساً لتحكم نزاعات ذات طابع دولي وهي اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907، اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1929، اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، نحاول في هذا المطلب أن نبين وضع الصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

إن المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول جاءت بحماية الصحفي في النزاعات المسلحة الدولية، وبالتالي فهي لا تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية . في الحقيقة يمكن القول أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، المنصوص عليه في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة¹، قد عرقل لمدة طويلة كل محاولة خارجية للتدخل في الشؤون الداخلية. ومن جهة أخرى، فإن مسألة تطبيق اتفاقيات جنيف على النزاع الداخلي هي غالباً محل خلاف في الواقع العملي، لأن الدول مترددة في الاعتراف بصفة المقاتلين للمتمردين وتفضل أن تصفهم بالإرهابيين أو المخربين².

إن المشاكل القانونية التي تثيرها النزاعات المسلحة غير الدولية يمكن أن تكون معقدة جداً، ولا تتعلق فقط بمبدأ عدم التدخل وإنما بجوانب عملية تتعلق بحماية الأشخاص والممتلكات. إن تدخل القانون الدولي الإنساني في هذا النوع من النزاعات لم يكن سهلاً

¹ - تنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أن : " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ " للأمم المتحدة " أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " .

- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA ، الجزائر، 2002 ، ص 373 .

² - Abdewahab BIAD, Op.Cit., p.27.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

ولا سريعاً. إن الدول المعنية ترفض عموماً، تحت ذريعة عدم التدخل، انطباق القواعد الإنسانية الدنيا أثناء العمليات العسكرية (مثل الضمانات القضائية)¹.

وتتمثل القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية أو التي تسمى أحياناً بالنزاعات الداخلية في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، لذلك سنتطرق إلى مدى توافر حماية الصحفيين في المادة الثالثة المشتركة في فرع أول، ثم نتطرق إلى مدى توافر هذه الحماية في ظل البروتوكول الإضافي الثاني في فرع ثان، ثم نبين حماية الصحفيين في الاضطرابات والتوترات الداخلية في فرع ثالث.

الفرع الأول

حماية الصحفيين في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

إن **المادة الثالثة المشتركة** في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 هي المادة الوحيدة التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية قبل وضع البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، حتى أنها وصفت على أنها "اتفاقية مصغرة" أو "اتفاقية داخل الاتفاقيات"². ولقد اعتبرت المادة الثالثة المشتركة عند وضعها بمثابة ثورة في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني، حيث لم يكن أحد يتصور أن يتدخل القانون الدولي في تلك المنطقة المحظورة عليه أي النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تقرر لأول مرة حماية لضحايا

¹ - Ibid

² - فريتس كالهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب - مدخل للقانون الدولي الإنساني - ، (ترجمة أحمد عبد الحليم)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2006، ص 80 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

هذه النزاعات ووضع أساساً قانونياً لتدخل الهيئات الإنسانية المحايدة؛ كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر¹.

ولقد كان مؤدى المادة الثالثة المشتركة أنه:

"في حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صفة دولية، في أراضي أحد الأطراف الساميين المتعاقدين، يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق، كحد أدنى، الأحكام الآتية:

1- الأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الأعمال العدائية، بما فيها أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعادوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو أي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الجنس أو النسب أو الثروة، أو ما شابه ذلك، أي تأثير سلبي على هذه المعاملة.

ولهذا الغرض، تعتبر الأعمال الآتية محظورة، وتبقى معتبرة كذلك في أي وقت وفي أي مكان بالنسبة للأشخاص المذكورين أعلاه:

أ- أعمال العنف ضد الحياة وحرمة الجسد، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه، وبتر الأعضاء، والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب- أخذ الرهائن.

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية.

د- إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشككة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدينة لا مندوحة عنها.

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية محايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع.

¹ - رقية عواشرية ، المرجع السابق، ص 92 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

وعلى الدول أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى الخاصة بهذه الاتفاقية.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع¹. من خلال هذا النص نلاحظ أن المادة الثالثة المشتركة لا تشير إلى الصحفي. إن هذه المادة تؤكد على مجموعة من القواعد الأساسية المتعلقة بحماية الشخص وخاصة حظر الإجراءات التعسفية، والحماية الممنوحة تمثل الحد الأدنى دون أن تضع نظاماً قانونياً لذلك².

وتجدر الإشارة إلى أن المادة الثالثة المشتركة لم توضح المقصود بالنزاع المسلح غير الدولي، ولقد حاول العديد من مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي عام 1949 تحديد بعض العناصر والمعايير الخاصة بالنزاع غير الدولي لإدراجها في تعريف محدد، غير أن الصيغة النهائية للمادة جاءت خلواً من هذا التعريف³. إلا أن المناقشات التي دارت في المؤتمر الدبلوماسي في جنيف تؤكد أن وفد الدول المشاركة استبعدوا من النطاق المستقبلي للمادة الثالثة أوضاع مختلفة مثل حركات الإخلال بالنظام العام، والفتن والأعمال الإرهابية، والعصيان وأعمال السطو المسلحة⁴.

والحقيقة أن المادة الثالثة المشتركة لم تنص على حماية الصحفيين، وإنما جاءت عامة مؤكدة على حماية الأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الأعمال العدائية، بمعنى أن الصحفي الذي لا يشارك في الأعمال العدائية هو محمي بموجب هذه المادة، كما أنه يُحظر ممارسة العنف ضد حياة الصحفي وخاصة قتله، كما يُحظر معاملته بقسوة

¹ - حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مؤسسة دار الطباعة للكتب والنشر، الكويت ، 1994، ص ص 164-165.

² - Jean-Philippe PETIT, op.cit., p. 20.

³ - شريف عتلم، "مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص 39.

⁴ - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 39.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

وتعذيبه، بالإضافة إلى ذلك يُحظر احتجازه والاعتداء على كرامته الشخصية، أو إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات عليه دون محاكمة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، مع ضرورة منحه الضمانات القضائية¹.

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة 2/8 ج، على أنه لغرض هذا النظام الأساسي تعنى جرائم الحرب في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949². وبذلك فقد أبقى النظام الأساسي على مضمون المادة الثالثة المشتركة، واعتبر الأعمال التي حظرتها المادة الثالثة بالنسبة للأشخاص الذين لا يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية جرائم حرب بمقتضى هذا النظام³.

¹ - Joele Nguyen **Duy-Tan**, " Le droit des conflits armés non internationaux ", *In Droit International, Bilan et perspectives*, Tome 2, (ouvrage collectif sous la direction de Mohamed Bedjaoui), Edition A.Pedone, Paris, 1991, pp. 860-861.

² - صلاح الدين عامر، " تطور مفهوم جرائم الحرب " ، في المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية)، مؤلف جماعي تحت إشراف شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2006، ص 129.

³ - لقد ساهم الفقه الدولي في تعريف جرائم الحرب، وذلك محاولة منه في منع إفلات مجرمي الحرب من العقاب، كما كان للاتفاقيات والتصريحات الدولية دور في ذلك، من خلال اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907، ومحكمة نورمبرغ ، ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

- حسام علي عبد الخالق الشبيخة ، المرجع السابق ، ص ص 162 - 169.

- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق ، ص 205 وما بعدها.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

الفرع الثاني

حماية الصحفيين في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 النص التقني الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية بعد المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، غير أنه يشكل أول صك دولي مستقل يختص بنظام من القواعد، تستهدف الحد من أعمال العنف وحماية حقوق الإنسان الأساسية أثناء النزاع المسلح غير الدولي¹.

لقد نص البروتوكول الإضافي الثاني على أن يُطبق في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات ومتصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول².

إن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الذي ينص على حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لم يُنشأ أي صنف من الحماية الخاصة للصحفيين، وفي هذه الحالة فإن الصحفيين تتم حمايتهم ضمناً، بنفس الطريقة بالنسبة للأشخاص الآخرين³. ومن جهة أخرى، فإن المادة 13 من البروتوكول الثاني تنص على أن السكان المدنيين والأشخاص المدنيين يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناتجة عن العمليات العسكرية.

وبقصد إضفاء فعالية على هذه الحماية، فإن هذه القواعد يجب مراعاتها في جميع الظروف، بحيث لا يجوز أن يكون السكان المدنيون ولا الأشخاص المدنيون ومن بينهم الصحفيين محلاً للهجوم وتُحظر أعمال العنف الرامية إلى بث الذعر بين السكان المدنيين. ومن جهة أخرى، فإن الصحفيين يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

¹ - عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص 210 .

² - المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

³ - Jean-Philippe PETIT, op.cit., pp. 20-21.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

والجدير بالذكر أن المادة 13 حظرت أعمال العنف الرامية أساساً إلى بث الذعر بين المدنيين ومن بينهم الصحفيين، بل أنها حظرت التهديد بذلك. وبذلك فإن هذه المادة تحظر الأعمال الإرهابية في النزاعات المسلحة غير الدولية. وهذا النص مطابق تماماً لحظر الأعمال الإرهابية في النزاعات المسلحة الدولية¹.

إن الصحفي باعتباره شخصاً مدنياً، لا يعتبر - مادام لا يقوم بدور مباشر في الأعمال العدائية - هدفاً مشروعاً، وبذلك فإن الاعتداء عليه يشكل جريمة حرب.

إن البروتوكول الإضافي الثاني لم يتطرق للانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن ترتكب ضد المدنيين ومن بينهم الصحفيين، ومع ذلك فقد حظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إقراره في روما في 17 جوان 1998، تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهن هذه، أو ضد أفراد مدنيين (ومن بينهم الصحفيين) الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، وحظر الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي².

والجدير بالذكر، أن مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح لعام 2007، قد نص على انطباقها في زمن السلم كما في زمن الحرب، وكذلك في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، وكذلك في حالات العنف الداخلي الخطيرة، الذي يشمل الاضطرابات الداخلية، عمليات القتل المستهدفة، الاختطاف، والمظاهرات غير المرخص بها³. وبذلك جاء هذا المشروع من أجل تفعيل حماية الصحفيين في جميع الحالات .

¹ - هانز - بيتر غاسر، " حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني " ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 384 .

² - المادة 8 فقرة 2 هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

³ - تنص المادة 1 من مشروع الاتفاقية على ما يلي :

" This Convention shall apply at all times in war and peace, during international armed conflicts (opposing two or more States), non international conflicts (opposing many groups

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

الفرع الثالث

حماية الصحفيين في الاضطرابات والتوترات الداخلية

إن الاضطرابات الداخلية هي تلك الحالات التي تتم على مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة. وقد تستخدم السلطات في مثل هذه الحالات قوات شرطة كبيرة، وحتى القوات المسلحة لاستعادة النظام داخل البلاد. وقد تتبنى إجراءات تشريعية استثنائية تمنح مزيداً من السلطات للشرطة أو القوات المسلحة¹.

والحقيقة أن ما يميز الاضطرابات الداخلية عن النزاع المسلح الداخلي هو عدم تشكيل قوات مسلحة منسقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى تقوم بتنفيذ عمليات متواصلة ومنسقة في حالات الاضطرابات الداخلية، رغم إمكانية وجود جماعات منظمة ومنسقة. لذلك لا يسري القانون الدولي الإنساني عليها باستثناء المبادئ المشار إليها في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

أما فيما يتعلق بالتوترات الداخلية، فهي أقل خطورة من الاضطرابات، وتتسم بمستويات عالية من التوتر مثل السياسية، الدينية، العرقية، العنصرية، الاجتماعية، والاقتصادية. وهذه التوترات تسبق فترات النزاع، وتكون القوة التي تستخدمها السلطات في أوقات التوترات الداخلية، قوة ذات طبيعة وقائية. وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذه الأوضاع تميزها اعتقالات متكررة للأفراد الخطيرين على أمن الدولة دون حدوث

inside the boundaries of a State) and in cases of serious internal violence, which includes local conflicts, civil unrest, targeted killings, kidnapping, authorized and unauthorized demonstrations."

¹ - فرانسواز بوشيه سولينيه، المرجع السابق ، ص 120 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

أعمال عنف¹. كما تتسم التوترات الداخلية بارتفاع عدد السجناء السياسيين، احتمال سوء معاملة الأشخاص المحتجزين، ادعاءات عن حالات اختفاء، وإعلان حالة الطوارئ².

تنص المادة 2/1 من البروتوكول الإضافي الثاني أن هذا البروتوكول لا يطبق على حالات التوترات والاضطرابات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة³.

طبقاً لهذا النص، نكون أمام حالة لا ينطبق فيها القانون الدولي الإنساني، وبالتالي يكون الضحايا في هذه الحالة لا يتمتعون بحماية هذا القانون.

غير أن ما يجب ملاحظته، هو أن القانون الدولي الإنساني العرفي ينطبق على هذه الحالات، ففي قضية نيكاراغوا عام 1986، أكدت محكمة العدل الدولية أن المبادئ العامة للقانون الإنساني لها طابع عرفي، وبالتالي فهي تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁴.

إن العمل الميداني للجنة الدولية للصليب الأحمر في عرض خدماتها المتعلقة بحماية ومساعدة الأشخاص المتضررين من الاضطرابات والتوترات الداخلية قد ترسخ في عرفها الخاص. وجاء في المادة 5 من النظام الأساسي، أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبقى وسيط محايد عندما يكون التدخل واجباً، خصوصاً في حالة الحرب، الحرب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية. وفي النظام الأساسي للصليب الأحمر الدولي، الذي تمت مراجعته من طرف المؤتمر الدولي الـ 18 المنعقد في تورنتو عام 1928، فإن المادة 5

¹ - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص ص 40-41.

² - فرانسواز بوشيه سولينيه، المرجع السابق، ص 120.

³ - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 353.

⁴ - Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, C.I.J., 27 Juin 1986, pp. 65-69.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

تغطي الاضطرابات الداخلية وحالات التوترات الداخلية¹. وبالتالي التأكيد من جديد على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر حتى في حالات الاضطرابات التوترات الداخلية.

ومن جهة أخرى، فإن مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح لعام 2007 التي أعدتها منظمة حملة شعار الصحافة، قد نصت على انطباقها في زمن السلم كما في زمن الحرب، وكذلك في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية وكذلك في حالات العنف الداخلي الخطيرة، الذي يشمل الاضطرابات الداخلية، عمليات القتل المستهدفة، الاختطاف، والمظاهرات غير المرخص بها. وبذلك جاء هذا المشروع من أجل تفعيل حماية الصحفيين في جميع الحالات.

يمكن القول أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد منحت الوضع القانوني لأسير الحرب بالنسبة للمراسل الحربي في حالة القبض عليه، واعتبرت الصحفي المكلف بمهام مهنية خطرة شخصاً مدنياً، ويجب أن يعامل كذلك حتى عند وقوعه في الاعتقال. وبذلك، بعدما تطرقنا لمختلف أنظمة حماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح، يطرح التساؤل حول مدى حماية القانون الدولي الإنساني للأماكن التي يتواجد فيها الصحفي، والمعدات التي يستخدمها، وبصفة عامة وسائل الإعلام. وهذا ما نحاول التعرض له في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

¹ - Sylvie BOITON-MALHERBE, *La protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé*, Op.Cit., p. 194 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

المبحث الثاني

الوضع القانوني لوسائل الإعلام في النزاعات المسلحة

بعدما تطرقنا في المبحث الأول إلى الوضع القانوني للصحفيين في مناطق النزاع المسلح، يمكن القول أن حماية هؤلاء الصحفيين لا تكتمل دون التعرض لحماية الأماكن والأجهزة الإعلامية التي يتواجدون فيها ، مثل محطات الإذاعة والتلفزيون، ومختلف مقرات وسائل الإعلام. لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني لوسائل الإعلام في النزاعات المسلحة الدولية في مطلب أول، وكذلك في النزاعات المسلحة غير الدولية في مطلب ثان.

المطلب الأول

وضع وسائل الإعلام في النزاعات المسلحة الدولية

تعتبر وسائل الإعلام أعياناً مدنية، ولقد أكد القانون الدولي الإنساني على حماية هذه الأعيان، وقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية على ذلك. والحقيقة أن القانون الدولي الإنساني لم ينص على حماية خاصة لوسائل الإعلام، غير أنه تستفيد هذه الوسائل من الحماية العامة للأعيان المدنية في حالة عدم مساهمتها الفعالة في دعم المجهود الحربي وهذا ما نتناوله في الفرع الأول، كما أنه إذا ثبت أن وسائل الإعلام قد أصبحت هدفاً عسكرياً، فإن البروتوكول الإضافي الأول قد وضع التزامات واحتياطات يجب التقيد بها من طرف الجهة القائمة بالهجوم، ونتناول ذلك في الفرع الثاني .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

الفرع الأول

انطباق الحماية العامة للأعيان المدنية على وسائل الإعلام (التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية)

إن التأكيد على انطباق الحماية العامة للأعيان المدنية على وسائل الإعلام تقودنا للتطرق إلى مفهوم الأعيان المدنية وكذا الأهداف العسكرية والتمييز بينهما، وذلك انطلاقاً من اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907، ومشروع اللجنة الدولية للحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن النزاع المسلح، ثم اتفاقيات جنيف لعام 1949، ثم البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، وأخيراً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. تعتبر وسائل الإعلام المختلفة مثل مرافق محطات الإذاعة والتلفزيون أعياناً ذات طابعاً مدنياً، ولم تنص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على منح حماية خاصة لوسائل الإعلام، ولذلك فهي تتمتع بالحماية العامة التي أقرها القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية.

إن الإشكالية الكبيرة طرحت فيما يتعلق بمفهوم الأهداف العسكرية. والحقيقة أن هناك اتجاهين تطرقوا إلى فكرة الأهداف العسكرية من وجهة نظر مختلفة. الاتجاه الأول هو الاتجاه التعدادي (معياري التعداد على سبيل الحصر)، أما الاتجاه الثاني فهو الذي يركز على مضمون الهدف.

أولاً : الاتجاه التعدادي

إذا انتقلنا إلى مشروع قواعد لاهاي لعام 1923 المتعلقة بالحرب الجوية، فقد جاءت المادة 24 منه لتتص على تعريف الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، حيث نصت على مايلي:

" 1- لا يكون القصف الجوي مشروعاً إلا عندما يصوب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الإضرار به ميزة عسكرية واضحة.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

2- لا يكون القصف الجوي مشروعاً إلا عندما يوجه فقط ضد الأهداف التالية: القوات العسكرية، الأشغال العسكرية، المؤسسات أو المستودعات العسكرية، المصانع التي تعتبر مراكز هامة ومعروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة، خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية.

3- يحظر قصف المدن والقرى والمباني التي لا توجد بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية، ويجب على الطائرات أن تمتنع عن القصف في الحالات التي تكون الأهداف المذكورة في الفقرة (2) أعلاه قريبة بشكل يستحيل قصفها دون إصابة السكان المدنيين بصفة عشوائية.

4- يكون قصف المدن والقرى والمباني مشروعاً بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية بشرط وجود قرينة معقولة تثبت أن التجمع العسكري يبرره ع مراعاة الحظر الذي يتعرض له السكان المدنيون بسبب هذا القصف... " ¹.

انطلاقاً من نص هذه المادة، يمكن القول أن مشروع قواعد لاهاي قد اعتمد في مجال التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية على معيار الميزة العسكرية من تدمير الهدف كمعيار لوصف الهدف بأنه عسكري. بالإضافة إلى ذلك اعتمد على معيار التعداد على سبيل الحصر، وهذا ما نلاحظه في الفقرة الثانية التي ذكرت الأهداف التي يجوز توجيه القصف الجوي ضدها، وما عداها يعتبر أعياناً مدنية. أما فيما يتعلق بالمعيار الأول، فهو يترك الحرية للطرف القائم بالهجوم في تعيين الأهداف التي تشكل ميزة عسكرية، وبالتالي يمكنه إدخال بعض الأهداف ذات الطبيعة المدنية في عداد الأهداف العسكرية التي يمكن توجيه الهجمات ضدها. أما فيما يتعلق بمعيار التعداد على سبيل الحصر، فهو لا يتماشى مع التطورات التي يمكن أن تحصل في هذا المجال، فقد تظهر أهدافاً عسكرية أخرى غير التي تم تحديدها في هذه المادة ².

¹ - رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 153 .

- Robert KOLB, Op.Cit., pp. 121-122 .

² - رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 154 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

ونتيجة لهذا القصور في مجال التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية،

جاء مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1956 الخاص بالقواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في وقت الحرب، حيث قدم تعريفاً للأهداف العسكرية بأنها " تلك الأهداف التي تنتمي إلى فئات ذات أهمية عسكرية، ينتج عن تدميرها كلياً أو جزئياً نتائج عسكرية كبيرة " ¹. وقد ألحق المشروع قائمة للأهداف التي تعد عسكرية. ومن ثم فإن هذا المشروع لا يختلف على ما جاء في مشروع قواعد لاهاي لعام 1923، حيث أبقى مشروع اللجنة الدولية على معيار الميزة العسكرية من تدمير الهدف كمعيار لوصف الهدف بأنه عسكري، كما أنه أبقى على معيار التعداد على سبيل الحصر.

وقد أخذت اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة لعام 1954 بالاتجاه التعدادي في تعريف الأهداف العسكرية، غير أنه ليس تعداد محدد على سبيل الحصر مثل ما هو الحال في مشروع قواعد لاهاي لعام 1923. فقد نصت المادة 1/8 أ من اتفاقية 1954 على أنه يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة بعض الممتلكات بشرط "أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام " ².

إن ما يستخلص من نص المادة 1/8 أ من اتفاقية لاهاي لعام 1954 أن هذه المعدات (مثل مطار، محطة إذاعة ... الخ) تعد أهدافاً عسكرية، دون حاجة للتأكد من استخدامها عسكرياً أم لا.

وإذا انتقلنا إلى توصيات الجمعية العامة، فقد أصدرت الجمعية العامة التوصية رقم 2675(25) لعام 1970 تحت عنوان " المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة "، وقد أقرت هذه التوصية مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف

¹ - أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق ، ص 74 .

² - Robert KOLB, Op.Cit., pp.122 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

العسكرية. واعتمدت على معيار التعداد على سبيل الحصر، بحيث عدت الأعيان المدنية التي لا يجوز اعتبارها أهدافاً عسكرية، ولا توجه إليها العمليات العدائية ضدها¹.

وإذا كان هذا الاتجاه التعدادي قد اعتمد على تعداد الأهداف العسكرية، فإن القانون الوضعي الحالي يذهب إلى الأخذ بمعيار مضمون الهدف.

ثانياً : اتجاه مضمون الهدف

كانت **اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907** المتعلقة بعمليات القصف أول وثيقة دولية

قد حددت مفهوم الأهداف العسكرية، حيث نصت المادة 2 منها على أنه لا يشمل هذا الحظر الأشغال العسكرية والمؤسسات العسكرية، أو البحرية، ومستودعات الأسلحة، أو المواد الحربية والورش أو المصانع التي يمكن أن تستخدم لاحتياجات أسطول أو جيش العدو...²، وبذلك فقد أخذت اتفاقية لاهاي بمعيار ما يقدمه الهدف من مساهمات في الاحتياجات العسكرية (معيار الوظيفة)، بمعنى الحقيقة الموضوعية التي تتمثل في الاستخدام الفعلي والحقيقي للهدف من وجهة نظر كلا الطرفين. إن هذا المعيار يمكن أن يحقق التوازن بين فكرة المصلحة من تدمير الهدف (وهي مصلحة القائم بالهجوم) وبين المصلحة التي كانت تتحقق من استخدام ذلك الهدف بالنسبة للطرف الخاضع للهجوم³.

ويفيد معيار الوظيفة في حالة تغير وظيفة الهدف، كأن تتحول ثكنة عسكرية إلى مستشفى، ففي هذه الحالة لا تصبح هدفاً عسكرياً، ويجب أن تتمتع بالحماية الممنوحة للأعيان المدنية. كما أنه يمكن أن تتحول مدرسة إلى ثكنة عسكرية، وفي هذه الحالة تفقد هذه المدرسة الحماية الممنوحة لها، وتصبح هدفاً عسكرياً مشروعاً.

¹ - فقد نصت التوصية على ضرورة عدم جعل المنازل والإنشاءات الأخرى التي تستخدم فقط من قبل السكان المدنيين هدفاً عسكرياً. ويجب ألا تكون الأماكن والمناطق المخصصة لحماية المدنيين وحدهم، مثل مناطق الاستشفاء أو الملاجئ المشابهة هدفاً للعمليات العسكرية.

² - رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 152 .

³ - أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 75 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

ولقد أصدر **معهد القانون الدولي** في عام 1969 توصية في قراره المتعلق بأسلحة الدمار الشامل بين فيها مسألة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، فقد اعتمدت التوصية على معيار طبيعة الهدف، ومعيار الغرض المخصص من أجله الهدف. فقد نصت المادة الثانية من التوصية أنه تعتبر كأهداف عسكرية تلك التي بطبيعتها الفعلية أو غايتها أو استخدامها تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، أو يعترف عموماً بأهميتها العسكرية والتي يقدم تدميرها الكلي أو الجزئي في الظروف السائدة ميزة عسكرية محدودة وملموسة¹.

وإذا كان **البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977** المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية قد عرف المدني تعريفاً سلبياً بأنه أي شخص لا ينتمي إلى فئة من الفئات المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول²، فإنه قد سلك نفس المسلك في تعريفه للأعيان المدنية، بحيث عرفها بأنها كل الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية.

ولقد نصت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ما يلي :

" 1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية .

2- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب . وتتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها ، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة .

¹ - رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 155 .

² - المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك " ¹ .

والحقيقة أن هذا الأسلوب السلبي الذي انتهجه البروتوكول الأول في تعريفه للأعيان المدنية يوفر ميزة تحاشي التداخل وتغطية كل أنواع الأعيان. وانطلاقاً من هنا فإن كل وسائل الإعلام التي لا تستخدم استخداماً عسكرياً، تدرج تحت تصنيف الأعيان المدنية التي لا يمكن أن تكون أهدافاً عسكرية.

إن البروتوكول الإضافي الأول وكذلك القانون العرفي الحالي يعرف الهدف العسكري استناداً إلى خاصيتين يجب تحققهما معاً، الخاصية الأولى ذات طبيعة موضوعية، أما الثانية فهي ذات طبيعة ذاتية. فالطبيعة الموضوعية للهدف تتعلق بالمساهمة الفعالة للهدف في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعته أو بموقعه أو باستخدامه أو بغايته. أما الطبيعة الذاتية للهدف فتتعلق بأن التدمير التام أو الجزئي أو الاستيلاء أو التعطيل يحقق في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة ².

ومن هنا، فإنه حتى نكون أمام هدف عسكري بالمعنى الذي قصده البروتوكول الأول، يجب أن يتوفر العنصرين معاً، وفي حالة عدم توفر هذين العنصرين لا نكون أمام هدف مشروع.

واستناداً إلى القانون التقليدي، فإن **محطات الإذاعة** تعتبر أهدافاً عسكرية، وهذا ما جاء في اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية ³، إلا أن القانون الحالي المتمثل في البروتوكول الإضافي الأول، انتهج وجهة أخرى في تحديد الأهداف العسكرية، معتمداً على مضمون الهدف. فاستناداً إلى البروتوكول الإضافي الأول لا تعتبر محطات الإذاعة أهدافاً عسكرية إلا إذا كانت تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري،

¹ - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 292 .

² - Robert KOLB, Op.Cit., pp.122 .

³ - Ibid., p. 127.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يمثل تدمير محطات الإذاعة في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. ويهدف تعبير " في الظروف السائدة حينذاك " إلى تحاشي لجوء العسكريين إلى تبني تصنيفات معدة مسبقاً للأهداف العسكرية مثل محطات الإذاعة.

وزيادة في التأكيد على حماية الأعيان المدنية، فقد نص البروتوكول الإضافي الأول في المادة 3/52 على أنه في حالة الشك في أن هدفاً مدنياً مثل مسجد أو منزل أو مسكن أو مدرسة يستخدم في دعم المجهود الحربي من خلال المساهمة الفعالة في العمل العسكري، ولم يتم التأكد من ذلك، فإنه يجب أن يفترض أنه لا يستخدم كذلك، بحيث يجب اعتباره عيناً مدنية تجب حمايتها.

وفي المجال التطبيقي، يمكن أن تقتصر على مثال حديث، يتمثل في التدخل العسكري لحلف الناتو في كوسوفو والأراضي اليوغسلافية، حيث خلف قصف الناتو لإذاعة وتلفزيون صربيا في بلغراد في 23 أبريل 1999 ما لا يقل عن 16 قتيلًا، و 16 جريحاً¹، وطرح التساؤل آنذاك حول مدى مشروعية الهجوم على هذه الإذاعة .

حسب القانون التقليدي، تعتبر محطات الإذاعة أهدافاً عسكرية (أنظر المادة 8 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954). إن محطات الإذاعة تساهم في المجهود الحربي عن طريق تحويل رسائل ذات فائدة عسكرية²، غير أنه في ظل القانون الحالي، فإن كل وسائل الإعلام بما فيها محطات الإذاعة تعتبر أعياناً مدنية إلا إذا ساهمت مساهمة فعالة في العمل العسكري، وكان تدميرها في الظروف السائدة حينئذ يمثل ميزة عسكرية أكيدة.

لقد تمت مهاجمة راديو وتلفزيون صربيا *RTS* من طرف حلف الناتو بحجة أن هذه المحطة كانت تمثل أداة دعائية، غير أن ذلك غير مقبول، لأن معنويات العدو لا تمثل

¹- w.j FENRICK, " Targeting and Proportionality during the NATO Bombing Campaign against Yugoslavia " In *E.J.I.L.*, vol.12, N°3, 2001, 495.

²- Robert KOLB, Op.Cit., pp.127.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

أهدافاً مشروعة¹، وهذا هو التفسير المنطقي للمادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وقد أكدت اللجنة التي شكلتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، أن وسائل الإعلام التي تبث الدعاية لا تعتبر هدفاً مشروعاً، بالرغم من أن هذا النشاط يمثل دعماً لجهود الحرب، وأكدت اللجنة أن معنويات العدو لا تمثل هدفاً مشروعاً².

وتعترف منظمة العفو الدولية بأن بث الاضطراب في الدعاية الرسمية يمكن أن يساهم في تقويض معنويات السكان والقوات المسلحة، غير أنها ترى أن اتخاذ ذلك مبرراً للهجوم على الأعيان المدنية يؤدي إلى توسيع مفهوم المساهمة الفعالة في العمل العسكري والميزة العسكرية الأكيدة بما يتخطى حدود المقبول³.

غير أنه يطرح التساؤل فيما يتعلق بالدعاية التي تحرض على اقتراف انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وفيما إذا كانت وسائل الإعلام التي تقوم بذلك تصبح هدفاً مشروعاً. أكدت اللجنة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن وسائل الإعلام لو استخدمت للتحريض على اقتراف جرائم كما حدث في رواندا تصبح بذلك هدفاً مشروعاً. كما أنه يمكن أن نفسر جعل وسائل الإعلام التي تحرض على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أهدافاً مشروعة استناداً إلى المواد 45، 50، 129، 146، من اتفاقيات جنيف على الترتيب، والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وبرر حلف الناتو الهجوم على إذاعة وتلفزيون صربيا كذلك بالاستخدام المزدوج لها بالإضافة للاستخدام المدني، حيث أدمجت مرافق إذاعة وتلفزيون صربيا في شبكة C3 (شبكة قيادة ومراقبة اتصالات الجيش الصربي). وكانت لجنة الدراسة التي شكلتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة رأت أن مرافق إذاعة وتلفزيون صربيا لو

¹ – Ibid

² – Alexandre **BALGUY-GALLOIS**, Op.Cit., p. 52.

³ - Ibid., p. 53.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

كانت قد استخدمت أيضاً بالفعل كمحطة بث للقوات المسلحة، فإنها تكون بذلك قد شكّلت هدفاً عسكرياً¹.

غير أنه إذا حدث وأن أصبح من الضروري الهجوم على مكان معين، وتم التأكيد من أنه يسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، وأصبح بذلك يشكل هدفاً عسكرياً، فإن البروتوكول الإضافي الأول وضع نصوصاً قانونية وفرض التقيد والالتزام بها.

الفرع الثاني

التزامات واحتياطات الهجوم

تطرقنا في المبحث المتعلق بحماية الصحفيين باعتبارهم أشخاصاً مدنيين إلى الاحتياطات والالتزامات التي يجب على الأطراف المتحاربة الالتزام بها عند بدء الهجوم، وهي نفس الاحتياطات التي يجب على الأطراف المتحاربة الالتزام بها فيما يتعلق بالأعيان المدنية ومن بينها وسائل الإعلام.

ويدخل في مجال القواعد العامة لحماية وسائل الإعلام ما جاء في المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلقة بالاحتياطات أثناء الهجوم، والمادة 58 المتعلقة بالاحتياطات ضد آثار الهجوم. فقد فرض القانون الدولي الإنساني على القائم بالهجوم التزام الاحتياط عند الهجوم، وخاصة مبدأ التناسب والالتزام بالإبذار. فقد أوجبت المادة 57 على من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه أن يبذل كل ما في طاقته للتأكد من أن الهدف المقرر مهاجمته لا يمثل أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية، كما يجب عليه اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم، وذلك من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو الأعيان المدنية. كما يجب على القائم بالهجوم أن يمتنع عن

¹ - Ibid., pp. 50 – 51.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

القيام بأي هجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو الأعيان المدنية، بحيث يتجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة¹.

يعتبر مبدأ التناسب أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، ويؤكد هذا المبدأ أن الأثر الناتج عن وسائل وطرق الحرب المستخدمة في موقف معين يجب أن يكون متناسباً مع الهدف العسكري المتوخى. ويجب أن تكون عمليات الانتقام كذلك متناسبة مع الهجوم الذي أدى إليها، وهكذا يسعى المبدأ إلى تحديد الضرر الناجم عن العمليات العسكرية مع العملية التي تكون ضرورية أو يصعب تجنبها. وقد تم النص على هذا المبدأ في المادتين 51/5ب و 57/2أ من البروتوكول الإضافي الأول²، وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على ذلك³.

وما يلاحظ حول مبدأ التناسب، هو أنه مبدأ توجيهي، بمعنى أنه لا يفرض قاعدة سلوك معينة ولكنه يوضح المنهج الذي يجب إتباعه. وإذا كانت قوة هذا المبدأ تتمثل في منعه لاستخدام القوة إذا كانت قد تؤدي إلى حدوث خسائر بشرية، فإن الضعف الذي يسيطر عليه يتمثل في تركه هامشاً كبيراً من التقدير لصالح الطرف الذي يستعمل القوة.

¹ - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 295.

² - تنص المادة 51/5ب من البروتوكول الإضافي الأول على أن: "... والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

- وتنص المادة 57/2أ/ثالثاً على أن: "... يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

أنظر شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص ص 290-295.

³ - تنص 4/ب/2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "... تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة". أنظر المرجع نفسه، ص ص 670-671.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

كما أكدت المادة 57 على ضرورة توجيه إنذار مسبق في حالة الهجمات التي يمكن أن تلحق أضراراً بالمدنيين، إلا إذا حالت الظروف دون ذلك. والحقيقة أن الهدف من توجيه الإنذار المسبق يتمثل في منح الأشخاص غير المحاربين فرصة البحث عن ملجأ من أجل الهرب من هجوم محتمل، وإعطاء السلطات المعنية للعدو فرصة إجلاء المدنيين عن المكان.

وفي المثال المتعلق بقصف إذاعة وتلفزيون صربيا RTS ، انتشرت الشكوك حول التزام حلف الناتو بإنذار السكان المدنيين قبل الهجوم¹. وقد أعلن ممثلو حلف الناتو أنه لم يصدر أي إنذار قبل قصف مقر إذاعة وتلفزيون صربيا عام 1999، وذلك من أجل عدم تعريض حياة الطيارين للخطر.

ومن ثم، فإن واجب القائد العسكري بضمان أمن المقاتلين الموضوعين تحت مسؤوليته يعتبر مهرباً من قاعدة الإنذار²، ذلك أن فكرة الموازنة بين الضرورة العسكرية والمتطلبات الإنسانية هو توازن مخول لكبار القادة العسكريين في الميدان.

أما المادة 58 فقد نصت على الاحتياطات التي يجب اتخاذها ضد آثار الهجوم، بحيث يجب على الأطراف المتحاربة السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية. كما يجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها. وعلى الأطراف المتحاربة كذلك، اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من مدنيين وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية³.

وإذا كان هذا هو حال حماية وسائل الإعلام باعتبارها أعياناً مدنية في مناطق النزاع المسلح الدولي، فإنه يمكن أن تكون هذه الوسائل وكذا الأجهزة الإعلامية المختلفة،

¹ - في 18 أبريل 2003 قامت القوات الأمريكية في بغداد (العراق) بقصف مكاتب قناة الجزيرة وتلفزيون أبو ظبي، وأسفر ذلك عن مقتل صحفي وجرح آخر، ويبدو أنه لم يتم توجيه إنذار للصحفيين بقرب حدوث القصف. أنظر:

- Alexandre BALGUY-GALLOIS, Op.Cit., pp. 58 – 59.

² - Ibid., p. 60 .

³ - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق ، ص 296.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

مثل محطات الراديو والإذاعة والتلفزيون متواجدة في مناطق أين نكون بصدد نزاعات مسلحة غير دولية، فكيف تمكن القانون الدولي الإنساني من توفير الحماية لهذه الوسائل في تلك الحالات ؟. هذا ما نحاول التطرق له في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

وضع وسائل الإعلام في النزاعات المسلحة غير الدولية

تطرقنا في المطلب السابق إلى وضع وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح الدولي، غير أنه قد نكون أمام نزاعات مسلحة غير دولية، وهذا ما نحاول التطرق له في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

انعدام النص على الحماية العامة للأعيان المدنية في البروتوكول الإضافي الثاني

لعام 1977

تضمن البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية النص على حماية خاصة لبعض الأعيان المدنية وهي حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة، و حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة. غير أن هذا البروتوكول لم يتضمن النص على حماية عامة للأعيان المدنية مثل ما حصل مع البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية. والحقيقة أن النص على الحماية العامة للأعيان المدنية من شأنه أن يكمل ما جاء النص عليه في المادة 13 المتعلقة بحماية السكان المدنيين، كما

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

أنه لا يعقل أن توفر الحماية للأشخاص المدنيين، ولا توفر إلى الأماكن التي يتواجد بها هؤلاء الأشخاص¹.

الفرع الثاني

امتداد الحماية العامة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية

قلنا أن البروتوكول الإضافي الثاني لم يتضمن النص على الحماية العامة للأعيان المدنية²، وبذلك فإن هذا البروتوكول لا يتضمن حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية، غير أنه تم توسيع مفهوم المادة 13 المتعلقة بحماية السكان المدنيين ليغطي حماية الأعيان المدنية. كما أنه يمكن التذكير بالفقرة الرابعة من ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والتي جاء فيها أنه في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمى المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، وهذا يعتبر إشارة واضحة لمبدأ "دي مارتنز" الشهير. وبذلك يغطي هذا المبدأ كل الأعيان المدنية غير المضمونة صراحة بالحماية، كما أن التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية غير المنصوص عليه صراحة في البروتوكول الإضافي الثاني، يظل منطبقاً استناداً إلى مبدأ "دي مارتنز" في النزاعات المسلحة غير الدولية³.

ولقد جاء في الصيغة المعدلة من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالاتفاقية بشأن حظر أسلحة تقليدية معينة النص على حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية. وهذا الحظر تضمنه أيضاً البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن حظر أسلحة تقليدية معينة، التي أصبحت تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، استناداً إلى

¹ - رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص ص 290 - 292 .

² - تضمن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 النص على التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية (مشروع المادة 24) ، لكنه ألغي في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسط .

³ - رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص ص 150 - 151 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

تعديل المادة الأولى من الاتفاقية الذي تم إقراره بالإجماع في عام 2001. كما أن البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية يتضمن مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية كأساس لتعريف الحماية الممنوحة للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة غير الدولية¹.

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية على حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية، وجاء ذلك بطريقة تجعلها تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. كما جاء في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1265 المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة لعام 1999 إدانة شديدة لكافة الهجمات على الأعيان المحمية بمقتضى القانون الدولي². كما أكد قرار مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 1738 المتعلق بحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الصادر في 23 ديسمبر 2006 على أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الإعلام تشكل أعياناً مدنية، ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون هدفاً لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافاً عسكرية³. وهذا القرار جاء ليضفي هذه الحماية سوى في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. غير أن هذه الحماية الدولية التي أقرها القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية ومن بينها وسائل الإعلام، لن تستمر إذا خرجت هذه الأعيان عن طبيعة عملها، واستغلت استغلالاً يساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، مما يجعلها هدفاً عسكرياً. وهذا ما نحاول التطرق إليه في المطلب الموالي، ونسلط الضوء على أمثلة واقعية تثبت الدور السلبي لوسائل الإعلام في النزاعات المسلحة.

¹ - جون - ماري هنكرتس ، لويز دوزوالد بك ، المرجع السابق ، ص ص 24 - 25 .

² - أنظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1265 لعام 1999 المتعلق بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة .

³ - أنظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1738 لعام 2006 المتعلق بحماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة (ملحق رقم 5 ، ص 170) .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

المطلب الثالث

دور وسائل إعلام الكراهية في مناطق النزاع المسلح

تنص المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه¹.

استناداً إلى هذا النص، فإن القيام بمحاربة أي سلوك يهدف إلى هدم حقوق الإنسان يعتبر عملاً مشروعاً، وبالتالي يمكن أن نستعمل ضد من يقوم بذلك الوسائل القمعية. إن نصوص القانون الدولي تهدف إلى منع الدعاية² لصالح الحرب، أو لصالح الكراهية العرقية، أو كره الأجانب، ويمكن أن نلمس ذلك من خلال النصوص الدولية التالية :

¹ - عبد العزيز قادري ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ص 224.

² - إن الدعاية أو ما يطلق عليها باللغة الأجنبية Propaganda ، كلمة ذات أصل لاتيني، وترجع إلى الفعل Propagatus ، الذي يعني إعادة غرس العسلوج ليعطي نباتاً جديداً في مكان جديد. والدعاية اصطلاح قديم يعود إلى القرن السادس عشر، وعلى وجه الدقة إلى عام 1597 ، عندما أنشأ البابا قريقوري مؤسسة دينية باسم (Congregatio de propaganda fid) (Congrégation pour propager la foi)، وتعني إدارة من كبار الأساقفة تقوم بتنظيم وتخطيط المهام للكنيسة الكاثوليكية، ومنذ تلك اللحظة، ارتبط مفهوم الدعاية بالرأي العام. ولقد وردت كلمة الدعاية في " موسوعة السياسة " على أنها نشر الأفكار ووجهات النظر والمواقف المرغوب في أن يتبناها الآخرون. والدعاية كالإعلان، تستخدم أحدث وسائل الإعلام والاتصال بالناس من صحافة وإذاعة وتلفزيون وسينما ومنتشورات... الخ.

وقد عرفت الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية، الدعاية بأنها تلك الجهود المقصودة التي يقوم بها رجل الدعاية لتوجيه أو تطويع أفعال الناس وأفكارهم، على أن تتركز جهود التطويع بين هؤلاء الناس، وعلى أن يستخدم رجل الدعاية في ذلك الرموز بأنواعها المختلفة كالكلمات، والإيماءات والإعلام، والصور، والتمثيل، والموسيقى، وغيرها.

- رشيد حميل، المرجع السابق ، ص ص 183 - 184 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

- إن اتفاقية 23 سبتمبر 1936 المتعلقة باستخدام الإذاعات لأغراض السلم تنص في المادة الأولى أن الدول الأطراف تلتزم بأن تمتنع أو أن توفر فوراً على أقاليمها الخاصة أي بث إذاعي يضر بحسن التفاهم الدولي، كأن يكون من طبيعتها تحريض السكان المقيمين في إقليم أياً كان على أفعال منافية للنظام الداخلي أو الأمن الإقليمي لأحد الأطراف السامية المتعاقدة . كما تعاهدوا بالتعاون على مراقبة ما يذاع من محطات الإذاعة ببلادهم بحيث لا ينطوي على تحريض على محاربة بلد من البلاد أو تحريض على أفعال قد تؤدي إلى الحرب، وعلى ضرورة تحري الدقة في نقل الأخبار، وأن لا يشكل تحريضاً على الحرب ضد طرف متعاقد آخر¹.

لقد انعقد في واشنطن في أكتوبر عام 1925 المؤتمر الثالث والعشرون للبرلمانات، وتم خلاله مناقشة مدى الخطورة التي يمكن أن تشكلها الدعاية على السلام العالمي، وتم الاتفاق على إدانة نشر الأخبار الكاذبة التي بإمكانها المساس بالسلام العالمي. ولقد طالب المشاركون في مؤتمر اتحاد البرلمانات الذي عقد في جنيف عام 1932، بإدخال تشريعات من أجل تسليط العقاب على الأشخاص الذين يثيرون الدول على الحرب عن طريق الكتابة أو القول أو أي نوع آخر من أنواع النشر، أو الذين ينشرون عن عمد أنباءً كاذبة، أو وثائق مزورة، أو يدبرون المكائد التي تؤثر على العلاقات الدولية أو تزيد من حدة التوتر بين دول معينة².

- Louis-Philippe LAPREVOTE, " De quelques difficultés d'étudier la propagande en général et l'information de guerre en particulier ", *In la guerre en Irak, Les médias et les conflits armés, (ouvrage collectif sous la direction de Gérald Arboit et Michel Mathien)*, Bruylant, 2006, pp. 278 – 279 .

¹ - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2001 ، ص ص 66 – 67.

- Mario BETTATI, *Le droit d'ingérence*, Op.Cit., pp. 310 – 311 .

² - رشيد حمليل، المرجع السابق، ص 191.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

- إن اتفاقية 09 ديسمبر 1948 المتعلقة بمنع وقمع جريمة الإبادة الجماعية (Génocide) تعتبر التحريض المباشر والعنفي على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية جريمة ضد قانون الشعوب. ونصت الاتفاقية على أن تلتزم الدول بوضع تشريع مناسب وعقوبات فعالة ضد الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم أو يحرضون عليها.

- وهناك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المبرمة في 21 ديسمبر 1965. وطبقاً للمادة الرابعة فإن الدول الأطراف تلتزم بأن تصرح بالجرائم المعاقب عليها بالقانون كل بث للأفكار التي ترمي إلى السمو والكراهية العرقية، كل تحريض على الفعل العنصري، وكذلك كل تصرف يشكل انتهاكاً، أو التحريض على أفعال موجهة ضد كل عرق أو كل مجموعة أشخاص من لون آخر أو من أصل اثني آخر، وكذلك كل مساعدة تساهم في نشاطات عرقية، بما فيها تمويلهم. وتجبر الاتفاقية الدول الأطراف على منع المنظمات ونشاطات الدعاية التي تحرض على التمييز العنصري¹.

- إن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المبرم في عام 1966 يجبر في المادة 20 الدول الأطراف بأن تمنع قانوناً كل دعاية لصالح الحرب .

- ينص مشروع المادة 5/2 من الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح لعام 2007 على حظر جميع أعمال التحريض من قبل وسائل الإعلام على العنف، الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني².

ومن خلال كل ذلك، سنتناول الدور السلبي لوسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، ونأخذ كمثال دور وسائل إعلام الكراهية في يوغسلافيا السابقة في فرع أول، ثم نتطرق إلى الدور السلبي لوسائل إعلام الكراهية في رواندا في فرع ثان.

¹- Mario BETTATI, *Le droit d'ingérence*, Op.Cit., p. 311.

² - جاء في المادة 5/2 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح لعام 2007 :
" All incitements by all media to violence, genocide, crimes against humanity, and serious violations of humanitarian law are prohibited. "

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

الفرع الأول

دور وسائل إعلام الكراهية في يوغسلافيا السابقة

بعد انتهاء الحرب الباردة، وبداية ظهور موجة الحركات الانفصالية عن الاتحاد السوفيتي، ساعد ذلك بعض جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي إلى التطلع نحو الاستقلال، ومن بينها البوسنة والهرسك التي أعلنت استقلالها عن يوغسلافيا في 29 فيفري 1991، وتم الاعتراف بها من طرف معظم الدول وكذا الأمم المتحدة¹. غير أن إعلان صرب البوسنة استقلالهم عن البوسنة في أبريل 1991 أدى إلى نشوب نزاع مسلح واستيلاء صرب البوسنة على ما يزيد على 70% من مساحة البوسنة والهرسك، وبدأت عمليات التطهير العرقي ضد المسلمين².

لعبت وسائل الإعلام خلال هذا النزاع دوراً مماثلاً لآلة الحرب، حيث أنه في سلسلة التقارير عام 1993، تروي "كاترين هامبلوت" الطريقة التي تشترك فيها صحيفة Politika، في نشر أنباء كاذبة واستقرازية. إن هذه الطريقة مماثلة لتلك التي استخدمت من طرف النازية. ومن جهة أخرى قاد تلفزيون بلغراد حملة ضد ألبان كوسوفو. لقد كانت وسائل الإعلام من بين الأدوات الأكثر أهمية التي اشتركت في بث النزاع العسكري في المنطقة، وأدت هي نفسها إلى عدد من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني³.

إن استخدام الأعيان المدنية في أغراض حربية، أو استخدامها لأغراض مدنية وعسكرية في آن واحد، يجعل منها أهدافاً مشروعة. فأتثناء الحملة الجوية لحلف شمال

¹ - أصبحت جمهورية البوسنة والهرسك عضواً في الأمم المتحدة بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 237/46 لسنة 1991 .

² - مسعد عبد الرحمان زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتب القانونية، مصر ، 2008 ، ص ص 273 - 274 .

³ - Mario BETTATI, *Le droit d'ingérence*, Op.Cit., p. 308.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

الأطلسي على يوغسلافيا، برر ممثلو الحلف قصف إذاعة وتلفزيون صربيا بالاستخدام المزدوج لها، بالإضافة للاستخدام المدني، حيث أدمجت مرافق إذاعة وتلفزيون صربيا في شبكة C3 (شبكة قيادة ومراقبة اتصالات الجيش الصربي). وكانت لجنة الدراسة التي شكلتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة رأّت أن مرافق إذاعة وتلفزيون صربيا لو كانت قد استخدمت أيضاً بالفعل كمحطة بث للقوات المسلحة، فإنها تكون بذلك قد شكلت هدفاً عسكرياً¹.

وإذا كان هذا هو حال وسائل الإعلام في حرب الصرب ضد البوسنة والهرسك، فكيف كان الحال مع وسائل إعلام الكراهية في النزاع المسلح الرواندي ودورها في مجرى العمليات العدائية ؟. هذا ما نحاول معرفته في الفرع التالي.

الفرع الثاني

دور وسائل إعلام الكراهية في النزاع الرواندي

تتميز التركيبة السكانية لدولة رواندا بالتنوع العرقي حيث تتكون من قبائل الهوتو التي تشكل 84% من مجموع السكان وقبائل التوتسي تشكل 15% من مجموع السكان وقبائل التو التي تشكل 1% من مجموع السكان. ولقد عمل الاستعمار البلجيكي على إشعال نار الفتنة بين هذه القبائل وذلك حتى يتسنى له حكم البلاد بسهولة . ولقد استمر الصراع بين هذه الهوتو و التوتسي حتى بعد أن حصلت رواندا على استقلالها².

وتجدر الإشارة في هذا المجال، أنه كان لوسائل إعلام الكراهية دور كبير في تأزم الوضع وارتكاب جرائم الإبادة الجماعية. ونذكر في هذا الإطار محطة راديو والتلفزيون الحر للألف تلة³ *Radio Télévision Libre des Mille Collines (RTL)*، وهي

¹ - Alexandre BALGUY-GALLOIS, Op.Cit., pp. 50 – 51.

² - مسعد عبد الرحمان زيدان ، المرجع السابق، ص 259 .

³ - سميت هذه الإذاعة بهذا الاسم نسبة إلى رواندا التي وصفت بأرض الألف تلة .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

محطة راديو رواندية التي كانت تذيع من 8 جويلية 1993 إلى 31 جويلية 1994، ولعبت دوراً مهماً في حرب جرائم الإبادة في رواندا عام 1994 .

كانت هذه الإذاعة ذات انتشار واسع بين عامة السكان، وعزمت على نشر دعاية الكراهية ضد التوتسي، الهوتو، و البلجيكويون، و كذلك بعثة الأمم المتحدة لمساعدة رواندا الـ ¹UNAMIR. وقد لعبت دوراً كبيراً ساعد في تأزم الوضع وحدثت جرائم الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994، مستعملة في دعايتها الخطابة البغيضة إلى جانب النكتة والأغاني الشعبية الزائيرية. وقد انضمت المحطة بعد مقتل " هيبا ريماننا *Habyarimana*" إلى الأصوات التي تتهم التوتسي، وبدأت تدعو إلى شن الحرب على هذه القبيلة وإبادتها². لقد أعدت الولايات المتحدة الأمريكية خطة للتشويش على هذه الإذاعة، غير أن ذلك لم يتم اتخاذه بسبب تكلفة العملية والآثار القانونية المترتبة على التدخل في سيادة رواندا . وبعد سيطرة الجبهة الوطنية الرواندية على البلاد، اتخذت الإذاعة من الزائير مقراً لها، بعدما فرت مع اللاجئين الهوتو.

¹ - وهي بعثة الأمم المتحدة لمساعدة رواندا The United Nations Assistance Mission for Rwanda (UNAMIR) أرسلتها الأمم المتحدة لتنفيذ اتفاق أروشا المصادق عليه في 4 أوت 1994 الذي كان الهدف منه إنهاء الحرب الأهلية في رواندا .

- Alison **DES FORGES**, " Call to Genocide: Radio in Rwanda, 1994 " *In The media and The Rwanda Genocide*, by Allan Thompson, International Development Research Center, Canada, 2007 , pp. 43 - 44 .

² - وفي هذا الإطار كان هناك صحفي يدعى " فلييري بمريكي Valérie Bemmeriki " يعلق على مذبحه لأفراد من قبيلة التوتسي كما يلي : " أنتم الأولاد ، أنتم حقاً شجعان. لقد شاهدت العمل الذي قمتم به ، لقد قدمتم مثالا لكل الشباب . كان يجب أن تقتلوا هؤلاء الناس ، ولقد قتلتموهم شر قتلة ، ما كان يجب عليكم أن تقتلوا الأب برصاصة في الرأس ، بل كان يجب أن تقطعوه إرباً إرباً " .

" Vous les garçon de tel quartier, vous etes vraiment très courageux. J'ai vu le travail que vous avez fait, vous avez servi d'exemple à toute la jeunesse. Il fallait tuer ces gens-là et vous les avez bien tués. Il ne fallait pas tuer la père d'une balle dans la tête, il fallait le couper en petits morceaux. "

- Mario **BETTATI**, *Le droit d'ingérence*, Op.Cit., p. 308 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

عبر مجلس الأمن عن قلقه، وأدان أعمال المسؤولين الروانديين القدامى، الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين، أين استمرت إذاعة الألف تلة في بث دعاية الكراهية¹.

كان يمكن للأمم المتحدة أن تواجه ذلك بإجراء انتقامي مزدوج، إما أن تستعمل المنهج القديم للتشويش الإذاعي، وإما أن ترد على التضليل بخبر تصحيحي، وذلك بوضع محطة إرسال للسلام، وقد كان ذلك محل مشاريع متعددة، وحقق بعض النجاحات².

ومن ثم، فإن الإعلام في رواندا قد لعب دوراً سلبياً، وقد خالف ما نصت عليه المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مما يسمح بملاحقة الصحفيين المجرمين الذين فقدوا الحماية التي منحها لهم القانون الدولي الإنساني. ونتيجة لهذه الجرائم قرر مجلس الأمن الدولي تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لرواندا، تتمثل مهمتها في محاكمة الأشخاص الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن بينهم الصحفيون التابعين لوسائل إعلام الكراهية التي كانت تعرض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية.

ولقد بدأت إجراءات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 23 أكتوبر 2000 ، بالموازاة مع محاكمة حسن نغيزي *Hassan Ngeze* مدير تحرير مجلة " كانجورا *Kangura* ".* وفي 19 أوت 2003 تم الحكم بالسجن مدى الحياة على مدير إذاعة راديو

¹ - لقد أكد مجلس الأمن الدولي من جديد على إدانته لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، وأكد مجدداً على الحاجة في تقديم الأفراد الذين يحرضون على العنف إلى العدالة وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق، وأبدى استعداده عند الإذن بإيفاد بعثات، و أن ينظر حيثما اقتضى الأمر، في اتخاذ خطوات رداً على الإذاعات الإعلامية التي تعرض على الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 1738 المتعلق بحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الصادر في 23 ديسمبر 2006 .

² - Mario BETTATI, *Le droit d'ingérence*, Op.Cit., pp.315 – 316 .

* - مجلة كانجورا *Kangura* هي مجلة رواندية كانت تعرض على إبادة التوتسي. ولقد تأسست في 1990 بعد اجتياح متمردي الجبهة الوطنية الرواندية (RPF) ، وكانت تتلقى الدعم من ضباط الجيش والحركة الجمهورية الوطنية من أجل الديمقراطية والتطور (MRND) ، وكذلك مكتب مخابرات الحكومة، ويتم تحريرها من طرف مؤسسها حسن نغيزي .
- Marcel KABANDA , " Kangura : the Triumph of Propaganda Refined ", *In The media and The Rwanda Genocide*, by Allan Thompson, International Development Research Center, Canada , 2007 , pp. 62 – 63 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

والتلفزيون الحر للألف تلة *RTL* فيرديناند نهيمانا *Ferdinand Nahimana*، وكذلك نائبه جون بوسكو بارايغويزا *Jean Bosco Barayagwiza*، بتهمة التحريض على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، قبل وأثناء ارتكاب الجرائم في عام 1994.

ولقد قررت غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إحدى قراراتها بالإفراج عن المتهم "بوسكو بارايغويزا"، حيث أسست غرفة الاستئناف قرار الإفراج المؤقت بسبب التجاوزات التي حدثت خلال فترة اعتقاله والتي شكلت انتهاكاً صارخاً في حقه، كما يمكن لها تغيير العقوبة وفقاً لخطورة الجريمة أو حسب الحالة الشخصية للمتهم¹.

وبذلك فإن هذه الحماية التي وفرها القانون الدولي الإنساني للصحفيين باعتبارهم أشخاصاً مدنيين من جهة، ووسائل الإعلام باعتبارها أعياناً مدنية من جهة أخرى، لا يكون لها معنى إذا لم تكن هناك ضمانات تكفل تطبيقها، سوى أكان ذلك على الصعيد الوطني أم على الصعيد الدولي، وهذا ما نحاول التطرق له في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

¹ - فضيل كوسة ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص ص 113 - 114 .

الفصل الثاني

الآليات الوطنية والدولية لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

نتناول في هذا الفصل ضمانات هذه الحماية، حيث نبين آليات التطبيق الوطنية في

مبحث أول، ونطرق في المبحث الثاني لآليات التطبيق الدولية وفق ما يلي :

المبحث الأول

آليات التطبيق الوطنية

تعتبر الآليات الوطنية ضرورية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، فعلى الدولة أن تنظم للاتفاقيات الإنسانية وتلتزم بها، وتقوم بموائمة تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع ما التزمت به على الصعيد الدولي ، ثم بعد ذلك تقوم بنشر قواعد هذا القانون على أوسع نطاق ممكن. ونتناول كل ذلك وفق ما يلي :

المطلب الأول

الانضمام والالتزام بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة

مما سبق لاحظنا انطباق اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول على الصحفيين ووسائل الإعلام، بالإضافة إلى انطباق القانون العرفي على جميع الصحفيين بوصفهم مدنيين. ومن ثم وضماناً لحماية أفضل للصحفيين وكذلك وسائل الإعلام، يجب على الدول الانضمام والالتزام بهذه الاتفاقيات.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

الفرع الأول

الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة

تتمثل الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية الصحفيين ووسائل الإعلام في كل الاتفاقيات التي تتعلق بحماية المدنيين والأعيان المدنية بوجه عام، وتلك المتعلقة بحماية الصحفيين ووسائل الإعلام على وجه الخصوص. وبذلك نتناول انضمام الدول إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ثم دعوة الدول إلى الانضمام إلى مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة لعام 2007.

أولاً : انضمام الدول إلى اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977

لاحظنا من خلال تطرقنا للوضع القانوني للصحفيين، انطباق كل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وكذلك البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 على الصحفيين، لذلك فإن انضمام الدول إلى هذه الاتفاقيات يعتبر ضماناً أساسية لحمايتهم. والحقيقة تعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة من بين أكثر اتفاقيات القانون الدولي انضماماً من طرف دول المجتمع الدولي، حيث بلغ عدد الدول المنضمة لها 191 دولة حتى سنة 2005¹. وبلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، 162 دولة²، وبلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الإضافي الثاني 158 دولة.

إن الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافيين، هي في الأصل قواعد عرفية وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في الكثير من آرائها الاستشارية.

ولقد تم اعتماد المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالإجماع، ولم يسجل عليها أية تحفظات. وترد هذه القاعدة في العديد من كتيبات الدليل العسكري،

¹ - أنظر الملحق رقم 7 ، ص 187 .

² - أنظر الملحق رقم 8 ، ص 195 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

مثل الدليل العسكري للأرجنتين، وأستراليا، والبنين، والكامرون، وكندا، وفرنسا، وألمانيا، ومدغشقر، وهولندا... الخ¹.

ثانياً : دعوة الدول للانضمام إلى مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 2007

قامت منظمة شعار الصحافة بإعداد مشروع أولي لاتفاقية دولية لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة في 23 أوت 2004، حيث تم من خلالها وضع شعار لحماية الصحفي في النزاع المسلح. وتضمن مشروع الاتفاقية ديباجة و 13 مادة. وأعيد مشروع جديد في ديسمبر 2007 لاتفاقية دولية لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة²، وقد أكد مشروع الاتفاقية على حماية الصحفي كشخص مدني، كما هو منصوص عليه في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وأكد كذلك على حق المراسل الحربي (الصحفي الذي يرافق القوات المسلحة) في الحصول على وضع أسير الحرب في حالة القبض عليه من طرف القوات المعادية.

و ينص المشروع الأولي للاتفاقية في المادة 11 (الدخول حيز النفاذ) على أن الاتفاقية الحالية تدخل حيز النفاذ بعد التصديق عليها على الأقل من طرف خمس دول وإيداعهم لأصول المعاهدة لدى منظمة الأمم المتحدة³. وهو ما أعاد التأكيد عليه مشروع الاتفاقية لعام 2007 في المادة 12 (الدخول حيز النفاذ)⁴.

¹ - هنكرتس جون - ماري، دوزوالد بك لويز، المرجع السابق، ص 104 .

² - أنظر نص مشروع الاتفاقية في الملحق رقم 6 ، ص 174 .

³ - أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة " حملة شعار الصحافة " :

- <http://www.presseblem.ch/5037.html>

- الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية :

- <http://news.amnesty.org/index/ENGEUR4320042004>

⁴ - ينص المادة 12 من مشروع الاتفاقية لعام 2007 على ما يلي :

" 1. This Convention is open for signature by all Member States of the United Nations. Instruments of ratification shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

إن الجديد الذي أتى به مشروع الاتفاقية هو إنشاء حماية جديدة للصحفي، وذلك من خلال وضع شعار للصحفي، وذلك لتفعيل هذه الحماية. وقد نصت المادة 7 من المشروع على شكل وطبيعة شعار الحماية، والذي يتكون من خمسة حروف سوداء وهي: **PRESS** على أرضية برتقالية ذات شكل دائري¹.

ولا يمكن للصحفي أن يلبس هذا الشعار إلا إذا أثبت هويته، من خلال بطاقة الصحفي أو أي وثيقة هوية معادلة². ويسلم هذا الشعار من طرف نفس جمعيات أو فدراليات الصحفيين التي تصدر بطاقة الصحفي أو أي بطاقة هوية معادلة، وذلك بناء على طلب الصحفي أو مستخدمه. وفي حالة عدم وجود جمعية للصحافة في البلد، فإن بطاقة الصحفي تصدرها الفدرالية الدولية للصحفيين *the International Federation of Journalists (IFJ)*، أو جمعيات جهوية للصحافة³.

وتجدر الإشارة إلى أن لبس شعار الحماية اختياري في كل الظروف، حيث أن استعماله متروك لحرية الصحفي ومستخدمه. ولا يمكن لأي سلطة أن تفرض لبس شعار الحماية. وعندما يقرر صحفي ما عدم لبس هذا الشعار، يستمر في الانتفاع من كل أحكام الاتفاقية⁴.

بالإضافة إلى ذلك، نص مشروع الاتفاقية على آلية تتعلق بتنفيذ الاتفاقية تتمثل في اللجنة الدولية للإعلام *International Media Committee* ، التي تقع أمانتها العامة

2. *The provisions set forth in this Convention shall be implemented for cases occurring after the Convention has entered into force.*

3. *This Convention shall require the ratification of five UN member states to enter into force. The entry into force shall take place on the thirtieth day following the date of depositing the Convention with the United Nations Secretary-General. "*

¹- See art. 7/2, (working draft of International Convention On The Protection Of Journalists)

²- See art. 7/3

³- See art. 7/5

⁴- See art. 7/7

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

في جنيف¹. وتتكون هذه اللجنة من 10 خبراء مستقلين، خمسة منهم ينتخبون عن طريق الاقتراع السري للدول الأطراف، ويجب مراعاة التوزيع الجغرافي المتوازن استناداً إلى قائمة من المرشحين من غير الصحفيين. أما الأعضاء الخمسة الباقين فيزاولون نشاطهم من بين الصحفيين الذين ينتخبون عن طريق الاقتراع السري استناداً إلى قائمة من المرشحين من هيئات وسائل الإعلام². ويكون رئيس اللجنة صحفي، وفي حالة عدم الاتفاق بين أعضاء اللجنة، يكون التصويت بالأغلبية البسيطة. ويكون الانتخاب الأول بعد نهاية ستة أشهر من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة³.

وتتعاون اللجنة مع أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية والجهوية والوطنية، والمنظمات غير الحكومية، وجمعيات الصحفيين، ومعاهد الصحافة، ومستخدمي الإعلام⁴. وتتعاون اللجنة مع هيئات وسائل الإعلام، وجمعيات الصحافة الجهوية من أجل جمع كل المعلومات ذات العلاقة بشأن حماية الصحفيين عبر العالم، استناداً للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتصدر اللجنة الدولية للإعلام تقرير سنوي عام، وتحيله إلى كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويمكن للجنة الدولية أن تقدم في تقريرها توصيات للدول وجمعيات الصحفيين وممثلي مستخدمي الهيئات الإعلامية⁵.

ويمكن للضحية أو ممثله القانوني أن يقدم طلباً إلى اللجنة كحالة استعجال، وإذا اعتبر أغلبية أعضاء اللجنة أن الطلب مؤسس، و يتطابق مع أحكام الاتفاقية، فإن اللجنة تقبل هذا الطلب. ويمكن لها أن تقبل الطلب حتى ولو كانت نفس الحالة معروضة أمام أجهزة وطنية أو دولية مختصة. وتفحص اللجنة الطلب، ويمكن لها أن تسأل الدولة

¹ - See art. 10/1

² - See art. 10/2

³ - See art. 10/4

⁴ - See art. 10/7

⁵ - See art. 10/8

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

المعنية، سوى أكانت طرفاً في هذه الاتفاقية أم لا، وذلك من أجل أن تمنحها خلال فترة محددة معلومات حول القضية¹. ويمكن للجنة أن تدعو أي دولة إلى اتخاذ كل التدابير الضرورية لتعزيز حماية الصحفي أو الجهاز الإعلامي. وفي حالة عدم إجابة الدولة لطلب اللجنة، يجوز لهذه الأخيرة، أن تقرر إنشاء لجنة لتقصي الحقائق المنصوص عليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية².

ويمكن للجنة تقصي الحقائق أن تكفل زيارة الدولة والتعاون معها³. وفي حالة عدم حصول اتفاق مع الدولة المعنية العضو في الأمم المتحدة، يجوز للجنة أن تعرض النزاع كمسألة عاجلة إلى مجلس حقوق الإنسان⁴.

إذن يمكن القول أن مشروع الاتفاقية الجديدة تعتبر - إذا رأت النور - لبنة جديدة في مجال المنظومة القانونية الدولية، خاصة وأنها تتعلق بحماية الصحفي والأجهزة الإعلامية في وقت السلم ووقت النزاع المسلح. غير أن انضمام الدول للاتفاقيات ذات العلاقة، لا يكفي لوحده إذا لم يتوج بالتزام من جانب هذه الدول في احترام وكفالة احترام نصوصها، والعمل على تنفيذ التزاماتها، وهذا ما نحاول التطرق له في الفرع التالي.

¹ - See art. 10/9

² - تنص المادة 3/5 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة على ما يلي :

- " When it is established that a State, even non-Party to this Convention, is not able to investigate in an impartial manner, in a period of maximum one year, and then to hold criminally responsible the offenders, an independent international commission of enquiry will automatically be created by the International Media Committee (IMC) (see Article 10). The commission of enquiry, consisting of independent experts and the UN special reporter on the freedom of expression, shall carry out the function of establishing the facts and identifying the perpetrators. It will write a report to the IMC and will make recommendations."

³ - See art. 10/10 (working draft of International Convention On The Protection Of Journalists)

⁴ - See art. 10/11

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

الفرع الثاني

التزام الدول باتفاقيات القانون الدولي الإنساني

يعتبر التزام الدول باتفاقيات القانون الدولي الإنساني بعد الانضمام إليها، أحد أهم الضمانات الوطنية لتطبيق هذا القانون. ومن خلال ذلك سنتطرق إلى نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول من جهة، ثم إلى نص المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول.

أولاً : احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني طبقاً للمادة الأولى المشتركة

لاتفاقيات جنيف لعام 1949

تنص المادة الأولى المشتركة على ما يلي:

" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال " ¹.

إن هذه المادة تنص على مبدئين من المبادئ العامة وهما: الاحترام وكفالة الاحترام. ولقد اشتمل البروتوكول الإضافي الأول على نفس النص، غير أنه حل محل عبارة "هذه الاتفاقية" عبارة "هذا البروتوكول"، بالإضافة إلى أن البروتوكول يخضع لمبادئ عامة مثله مثل الاتفاقيات الأربعة بحكم أنه مكمل لها ².

وفي الواقع، فإن مشروع البروتوكول الأول لم يشتمل على نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف، إلا أنه وبعد أخذ رأي الأغلبية من الخبراء، رأوا أنه من الملائم إدراج هذا النص ³.

تضمنت المادة الأولى المشتركة "عبارة الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تحترم"، بحيث أنه بمجرد أن تصبح طرفاً في المعاهدة يعني الالتزام بتطبيقها بحسن نية من لحظة

¹ - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق ، ص 66 .

² - Commentary on the Additional Protocols, Op.Cit., p. 34 .

³ - Ibid

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

دخولها حيز التنفيذ. إن هذه قاعدة أساسية في القانون الدولي نشأت في القانون العرفي استناداً إلى قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين". إن الالتزام بالتطبيق للمعاهدة منصوص عليه كذلك في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة 26 منها.¹

تضمنت المادة عبارة "وتكفل احترامها" فما المقصود "بكفالة الاحترام" ؟

إن واجب الاحترام يعني أن ضمان الاحترام من جانب السلطات المدنية والعسكرية، وأفراد القوات المسلحة، وبصفة عامة من جانب ككل. وهذا يعني أنه لا يجب اتخاذ تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني فقط بل الإشراف على هذا التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة 80 من البروتوكول الأول لعام 1977.²

والحقيقة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد اتخذت خطوات كثيرة، سرا وعلناً لتشجيع الدول حتى تلك التي ليست طرفاً في النزاع إلى استخدام نفوذها وعرض تعاونها من أجل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني.

إن ضمان احترام القانون الدولي الإنساني معناه أن الدول لها مصلحة في احترام حقوق الإنسان ونأخذ كمثال على ذلك في قضية الجدار العازل الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث طلبت محكمة العدل الدولية من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أن تضمن احترام إسرائيل للقانون الدولي الإنساني طبقاً للمادة الأولى من اتفاقيات جنيف، وبالتالي عدم التعاون مع إسرائيل وحمل المجتمع الدولي على وقف إسرائيل لبناء الجدار.³

¹ - صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق ، ص 108 .

² - Commentary on the Additional Protocols, Op.Cit., p. 35 .

³ - عصام نعمة إسماعيل، " الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل " ، في الجدار العازل الإسرائيلي: فتوى محكمة العدل الدولية، دراسات ونصوص، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2007، ص ص 176-177 .

- روزماري أبي صعب ، " بعض الملاحظات الأولية حول الرأي الاستشاري المتعلق بقضية بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، متاح على الموقع : www.icrc.org

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

وعموماً، فإن أفضل ضمان لتطبيق القانون الدولي الإنساني، هو مبدأ "الوفاء بالعهد" *Pacta Sunt Servanta* ، وذلك أن الدول بموافقتها رسمياً على اتفاقيات جنيف الأربع، وبانضمام بعضها إلى بروتوكولها الإضافيين، فإنما هي تعهدت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها، بصرف النظر عن أي تعبير يتقرر بشأن هذا الموضوع في الاتفاقيات نفسها¹.

عندما اعتمدت الدول اتفاقيات جنيف رأت أنها مناسبة للتأكيد بقدر أكبر على الالتزام الذي يقضي بتقيد الدول بالمواثيق، وإن كان ذلك جزءاً لا يتجزأ من أية اتفاقية أو معاهدة دولية. وهو ما تنص عليه المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع. وتأكد مفهوم الالتزام بكفالة احترام الدول الأطراف الأخرى للاتفاقيات وشدد عليه من جديد في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968 والذي اعتمد قراراً يشير فيه المؤتمر إلى أنه " يمكن للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف للصليب الأحمر أن تفشل أحياناً في تقدير مسؤوليتها فيما يتعلق باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة احترام الدول الأطراف الأخرى لتلك القواعد الإنسانية في كل الظروف، إن لم تكن هي نفسها تشارك مشاركة مباشرة في نزاع مسلح..."، وبناء عليه يتعين الإذعان لوجود مثل هذا الالتزام². واشتملت المادة الأولى كذلك على عبارة " في جميع الأحوال "، وبذلك فإنه يحظر على الأطراف التذرع بأي سبب لعدم احترام القانون الدولي الإنساني³.

¹ - Institut Henry-Dunant , Unesco , *International Dimensions Of Humanitarian Law* , Brill , 1988 , p. 23 .

- عمر سعد الله ، " نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث في مضامينه وأبعاده "، في *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، جامعة الجزائر، ج 35، رقم 4، 1997، ص 942 وما بعدها.

² - أيف ساندو ، " نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني " ، في *دراسات في القانون الدولي الإنساني* ، (مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب) ، دار المستقبل العربي ، مصر، القاهرة ، ص 513 .

³ - Edward K. Kwakwa , *The International Law Of Armed Conflict : Personal and Material Fields*, Martinus Nijhoff Publishers , London , 1992 , p. 180 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

ثانياً : إجراءات التنفيذ طبقاً للمادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

هذا فيما يتعلق بنص المادة 1 من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول. أما المادة الثانية المتعلقة بموضوعنا فهي المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بإجراءات التنفيذ حيث تنص على أن تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق وتشرف على تنفيذها.

إن الفقرة الأولى من هذه المادة ترسي المبدأ المتمثل في واجب الأطراف اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق هذه الغاية. أما الفقرة الثانية فهي تغطي التدابير التي تم تعزيزها بدقة أكثر¹.

إن الاضطلاع بهذه المهمة سوف يتطلب مشاركة العديد من المؤسسات الحكومية والمنظمات الأخرى خارج الإدارة العمومية. إن دراسة وإعداد ما يلزم اتخاذه من تدابير قد يكون من المفيد أن يعهد بها إلى اشتراك بين اللجان الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وبين الدولة .

وهناك نقطة هامة يجب التطرق إليها، وهي أنه إذا وقع انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، فيجب على الدولة إجراء تحقيق بخصوصه، وإذا ثبت الانتهاك فيجب إنهاؤه والمعاقبة عليه².

يمكن القول أن بدء التنفيذ يتضمن كل التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني. ولا تقتصر الضرورة التي تقتضي تطبيق هذه القواعد على حالة بدء اشتعال القتال، حيث يتعين أيضاً اتخاذ تدابير خارج مناطق القتال، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب. فالواقع أن اتخاذ هذه التدابير يعد أمراً لا غنى عنه لضمان أن يلم كل الأشخاص المدنيين منهم والعسكريين بقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن يتوافر كل ما يلزم لتطبيق القانون الدولي الإنساني، سواء من النصوص

¹ - Commentary on the Additional Protocols, Op.Cit., p. 930 .

² - أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، 2006 ، ص 121 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

القانونية أو أطقم الموظفين، بالإضافة إلى ذلك اتقاء مخالفات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وردعها وقمعها عند الاقتضاء.

إن الانضمام والالتزام باتفاقيات القانون الدولي الإنساني يتطلب أن يكون هناك تنسيق دائم بين القانون الوطني للدولة، وبين هذه الاتفاقيات التي التزمت بها هذه الدولة، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

التنسيق بين القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني

لضمان حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، لا بد أن يكون هناك تنسيق بين قواعد القانون الدولي الإنساني التي تقر الحماية للصحفيين وأعيانهم وبين قواعد القانون الوطني، وبدون ذلك لا يكون لقواعد هذه الحماية أية فعالية . لذلك نلاحظ أن معظم قواعد القانون الدولي تنص على ضرورة اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة على الصعيد الوطني، لتتمكن بموجب تشريعاتها الوطنية من العقاب على أي انتهاك لأحكام هذه الاتفاقيات. إن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أوردت الانتهاكات الجسيمة لأحكامها أي جرائم الحرب ، وتركت لكل مشرع على الصعيد الوطني مهمة دمجها في تشريعاتها العقابية ووضع العقوبات اللازمة لها طبقاً لمبدأ الشرعية، وبغير نص يؤثم الفعل ويضع له العقوبة، فإن هذه الاتفاقيات بحد ذاتها لا يمكن أن تكون قانوناً عقابياً حتى ولو صدقت عليها الدولة¹.

¹ - شريف عتلم ، " تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني : منهج وموضوع التعديل التشريعي ' دراسة مقارنة ' " ، في المحكمة الجنائية الدولية - المواءمات الدستورية والتشريعية، (مؤلف جماعي تحت إشراف شريف عتلم) ، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، ص 366 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

انطلاقاً من ذلك، فإن التعديل التشريعي للقانون الوطني بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني ضرورة حتمية حتى يكون لهذه الاتفاقيات الدولية فعالية، وحتى نضمن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني .

وبذلك، سنحاول أن نبين العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني في فرع أول، ثم نتطرق إلى التعديل التشريعي للقانون الوطني بما يتوافق والقانون الدولي الإنساني في فرع ثان.

الفرع الأول

العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني

يعتبر القانون الدولي أحد فروع القانون العام، وهو يعنى بتنظيم العلاقات بين الدول ذات السيادة، وبينها وبين المنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية نفسها. ومن جهة أخرى يعتبر القانون الوطني تلك المجموعة القانونية التي تنظم العلاقات بين الدولة ومواطنيها، أو بين المواطنين أنفسهم. لكن قد يحدث أن تقوم الدولة بإبرام اتفاقيات ومعاهدات مع غيرها من الدول، وفي هذا الإطار قد يحدث نوع من التناقض، أو الاختلاف بين قواعد القانون الوطني الذي تشرعه الدولة بموجب النظام التشريعي الوطني، وبين القواعد الدولية التي توافق عليها الدولة. نتساءل في هذه الحالة عن موقف الدولة أمام هذه الوضعية ؟

حول هذه المسألة الفقهية ظهر اتجاهين : نظرية ازدواج القانونين الدولي والوطني، ونظرية وحدة القانونين.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

أولاً : نظرية ازدواج القانونين

تقوم **نظرية ازدواج القانونين** على أساس اعتبار أن القانون الدولي والقانون الوطني مستقلين ومنفصلين عن بعضها البعض، وساق أنصار هذا الاتجاه لتبرير وجهة نظرهم مجموعة من الأسباب هي:¹

- اختلاف مصدر كل من القانونين وأسلوب التشريع، فالقوانين الوطنية تعتمد على النظام التشريعي للدولة، في حين أن قواعد القانون الدولي يعتمد أسلوب نشوءها على الإرادة المشتركة للدول الأعضاء.
 - الاختلاف في طبيعة العلاقات في القانونين، فالقانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وأشخاص القانون الدولي الأخرى، في حين أن القانون الوطني ينظم العلاقات القانونية بين الأفراد.
 - اختلاف الهيكل القانوني والتنظيمي لكل من المجتمع الدولي والمجتمع الوطني، ففي المجتمع الوطني هناك سلطة تشريعية وقضائية وتنفيذية، في حين نلاحظ أن الهيكل التنظيمي للمجتمع الدولي في مجال القانون الدولي يقوم على أساس المؤتمرات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
 - ومع ذلك فقد تعرضت هذه النظرية للنقد، حيث أنها تؤدي إلى أن الدولة تطبق كلا القانونين بطريقة مستقلة عن الآخر، كما لا تسمح بانتقال أية قاعدة قانونية بين القانون الدولي والقانون الوطني. بالإضافة إلى ذلك فهذه النظرية ترفض تطبيق القضاء الوطني لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي أو يقوم بتفسيرها.
- ### ثانياً : نظرية وحدة القانونين

أما فيما يتعلق **بنظرية وحدة القانونين**، فهي تقوم على أساس وجود ترابط بين القانون الدولي والقانون الوطني، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن القانون واحد وله فروع حسب المجالات التي ينظمها. غير أن هذه النظرية وجدت نفسها أمام موقف المفاضلة

¹ - صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق ، ص ص 59 - 60 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

بين القانونين في حالة وجود تعارض أو خلاف بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الوطني، ونتيجة لذلك ظهر فريقين، يدعو الفريق الأول إلى أنه في حالة التعارض لابد من علو القانون الوطني، حيث تم تفسير العلاقة بين القانونين وفقاً للمذهب الإرادي في أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي.

تعرضت هذه النظرية هي الأخرى للنقد، وأهم ما يؤخذ عليها أنها تخالف الحقائق التاريخية، حيث أن القانون الدولي لاحق في ظهوره للقانون الوطني.

الفرع الثاني

التعديل التشريعي للقانون الوطني

نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية على إلزام الأطراف المتعاقدة بسن تشريعات جنائية عقابية على الأفعال التي اعتبرتها اتفاقيات جنيف بأنها انتهاكات جسيمة، فقد نصت المادة 146 من الاتفاقية الرابعة على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة¹.

وفيما يتعلق بمنهج التعديل التشريعي للقانون الوطني بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني، فإن ذلك يتطلب التطرق إلى أسلوب تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي

¹ - تنص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أن : " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية " .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

الإنساني من جهة، وجهود الدول في مجال موائمة تشريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة ثانية.

أولاً : أسلوب تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

إن المشرع الوطني أمامه عدة خيارات من أجل إدماج هذه الانتهاكات في قانون العقوبات الوطني، وتتمثل هذه الخيارات فيما يلي:¹

1. تطبيق القانون العسكري أو القانون الجنائي العادي للبلد المعني، على أساس أن قانون العقوبات الوطني ينص بالفعل على عقوبات للأفعال الإجرامية التي تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني، وبذلك ليست هناك حاجة إلى النص عليها، وأنه يجب تفسير القانون الوطني بما يتوافق مع القانون الدولي. وبذلك فإن العقوبات المقررة لجرائم القتل مثلاً المنصوص عليها في القانون الوطني، هي ذاتها المقررة على الأفعال التي تشكل انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف.

2. الإشارة إلى الانتهاكات الجسيمة في القانون الوطني، وتحديد مجموعة من العقوبات لها، وذلك عن طرق إدراج نص في القانون الوطني يحيل إلى النصوص المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وتحديد العقوبة المناسبة وهذا ما يسمى بالتجريم العام.

3. اعتماد نصوص خاصة للجرائم التي تنص عليها المعاهدات الإنسانية في قانون العقوبات الوطني على نحو منفصل، وذلك عن طرق نقل قائمة الجرائم كاملة بنفس العبارات إلى القانون الوطني مع تحديد العقوبة، أو إعادة صياغة خاصة للجرائم وفقاً للمصطلحات التشريعية المستخدمة في القانون الوطني وهذا ما يسمى بالتجريم الخاص.

¹ - شريف عتلم ، " تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني " ، المرجع السابق ، ص 373 وما بعدها .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

ثانياً : جهود الدول في مجال موائمة تشريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني

إذا انتقلنا إلى مسألة جهود الدول في مجال موائمة تشريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني، يمكن القول أن العديد من الدول قد بادرت بموائمة تشريعاتها مع قواعد القانون الدولي الإنساني التي التزمت بها.

ففي بلجيكا وبتاريخ 16 جوان 1993 صدر قانون خاص بمكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ويتكون هذا القانون من 9 مواد مقسمة على بابين، يتعلق الأول بالانتهاكات الجسيمة حيث أورد هذه الانتهاكات، ووضع عقوبات لها. وقد تعلق الباب الثاني بالاختصاص والإجراءات وتنفيذ الأحكام. وقد نص هذا القانون على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي باختصاص المحاكم البلجيكية بالعقاب على الانتهاكات الجسيمة بغض النظر عن مكان ارتكابها¹.

ومن جهة أخرى، فإن اليمن تعد من الدول التي قطعت شوطاً كبيراً في مجال موائمة قانونها الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد صدر القانون رقم 21 في 25 جوان 1998 المتعلق بالقانون الجنائي العسكري الجديد، والذي تضمن فصلاً كاملاً من المواد 20 إلى 23 بخصوص جرائم الحرب². وقد أصدر رئيس الجمهورية اليمنية كذلك في 20 سبتمبر 1999 القانون رقم 43 المتعلق بحماية وتنظيم استخدام شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنع إساءة استخدامها³.

¹ - المرجع نفسه، ص ص 379 - 380 .

² - تنص المادة 20 على معاقبة كل من سلب أسير أو ميت أو مريض أو جريح . ونصت المادة 21 على معاقبة كل من ارتكب في نزاع مسلح أفعال تلحق ضرراً بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها.

³ - رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 322 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

وإذا انتقلنا إلى الأردن، فبتاريخ 16 جوان 2002 صدر قانون العقوبات العسكري رقم 30 لسنة 2002، وهو يتكون من 61 مادة، وتتعلق المادة 41 بجرائم الحرب، ووضعت عقوبات لها تتراوح من السجن حتى الإعدام¹.
إن قيام الدولة بموائمة تشريعاتها بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني، يتطلب منها أن تقوم بنشر قواعد هذا القانون، وهو ما نصت عليه اتفاقيات جنيف، وهذا ما نحاول التطرق له في المطلب الموالي.

المطلب الثالث

النشر والتأهيل

تعتبر عمليتا النشر والتأهيل عمليتين ضروريتين لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وهما آليتان متلازمتان، فعملية النشر تتطلب وجود مؤهلين مدربين، لذلك سنتطرق إلى الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في فرع أول، ثم نتطرق إلى دراسة الآليات الجديدة التي أتى بها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تتمثل في الأشخاص المؤهلين والمستشارين لدى القوات المسلحة في فرع ثان.

الفرع الأول

نشر القانون الدولي الإنساني

تنص المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة

¹ - شريف عتلم ، " تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني " ، المرجع السابق ، ص 381 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين . يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق أن تكون على إمام تام بنصوص هذه المواثيق " ¹.

من خلال هذا النص يمكن التطرق إلى التعريف بعملية النشر وطبيعته الإلزامية، ثم الجهات المستهدفة من النشر.

أولاً : التعريف بالنشر وطبيعته الإلزامية

إن القاعدة التي يجب التذكير بها في هذا الإطار هي أنه لا يعذر أحد بجهل القانون *Nul n'est censé ignorer la loi* ، وهذه القاعدة معروفة في كل النظم القانونية، غير أن ما يجب الإشارة إليه هو أن الجهل بالقانون الدولي الإنساني يشكل خطورة أكبر، ذلك أن انتهاكات أحكام هذا القانون تؤدي إلى معاناة إنسانية كبيرة وخسائر في الأرواح البشرية². ونتيجة لذلك كان لزاماً التعريف بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين أوساط العسكريين والمدنيين على حد سواء. ويمكن أن تتم عملية النشر في زمن السلم من أجل تفادي نشوب النزاعات المسلحة، كما يمكن أن تتم في أثناء النزاع المسلح وذلك من أجل تفادي امتداد العمليات العدائية والحد من معاناة البشر.³

ونتيجة إلى ذلك فإن اتفاقيات جنيف الأربعة تنص في مادة مشتركة (144/127/48/47) والمادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول) على التزام الأطراف المتعاقدة بنشر نصوص الاتفاقيات على أوسع نطاق، سوى في زمن السلم أو في زمن الحرب⁴.

¹ - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق ، ص 314 .

² - محمد يوسف علوان ، " نشر القانون الدولي الإنساني " ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2000، ص 487 .

³ - المرجع نفسه.

⁴ - Zidane MERIBOUTE, " Le CICR et le Respect du Droit de la Personne Humaine: Illustration de Cas en Afrique ", In A.Y.I.L., Vol 3, Martinus Nijhoff Publishers, 1995, p. 140.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

ثانياً : الجهات المستهدفة من النشر

لا يقتصر نشر القانون الدولي الإنساني على فئة معينة، فطبقاً للمادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول، ينشر هذا القانون على أوسع نطاق. ومن ثم يجب نشره بين مختلف فئات السكان المدنيين، كما أن القوات المسلحة تمثل الجهة الرئيسية من عملية النشر.

1- القوات المسلحة:

تتكون القوات المسلحة من القوات البرية، البحرية، والجوية، ونتيجة لطبيعة عمل أفراد القوات المسلحة، ومشاركتهم المباشرة في العمليات القتالية، فإنهم يعتبرون الجهة الأولى المستهدفة من عملية نشر القانون الدولي الإنساني، لذلك تضمن القانون الدولي الإنساني الكثير من القواعد التي يجب على المقاتل إتباعها في ميدان المعركة، منها عدم توجيه العمليات العدائية ضد المدنيين وأعيانهم ومن بينهم الصحفيين ووسائل الإعلام المختلفة، وعدم استعمال أسلحة معينة حضرته اتفاقيات القانون الدولي الإنساني... الخ. جرى تقنين واجب الدول في تعليم القانون الدولي الإنساني لقواتها المسلحة للمرة الأولى في اتفاقيتي جنيف للعام 1906 و 1929¹. وبعد ذلك تم النص على هذا الواجب في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 ، وفي اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الثاني وغيرها. وكل هذه الاتفاقيات تنص على أن واجب تعليم القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة ينطبق في زمن السلم كما في زمن النزاع المسلح².

ومن أجل وضع مضمون اتفاقيات جنيف موضع التنفيذ، فقد نصت العديد من كتيبات الدليل العسكري على واجب تعليم القوات المسلحة لقواعد القانون الدولي

¹ - المادة 26 من اتفاقية جنيف لعام 1906 ، والمادة 27 من اتفاقية جنيف لعام 1929 .

² - جون - ماري هنكرتس ، لويز دوزوالد بك ، المرجع السابق، ص 438 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

الإنساني¹. ويكون ذلك من خلال محاضرات أو ندوات أو من خلال برامج تدريبية مختلفة².

ومن جهة أخرى، فقد ذكرت العديد من الهيئات الدولية بضرورة توفير تعليم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة، ومن هذه الهيئات مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان³.

2- السكان المدنيون:

إذا كان نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة يقوم على أساس تدريس هذا القانون في المدارس العسكرية والكليات الحربية، وبالتالي فإن نشره يغلب عليه طابع السهولة، فإن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين السكان المدنيين يتميز بالتعقيد، نظراً لعدم تجانس هذه الفئة، التي تتكون من شرائح مجتمعية مختلفة، سوى من حيث اللغة، الدين، العرق، أو الثقافة، وذلك يحتم تنوع أساليب عملية النشر بحسب طبيعة كل فئة⁴.

¹ - من الدول التي نصت في دليلها العسكري على واجب تعليم القوات المسلحة للقانون الدولي الإنساني، لدينا الأرجنتين، الكامبيون، كندا، كولومبيا، كينيا، هولندا، روسيا، والمملكة المتحدة.

² - ففي الجزائر، طبقاً للقرار رقم 20 المؤرخ في 21 مارس 1995 المتعلق بالتصديق على برامج حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الموجه إلى الضباط المتدربين، المتعلقة بمحاضرات في القيادة وقيادة الأركان وتحسين البرامج في مختلف المدارس العسكرية، فإن هذه البرامج تهدف إلى ترسيخ المعارف الدقيقة حول قواعد القانون الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة. ويحتوي هذا البرنامج على المواضيع المتعلقة بقانون الحرب واتفاقيات لاهاي، بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة بروتوكولها.

- Mohamed AOUAD, " Enseignement du droit international humanitaire dans les structures de l'armée national populaire ", *Actes du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire* (2001), CICR, CRA, 2006, pp.190-194 .

³ - جون - ماري هنكرتس ، لويز دوزوالد بك، المرجع السابق ، ص 439 .

⁴ - رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص ص 337 - 338 .

- محمد يوسف علوان ، " نشر القانون الدولي الإنساني " ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2000، ص 494 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

والحقيقة أن واجب الدول في تعليم القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين قد جاء النص عليه في اتفاقية جنيف لعام 1906، وكذا اتفاقية جنيف لعام 1929، وقد طلبت هاتان الاتفاقيتان من الدول ضرورة القيام بالخطوات الضرورية من أجل أن يكون السكان على معرفة بمضمون هاتين الاتفاقيتين¹. كما أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد نص في المادة 83 على نشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن. ولقد نصت العديد من كتيبات الدليل العسكري على ضرورة نشر القانون الدولي الإنساني بين أوساط السكان المدنيين². وقد جاء القرار رقم 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة والصادر عن المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة (1974-1977) ليذكر مجموعة من فئات السكان المدنيين التي يجب تسليط الضوء عليها أثناء عملية نشر القانون الدولي الإنساني وهي:

- 1- **كبار الموظفين في الدولة**، وهم يأتون في مقدمة الجهات المعنية بنشر القانون الدولي الإنساني، بحيث أنهم مسؤولون عن تنفيذ هذا القانون في زمن السلم أو النزاع المسلح.
- 2- **الجامعات والمعاهد العليا**، ويأتي في مقدمتها كليات الحقوق، غير أن العلوم القانونية ليست هي الوحيدة المعنية بدراسة القانون الدولي الإنساني، بل أنه يمكن أن يدرس على مستوى كليات العلوم السياسية والاجتماعية والطبية³.
- 3- **المدارس الابتدائية والثانوية**، وذلك في الحدود التي يمكن أن يستوعبها التلاميذ، حيث يقتصر الأمر على المبادئ الأساسية⁴. ويمكن الاستعانة بالكتيبات المصورة وبأفلام الفيديو والمسرحيات وغيرها من الوسائل التعليمية لهذه الغاية¹.

¹ - المادة 26 من اتفاقية جنيف لعام 1906 ، والمادة 27 من اتفاقية جنيف لعام 1929 .

² - من الدول التي نصت في دليلها العسكري على واجب تعليم السكان المدنيين للقانون الدولي الإنساني، لدينا استراليا، بلجيكا، كندا، الكاميرون، كولومبيا، ألمانيا، المجر، نيوزيلندا، نيجيريا، السويد، إسبانيا، طاجيكستان، والولايات المتحدة .

³ - محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 494 .

⁴ - رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 340 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

4- الأوساط الطبية، حيث تلعب هذه الأوساط دوراً كبيراً في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وقد منحت اتفاقيات جنيف حقوقاً وحماية خاصة لأفراد الخدمات الطبية، وهذا دليل على دورهم الكبير في مثل هذه الأوضاع .

الفرع الثاني

التأهيل

من أجل تدعيم عملية نشر القانون الدولي الإنساني، وضع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 آليتين تتمثل في المستشارين القانونيين، و العاملون المؤهلون. ولقد بدأت الكثير من الدول بإنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، وذلك بهدف دعم نشر هذا القانون بالرغم من عدم نص اتفاقيات جنيف على هذه الآلية.

أولاً : المستشارون القانونيون

تنص المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول على أن : " تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع " ².

انطلاقاً من هذا النص، يمكن القول أن إنشاء جيش وتدريبه وتجهيزه وتسليحه، كل ذلك من أجل الإعداد لاحتمال نزاع مسلح. وإذا كان كذلك، فإن العمليات العسكرية يجب أن تكون مطابقة لقواعد المعاهدات الدولية التي يكون أطراف النزاع طرفاً فيها .

¹ - محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 495 .

² - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق ، ص 314 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

ومن أجل تحقيق هذه الغاية، فقد نصت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 في المادة الأولى أنه يجب على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية . ولقد كانت السويد من الدول الأوائل التي طبقت هذا النظام، بموجب المرسوم رقم 1029 الصادر في عام 1986 والمعدل بموجب المرسوم رقم 1988 المتعلق بمستشاري القانون الدولي الذين تتمثل مهمتهم في تعليم القوات المسلحة قواعد القانون الدولي الإنساني، ووضع الخطط اللازمة لذلك، وتقديم المشورة. ويكون اختيارهم من القانونيين الذين يدرّبون تدريباً عسكرياً¹.

ويتولى المستشارون العسكريون في الجيش الألماني مركزاً هاماً، ويصل دورهم إلى القيام بمهام في المجال التأديبي العسكري. كما يتوافر الجيش الهولندي على مستشارين قانونيين في كافة المستويات².

ثانياً : العاملون المؤهلون

تنص المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول على أن : " تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق، وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية . يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية . تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض . تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني، في كل حالة على حدة، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية " ³.

¹ - محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 498 .

² - المرجع نفسه.

³ - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق ، ص 267 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

يمكن القول أن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الذي انعقد في فيينا عام 1965 اعتمد القرار XXII أكد على ضرورة تكوين مجموعات من الأشخاص قادرين على العمل على مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. ولقد عبر المؤتمر عن الرغبة في أن تساهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تدريب هؤلاء الأفراد¹. ووفقاً لنص المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول، فإن هذه المادة لم تبين طبيعة الأشخاص المؤهلين، ولكن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو أشار إلى " مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية وللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضرورياً"².

وجاء في الفقرة الثانية أن إعداد هؤلاء الأشخاص هو من صميم الولاية الوطنية لكل دولة، وهذا يؤكد الدور الذي يجب أن تلعبه الجمعيات الوطنية من أجل إعداد هؤلاء العاملين³. وبذلك فإن تشكيل هؤلاء الأفراد وتدريبهم يرتبط بالأطراف السامية المتعاقدة بمساعدة الجمعيات الوطنية، حيث يتطلب من هؤلاء الأشخاص الإلمام بالمعارف القانونية والطبية وأعمال الإغاثة إلى جانب المعارف العسكرية⁴.

أما فيما يتعلق بواجبات الأشخاص المؤهلين، فإنه يجري اختيارهم في زمن السلم، وذلك للقيام بواجباتهم في زمن النزاعات المسلحة، كما أنهم يلعبون دوراً كبيراً في وقت السلم، حيث يمكنهم المساهمة في عمليات نشر القانون الدولي الإنساني طبقاً للمادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول، ومساعدة الحكومات في موائمة نصوصها التشريعية مع قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لذلك . بالإضافة

¹ - Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977, op.cit., p. 92 .

² - محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص ص 499 - 500 .

³ - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق ، ص 320 .

⁴ - المرجع نفسه ، ص 320 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

إلى متابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني، وإبلاغه للسلطات المختصة في الدولة¹.

ثالثاً : اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

بالرغم من عدم نص القانون الدولي الإنساني على إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، إلا أن الكثير من الدول بدأت بإنشاء هذه اللجان، وذلك من أجل المساهمة في دعم نشر هذا القانون.

وتتكون هذه اللجان عادة من ممثلي الوزارات والجهات ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني مثل الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر، وكذلك مختصين في القانون الدولي الإنساني. ويقوم القسم المكلف بالخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر، بتشجيع الدول بإنشاء لجان وطنية².

والحقيقة أن كل هذه الضمانات الوطنية التي تطرقنا لها، تساهم بلا شك في دعم حماية الصحفيين ووسائل الإعلام، إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليها لوحدها دون أن تسايرها ضمانات وآليات على الصعيد الدولي، فإلى أي مدى يمكن أن تكون الضمانات الدولية فعالة فيما يتعلق بحماية الصحفيين ووسائل الإعلام في النزاعات المسلحة ؟

¹ - محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 500 .

² - شريف عتلم، " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية " ، في القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المختصين، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، 2003، ص 295.

الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

المبحث الثاني

آليات التطبيق الدولية

لا يكفي أن تتخذ الآليات الوطنية حتى نضمن تطبيقاً سليماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، إذا لم تكن هناك آليات دولية تدعمه، وفي هذا الإطار تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً مهماً ورائداً لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أن للمنظمات الدولية الإعلامية غير الحكومية دوراً هاماً أيضاً في مجال حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاعات المسلحة، ويجب أن لا ننسى مجلس الأمن الدولي الذي أصدر العديد من القرارات في مجال حماية المدنيين بوجه عام، والصحفيين ووسائل الإعلام بوجه خاص. وفي الأخير يمكن أن يعتبر القضاء الجنائي الدولي ضماناً فعالة في هذا المجال، وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيز النفاذ عام 2002. وونتاول في المطلب الأول اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي المطلب الثاني المنظمات الدولية الإعلامية، وفي المطلب الثالث نتطرق لمجلس الأمن الدولي، وفي المطلب الرابع اللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي.

المطلب الأول

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر آلية دولية فعالة لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، حيث يتمثل عملها بصفة أساسية في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية . لذا نتطرق لماهية هذه اللجنة في فرع أول، و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في فرع ثان.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

الفرع الأول

ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نتناول ظروف نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ثم الوضع القانوني للجنة، وأخيراً مبادئها.

أولاً: ظروف نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ترجع ظروف نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المواطن السويسري " هنري دونان " *HENRI DUNANT* الذي شهد معركة في سولفرينو بإيطاليا في عام 1859. ولقد كتب دونان ما شاهده في المعركة من قتلى وجرحى ومعاناتهم في كتابه " ذكريات سولفرينو " عام 1863¹، وقد وجه من خلاله نداءين الأول يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب، والثاني يدعو فيه إلى الاعتراف بالأشخاص المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي².

لقد تمت مناقشة مقترحات " دونان " من قبل جمعية جنيف للمنفعة العامة والتي يرأسها المحامي " جوستاف مونييه " ، وتم تشكيل لجنة من خمسة أعضاء لبحث إمكانية تحويل أفكار " دونان " إلى واقع، وأنشأت هذه اللجنة التي ضمت كل من جوستاف مونييه و " غيوم- هنري دوفور " و " لوي أبيبا " و " تيودور مونوار " ، فضلاً عن دونان نفسه

¹- David P. **FORSYTHE**, *The Humanitarians: The International Committee of The Red Cross*, Cambridge University, 2005, p.15.

- Georges **WILLEMIN** and Roger **HEACOCK**, *International Organization and The Evolution of World Society : The International Committee of The Red Cross*, Vol. 2 , Martinus Nijhoff Publishers, 1984, pp. 19 – 20 .

² - تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مطبوع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 6 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

" اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى " التي سميت فيما بعد بـ " اللجنة الدولية للصليب الأحمر".¹

ثانياً: الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية، فهي منظمة سويسرية تخضع للقانون المدني السويسري، وتتمتع بالشخصية القانونية، إلا أن اتفاقيات جنيف قد عهدت لها بلعب دور دولي.

يمكن القول أن هذه اللجنة لا تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي، ذلك أنها لم تنشأ بموجب معاهدة أطرافها الدول. ومن أجل أن تمارس اللجنة الدولية لمهامها قامت بإبرام ما يجاوز أربعين اتفاق مقرر مع العديد من الدول، منحت بموجبها للجنة الدولية الحصانات والامتيازات من أجل ممارسة عملها، مثلها مثل المنظمات الحكومية الدولية².

ثالثاً : مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يستند النشاط الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نفس المبادئ التي تستند عليها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي سبعة مبادئ أعلنت عام 1965 وتم توضيحها عام 1986 بحيث دمجت في النظام الأساسي للحركة عندما تمت مراجعتها وهي³ :

- الإنسانية : إن الحركة الدولية للصليب الأحمر، التي ولدت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم ، تسعى سواء على الصعيد الدولي أو الوطني إلى منع المعاناة البشرية حيثما وجدت والتخفيف منها. و يتمثل هدفها في حماية الحياة والصحة وكفالة الاحترام للإنسان، وتسعى الحركة الدولية للصليب الأحمر إلى تعزيز التفاهم والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب.

¹ - المرجع نفسه.

² - رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص ص 68 - 69 .

³ - فرانسواز بوشيه سولينييه ، المرجع السابق ، ص ص 342 - 343 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

- عدم التحيز : لا تقيم الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العنصر أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية. وهدفها هو السعي إلى التخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد هو مدى حاجتهم للعون ومعطية الأولوية لأكثرهم عوزاً .
- الحياد : يعتبر الحياد أمراً ضرورياً لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك من أجل الاحتفاظ بثقة الجميع. وقد جاء في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية أنه في سبيل الاحتفاظ بثقة الجميع، تمتنع الحركة عن الاشتراك في الأعمال العدائية، وفي جميع الأوقات عن المجادلات السياسية أو العرقية أو الدينية أو المذهبية¹.
- الاستقلال : الحركة مستقلة، وبالتالي يجب أن ترفض كل تدخل سياسي في عملها، وقد جاء في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية أن الحركة مستقلة، وعلى الجمعيات الوطنية وهي هيئات مساعدة للسلطات العامة في أنشطتها الإنسانية وتخضع للقوانين التي تنظم بلدانها أن تتمكن من الاحتفاظ باستقلال يسمح لها بالعمل دائماً وفقاً لمبادئ الحركة².
- الخدمة التطوعية : لا تهدف الحركة الدولية للربح، فهي تقوم على الخدمة التطوعية، وقد عرفت ديباجة الحركة الدولية مبدأ التطوعية بأن الحركة الدولية منظمة طوعية للإغاثة لا تدفعها بأي حال من الأحوال رغبة الربح.
- الوحدة : لا يمكن أن يوجد في أي بلد سوى جمعية واحدة للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر ، ويجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع، وأن تمارس نشاطها في كامل إقليم هذا البلد، وهذا ما نصت عليه ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية.
- العالمية : نصت ديباجة الحركة الدولية بأن الهلال والصليب الأحمر حركات عالمية النطاق تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية، وتقع عليها مسؤوليات وواجبات متساوية في مساعدة بعضها البعض.

¹ - رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص ص 371 - 372 .

² - المرجع نفسه، ص 372 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

ومن هنا فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولدت من أجل القانون الدولي الإنساني، فما هو دورها في تنفيذ قواعده.

الفرع الثاني

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة تطبيق الاتفاقيات، فهي تخطر الأطراف المعنية بطريقة مباشرة وسرية بمخالفات القانون الدولي الإنساني التي ثبت وقوعها ، وتتوسط بين الأطراف المتحاربة ، وتتلقى الشكاوى ، وتساهم في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني. وتعمل اللجنة الدولية على عدم المشاركة في أي تحقيق حول أية مخالفات مزعومة، وذلك لأن من شأن مشاركتها في مثل هذه التحقيقات أن يلحق أضراراً بأنشطتها في مجالي توفير الحماية وتقديم المساعدات.¹

نتيجة لذلك فإن اللجنة الدولية لا تشارك في أية تحقيقات إلا كآخر حل ، وفي حالة موافقة جميع الأطراف المعنية . ومن ثم يمكن أن نجمل دور اللجنة الدولية فيما يلي :

أولاً: تذكير الأطراف بأحكام القانون الدولي الإنساني

بمجرد اندلاع النزاع المسلح تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تذكير أطراف النزاع بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وعند حدوث انتهاكات لهذه القواعد تحاول تلافي الانتهاكات وتصحيحها من خلال التعاون مع أطراف النزاع، وإذا لم يؤدي هذا التذكير إلى نتيجة ايجابية، تتدخل اللجنة الدولية لدى أطراف النزاع من أجل أن تطبق وتحترم قواعد القانون الدولي الإنساني التي وافقت عليها الأطراف، حيث يقوم مندوبوها بالاحتجاج مباشرة لدى الجهات المسؤولة عن هذه الانتهاكات، ويمكن أن تكون هذه الاحتجاجات على شكل ملاحظات شفوية من أحد المندوبين أو تقرير مفصل من رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الجهات المعنية. وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه

¹ - أيف ساندو ، " نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني " ، المرجع السابق ، ص ص 536 - 537 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

الإجراءات التي تقوم بها اللجنة الدولية تتخذ طابع السرية طبقاً لما التزمت به أمام السلطات التي رخصت لها بالقيام بهذه المهمة حتى لا تفقد ثقة المتنازعين¹.

إن مبدأ السرية الذي تعتمد عليه اللجنة الدولية في عملها ليس مطلقاً، حيث يمكن في حالات الانتهاكات الجسيمة والمتكررة، أن تقدم نداءً إلى المجتمع الدولي وأن تعلن عن تلك الانتهاكات من أجل المطالبة بوضع حد لها . وكانت اللجنة الدولية قد خرجت عن صمتها في كل من النزاع في الصومال، وراندا، يوغسلافيا السابقة².

ثانياً: وساطة اللجنة الدولية بين الأطراف المتحاربة

يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تلعب دور الوسيط المحايد بين الأطراف المتحاربة، وذلك من أجل التوصل إلى حلول سلمية بشأن النزاع.

ثالثاً: تلقي الشكاوى

تتلقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر شكاوى تتعلق بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من جهات مختلفة، سوى من جانب أطراف النزاع، أو من أطراف ثالثة (منظمات حكومية، أو غير حكومية، جمعيات وطنية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر ...)³.

وفي مجال حماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح، فقد كان هدف المائدة المستديرة التي نظمت برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 23 و 24 أبريل 1985 يتمثل في تقييم الأخطار التي تواجه الصحفيين. وقد التمس ممثلو وسائل الإعلام من اللجنة الدولية، في إطار عملها المتمثل في حماية ومساعدة المدنيين، اقتراحات ملموسة

¹ - رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 376 .

² - ديفيد ديلابرا ، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني " ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2000 ، ص 403 .

³ - رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 378 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

في حالة قبض، فقدان، أو احتجاز الصحفيين، من أجل السماح للجمعيات المهنية ومكاتب التحرير بالاتصال باللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة وجود صحفي في حالة خطر¹.
لقد وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خطاً ساخناً (*hot line*) لدى الوكالة المركزية للبحث التابعة للجنة الدولية يعمل منذ شهر أكتوبر 1985 على مدى 24/24 ساعة، ويمكن الاتصال به في حالة توقيف، احتجاز، أو فقدان صحفيين².

رابعاً: المساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دور مباشر في إعداد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، وبالإضافة إلى ذلك، فقد شاركت في المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بتعزيز وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني 1974-1977 الذي عزز حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ومن بينهم الصحفيون الذين أدرجت لهم نص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. و كان للجنة الدولية دور كبير في مفاوضات إنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي دخل حيز التنفيذ عام 2002.
إذا كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الجهة التي وضعت اتفاقيات جنيف وتعمل على تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للمدنيين والأعيان المدنية ومنهم الصحفيين ووسائل الإعلام، فإن هناك جهات أخرى تساهم مساهمة فعالة في مجال حماية الصحفيين ووسائل الإعلام، وتشكل مع اللجنة الدولية كل متكامل، ويتمثل ذلك في المنظمات الدولية الإعلامية، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الموالي.

¹ - Sylvie **BOITON-MALHERBE**, *La protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé*, Op.Cit., pp. 221-222 .

² - Ibid

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

المطلب الثاني

المنظمات الدولية الإعلامية

تنتشر في العالم الكثير من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعتبر أداة فعالة تعمل على حماية الصحفيين ووسائل الإعلام سواء أثناء السلم أو أثناء النزاع المسلح. والحقيقة أن هذه المنظمات لا تعتبر آليات بالمعنى الحقيقي الذي يقصده القانون الدولي الإنساني، إلا أنها تساعد آليات هذا القانون بصفة مباشرة. ولقد وقع اختياري على ثلاث منظمات تعتبر - حسب رأيي - أقوى هذه المنظمات، حيث نتناول منظمة مراسلون بلا حدود في فرع أول، ثم الفدرالية الدولية للصحفيين في فرع ثان، وأخيراً نتطرق إلى المعهد الدولي لسلامة رجال الإعلام في فرع ثالث.

الفرع الأول

منظمة مراسلون بلا حدود

تعتبر منظمة مراسلون بلا حدود منظمة دولية غير حكومية تدافع عن حرية الصحافة، مماثلة للجنة حماية الصحفيين. تأسست عام 1985 من طرف أمينها العام الحالي روبير مينار *Robert Ménard* ، روني برومان *Rony Brauman* ، والصحفي جون كلود جيليبو *Jean Claude Guillebaud* .

تأسست المنظمة في مدينة موندلبيه في فرنسا، وكانت تهدف في البداية إلى ترقية الصحافة البديلة، لكن قبل فشل مشروعهم، وقع عدم تفاهم بين مؤسسيها أنفسهم. وبقي في الأخير روبير مينار ، وأصبح أمينها العام، وغير هدف المنظمة الدولية غير الحكومية نحو حرية الصحافة¹.

¹ - أنظر موقع الموسوعة الحرة : http://en.wikipedia.org/wiki/Reporters_Without_Borders

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

و تستلهم المنظمة عملها من نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والذي ينص على الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار دونما اعتبار للحدود . ولقد أعيد التأكيد على ذلك في العديد من الاتفاقيات والإعلانات في مختلف أنحاء العالم، ومن ذلك نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب¹.

وقد أصدرت منظمة مراسلون بلا حدود العديد من الكتب، من أجل نشر الوعي، والتحسيس بالأخطار التي يتعرض لها الصحفيون في جميع أنحاء العالم. والجدير بالذكر، أن الوضع في العراق، دفع منظمة "مراسلون بلا حدود" إلى إصدار "إعلان بشأن أمن الصحفيين ووسائل الإعلام في أوضاع النزاع المسلح". ولقد تم فتح باب التوقيع على الإعلان في 20 جانفي 2003 وتمت مراجعته في 8 جانفي 2004 في ضوء أحداث العراق². وقد أكد هذا الإعلان على حماية الصحفيين بوصفهم أشخاصاً مدنيين بالإضافة إلى تأكيده على حماية وسائل الإعلام والأجهزة الإعلامية بوصفها أعيانا مدنية. كما كانت وراء إصدار مجلس الأمن لقراره رقم 1738 الصادر في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح.

¹ - Unesco, Reporters sans frontières, *Guide Pratique du Journaliste*, 2003, pp. 9...13.

² - أنظر نص الإعلان في الملحق رقم 4 ، ص 167 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

الفرع الثاني

الفدرالية الدولية للصحفيين

هي أكبر منظمة عالمية للصحفيين، تأسست عام 1926. يمثلها اليوم 500.000 عضو في أكثر من 100 دولة. وتعمل الفدرالية الدولية على ترقية العمل الدولي للدفاع عن حرية الصحافة والعدالة الاجتماعية، من خلال اتحادات الصحفيين الفاعلة والحررة والمستقلة. وتدين الفدرالية الدولية للصحفيين التمييز بجميع أنواعه، وتدين استخدام وسائل الإعلام للدعاية للحرب. ولقد أنشأت الفدرالية صندوق السلامة الدولي من أجل تقديم المساعدة الإنسانية للصحفيين الذين يحتاجونها. وتقرر سياسة الفدرالية من خلال المؤتمر الذي يجتمع مرة كل ثلاث سنوات¹.

الفرع الثالث

المعهد الدولي لسلامة رجال الإعلام

إن المعهد الدولي لسلامة رجال الإعلام هو منظمة غير حكومية مكرسة لسلامة الصحفيين ووسائل الإعلام، وتلتزم بمكافحة اضطهاد الصحفيين في كل مكان. ويتشكل المعهد من تحالف بين المنظمات الإعلامية، مجموعات حرية الصحافة، واتحادات ونقابات الحملة الإنسانية التي تعمل على خلق ثقافة السلامة في وسائل الإعلام في مختلف أنحاء العالم².

ويعمل المعهد على تحقيق الأهداف التالية:

¹ - أنظر موقع المنظمة : www.ifj.org

² - أنظر موقع المعهد الدولي لسلامة رجال الإعلام : www.newssafety.com

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

1. تقديم الدعم وتطوير برامج تقديم العون لسلامة الصحفيين وهيئات وسائل الإعلام، بما في ذلك المستقلين وخاصة أولئك الذين يعملون في مناطق النزاع أو أولئك المنشغلون بصورة منتظمة بمهام تتطوي على مخاطر.
2. تشجيع الاتفاقيات التي تغطي شؤون الصحة والسلامة والتدريب على الوعي بالمخاطر ودورات الإسعافات الأولية بين منظمات وهيئات وسائل الإعلام بما في ذلك الاتفاقيات مع النقابات والجمعيات .
3. نشر (باستعمال الإنترنت والوسائل التقليدية) المعلومات من خلال كتيبات التدريب والاستشارات الحديثة وكتيبات من أجل الصحفيين وهيئات وسائل الإعلام في المناطق الخطرة .
4. تعزيز المثابرة على التمرس الأفضل بالتعود على أنماط التدريب وتقديم العون التي طورت ضمن نطاق الصحافة ووسائل الإعلام .
5. إنشاء شبكة من المنظمات العالمية تعمل في كافة مناطق العالم ويعهد إليها بالعمل على تقليل المخاطر في عمل وسائل الإعلام .
6. رعاية مبادرات زيادة الوعي بالأحداث الإعلامية والصحفية الرئيسية بما في ذلك مؤتمرات الإعلاميين على المستوى الوطني والإقليمي والدولي .

الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

المطلب الثالث

مجلس الأمن الدولي

يعتبر مجلس الأمن الدولي آلية فعالة في إطار المنظومة القانونية الدولية، فهو يمتلك من أدوات الردع ما يمكنه من أن يكون ضماناً حقيقية لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني. لذا نتناول التعريف بمجلس الأمن في فرع أول، ثم دوره في مجال حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في فرع ثان.

الفرع الأول

التعريف بمجلس الأمن الدولي

يعتبر مجلس الأمن الدولي أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة، ويملك دون باقي فروع هيئة الأمم المتحدة سلطة إصدار قرارات ملزمة، وسلطة التدخل بغض النظر عن موافقة الدول المعنية أو عدم موافقتها¹. وتعهد الدول بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن.

يتكون مجلس الأمن الدولي من 15 عضواً منهم الأعضاء الدائمون، وهم بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، روسيا، والصين. وعشرة من الأعضاء غير دائمين. وكل عضو في المجلس له صوت واحد. وتتخذ القرارات الإجرائية غير الهامة بموافقة تسعة بدون تحديد سواء من الأعضاء الدائمين أو غير الدائمين. أما القرارات الهامة، فإن المجلس يصدر قراراته بموافقة تسعة أعضاء، ويجب أن يكون من بينها الأعضاء الخمسة

¹ - سعيد محمد أحمد باناجه، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1987، ص 75.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

الدائمين متفقة. فإذا رفضت أي دولة ممن الأعضاء الدائمين، فإن القرار لا يصدر، وهذا ما يسمى حق النقض Veto¹.

الفرع الثاني

دور مجلس الأمن في حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فقد أصدر القرار رقم 1265 في 17 سبتمبر 1999، أدان فيه استهداف المدنيين، وأكد على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي المدنيين.²

وفي جلسته 4130 المعقودة في 19 أبريل 2000، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1296، حيث أدان من جديد استهداف المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات النزاع المسلح، وأكد على أن استهداف هذه الفئات قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.³

وفي 28 أبريل 2006، أصدر مجلس الأمن في جلسته 5430 القرار رقم 1674 المتعلق بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، أعاد فيه التأكيد على ما جاء في القرارين السابقين (القرار رقم 1265 الصادر في عام 1999، والقرار رقم 1296 الصادر في عام 2000). ودعا القرار الدول الأطراف على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ودعا الدول التي لم تصدق بعد على صكوك القانون الدولي الإنساني، أن تقوم بذلك، وتتخذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية اللازمة للوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب هذه الاتفاقيات .

¹ - صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 155.

² - القرار رقم 1265 الصادر في 17/09/1999.

³ - القرار رقم 1296 الصادر في 19/04/2000.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

وإذا كانت كل تلك القرارات تتعلق بالمدنيين، فإن الصحفيين يندرجون تحت هذه القرارات. غير أنه نتيجة للجرائم المتكررة الواقعة على الصحفيين بصفة خاصة، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1738 في 25 ديسمبر 2006¹ يدين فيه كل أشكال الاعتداء على الصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، ويطالب المتحاربين بوقف استهدافهم واحترام الدور الذي يضطلعون به في إيصال الحقيقة، ويشدد القرار على أن الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة هم مدنيون ويجب أن يُحموا على هذا الأساس إلا إذا قاموا بعمل يتنافى مع كونهم مدنيين².

وعلى الرغم من صدور كل هذه القرارات، مازال الصحفيون يتعرضون للقتل والاختطاف والاعتقال التعسفي في مناطق النزاع المسلح، وخير مثال على ذلك اعتقال مراسل الجزيرة الصحفي سامي الحاج في معتقل غوانتانامو، من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، وعدم توضيح وضعه القانوني³. وقد أطلق سراحه في 02 ماي 2008.

ومن خلال هذه القرارات المتعلقة بحماية المدنيين وكذا الصحفيين في مناطق النزاع المسلح، فإنها تشكل أساساً يمكن لمجلس الأمن أن يعتمد عليها في إدانة أية جهة تنتهكها، كما يمكن له أن يشكل لجنة تحقيق في جرائم ارتكبت ضد الصحفيين، ويمكن له

¹ - أنظر الملحق رقم 5، ص 170 .

² - القرار رقم 1738 الصادر في 2006/12/25.

³ - اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن كل المحتجزين في معتقل غوانتانامو هم مقاتلين غير شرعيين، وهم لا يتمتعون بصفة أسرى الحرب. أما عن موقف القانون الدولي الإنساني من معتقلي غوانتانامو، فيما أن هؤلاء المعتقلين أُلقي عليهم القبض خلال النزاع المسلح في أفغانستان التي كانت قد وقعت تحت الاحتلال الأمريكي أو بناسبة هذا النزاع، فإن المعتقلين ينتمون إلى فئتين تبعاً لدورهم في النزاع المسلح وتبعاً لصفاتهم القانونية طبقاً لاتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة ولقواعد القانون الدولي الإنساني. وتتمثل هاتين الفئتين في: أسرى الحرب والمدنيون . وبذلك فإن القانون الدولي الإنساني لا يعترف إلا بأسرى الحرب أو المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. وبالتالي فإن معتقلي غوانتانامو الذين تم اعتقالهم خلال النزاع المسلح في أفغانستان في أكتوبر 2001 هم: إما أسرى حرب أو مدنيين لم يشاركوا في تلك الحرب. ومن هنا إذا لم يكن المعتقل أسير حرب، فإنه بالتأكيد مدني يخضع لحماية اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين، بغض النظر عن تاريخه الإجرامي الذي يكون موضع مسائلة دولية.

- رشيد حمد العنزي، المرجع السابق، ص 45 وما بعدها .

الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

أن يحيل - متصرفاً بموجب الفصل السابع - أية حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بأحد الجرائم المشار إليها في المادة 5 وهذا ما نصت عليه المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المتعلقة بممارسة الاختصاص. ومن هنا فإن القضاء الجنائي الدولي يعتبر هو الآخر ضماناً لحماية المدنيين والأعيان المدنية عموماً، والصحفيين ووسائل الإعلام خصوصاً، وهذا ما نتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الرابع

اللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي

يعد القضاء الجنائي الدولي ضماناً قوية لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا، من أجل معاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما تمكن المجتمع الدولي من الوصول إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي دخلت حيز التنفيذ عام 2002.

الفرع الأول

المحاكم الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا

بعد وقوع مجازر رهيبة خلال النزاع في البوسنة والهرسك عام 1991، وكذلك المجازر التي وقعت في رواندا عام 1994 على اثر النزاع بين الهوتو والتوتسي، تصدى مجلس الأمن الدولي إلى محاكمة مجرمي الحرب من خلال إنشاء المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

أولاً : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة

اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993 والمتعلق بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا منذ عام 1991، وذلك استناداً لتوصيات لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن بالقرار رقم 780 المؤرخ في 6 أكتوبر 1992¹. ويتعلق الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة، بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، أما الاختصاص الشخصي فيتعلق بالأفراد الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات. ويشمل اختصاص هذه المحكمة الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة، وهذا ما يسمى بالاختصاص المكاني، كما أن الاختصاص الزمني لها يتعلق بالجرائم التي ارتكبت منذ أول جانفي 1991².

ثانياً : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 955 في 08 نوفمبر 1994 ، وذلك من أجل وضع حد للمجازر الرهيبة التي ارتكبت في رواندا عام 1994 ، وبموجب هذا القرار تأسست محكمة دولية خاصة تتعلق بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها من أول جانفي إلى 31 ديسمبر 1994.

وقد تأسست هذه المحكمة بنفس الطريقة ، ونفس الأسس التي تأسست عليها محكمة يوغسلافيا السابقة، وبذلك تطبق عليها تقريباً قواعد قريبة من تلك الخاصة بمحكمة يوغسلافيا³.

¹ - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005، ص ص 178-179.

² - أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، ص 135.

³ - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص ص 189 - 190.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

غير هذه المحاكم كانت وقتية، وتتعلق بحالات خاصة، مما دفع المجتمع الدولي إلى الإسراع في إقامة قضاء جنائي دولي دائم، وقد تحقق ذلك من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم تبنيه في 1998 ودخل حيز التنفيذ عام 2002.

الفرع الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أحد الأجهزة الدولية الرئيسية التي يمكن اعتبارها كضمانة لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام في النزاعات المسلحة. وهذه هي المرة الأولى التي يتم فيها إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وكانت الاتفاقية الدولية المتعلقة بحظر وقمع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 ، وكذلك الاتفاقية الدولية المتعلقة بحظر وقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 قد نصت على إنشاء محكمة جنائية دولية غير أن ذلك لم يتحقق.

لذلك سنتطرق إلى خصائص المحكمة واختصاصاتها وتنظيمها ثم التعاون الدولي معها.

أولاً : خصائص المحكمة

تتميز المحكمة الجنائية الدولية بخاصيتين أساسيتين هما :

1- الاختصاص القضائي الجنائي التكميلي

ونقصد بذلك أن الأصل في محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة هو للقضاء الجنائي الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي بأن " تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ". وبذلك يكون الاختصاص الجنائي الوطني دائماً له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها إلا في حالتين هما : الأولى عند انهيار النظام القضائي الوطني، والثانية عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

بالتزاماته القانونية بالتحقيق مع الأفراد المشتبه في ارتكابهم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ومحاكمتهم¹.

2- القانون الواجب التطبيق

تحدد المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة حيث تطبق المحكمة أولاً النظام الأساسي ذاته، عناصر الجريمة، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة. وفي المقام الثاني حيث يكون الوضع مناسباً المعاهدات الواجبة التطبيق المقررة في القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة . وفي المقام الأخير تطبق المحكمة القواعد العامة للقانون المستمدة من القوانين الوطنية للأنظمة القانونية في العالم بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي تمارس اختصاصها على الجريمة بشرط ألا تتعارض هذه المبادئ مع قانون المحكمة الجنائية الدولية أو مع القانون الدولي . ومن جهة أخرى يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة . وبصفة عامة يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الديانة أو المعتقدات السياسية أو الآراء الأخرى أو المنشأ الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر².

¹ - محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، دار الشروق ، القاهرة ، 2004 ، ص 20 .

- أوسكارا سوليرا ، " الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي " ، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002 ، ص ص 164 - 183 .

²- M.Charif BASSIOUNI, *Introduction au Droit Pénal International*, Bruylant, Bruxelles, 2002, p. 232 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

ثانياً : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات المحكمة التي تتمثل في الاختصاص الموضوعي ، الاختصاص الزمني ، والاختصاص الشخصي، طبقاً للمواد 5 و 11 و 25 على التوالي .

1- الاختصاص الموضوعي

طبقاً للمادة 5 من النظام الأساسي فإن المحكمة تختص بال محاكمة على أشد الجرائم خطورة وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

1.1- جريمة الإبادة الجماعية : تضمنت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف جريمة الإبادة الجماعية ، وهو نفس التعريف الذي جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 ، حيث عرفت بأنها تعني ارتكاب أعمال معينة بغية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية. وهذه الجريمة ترتكب في زمن السلم كما في زمن الحرب ¹.

2.1- الجرائم ضد الإنسانية : نصت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية بأنها ارتكاب أعمال عدتها ذات المادة كجزء في اعتداء شائع أو منظم موجه ضد أي من مجموعة من السكان المدنيين مع إدراك لهذا الاعتداء، ولقد كان هناك نقاش أثناء المؤتمر الدبلوماسي فيما يتعلق بمدى ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعات المسلحة ، حيث تمسكت أقلية من الدول بفكرة أن الجرائم ضد الإنسانية لا ترتكب سوى في وقت السلم بدعوى أن التمسك بهذا الشرط يؤدي إلى إلغاء مفهوم الجرائم ضد الإنسانية كلية، بحيث تصبح مطابقة لجرائم الحرب . ومن خلال

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص ص 313 - 437 .

- محمد ماهر ، " جريمة الإبادة " ، في المحكمة الجنائية الدولية ، المواءمات الدستورية والتشريعية ، مؤلف جماعي تحت إشراف شريف عتلم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 2006 ، ص ص 67 - 83 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نلاحظ أنه أغفل أية إشارة إلى النزاعات المسلحة

أيًا كان نوعها، مما يعني أن هذه الجرائم ترتكب في وقت السلم كما في وقت الحرب.¹

3.1- جرائم الحرب : تضمنت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قائمة من 38 جريمة من جرائم الحرب التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو كجزء من ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع .وتنقسم هذه الجرائم إلى أربع مجموعات هي :

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المنصوص عليها على التوالي في المواد 147، 130، 51، 50 .

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

- الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي .

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.²

إن الجديد الذي جاء به النظام الأساسي هو التطور الذي لحق بمفهوم جرائم الحرب حيث امتد ليشمل الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية. وكان البعض قد رفض أثناء المؤتمر الدبلوماسي القياس بين النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بحجة أن تدويل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية معناه إضفاء الشرعية الدولية على المتمردين الذين يقاومون السلطة الشرعية في الدولة، كما أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تدخل القوى

¹ - رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 441 .

² - المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

الأجنبية في الشؤون الداخلية للدول التي تتدخل فيها هذه النزاعات. غير أن هذا التوجه الرافض لم يؤخذ به أثناء مناقشات المؤتمر الدبلوماسي، وتم التوصل إلى حل توافقي وهو ما جاء في نص المادة 8 من أن جرائم الحرب هي الجرائم التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو كجزء من ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع.¹

4.1- جريمة العدوان : نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، وأدرجها ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة، غير أنه لم يعرف هذه الجريمة وإنما وضع نص خاص يقضي بأن هذا التعريف سيأتي لاحقاً في مؤتمر لمراجعة هذا الموضوع تنص عليه الاتفاقية بعد سبع سنوات من دخولها حيز النفاذ. وبذلك سيعلق تطبيق هذه الجريمة إلى غاية تعريفها.²

2- الاختصاص الشخصي

طبقاً للمادة 25 من النظام الأساسي فإن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغ سن 18 سنة . وبذلك فإن المحكمة ليس لها اختصاص على الدول أو الهيئات الاعتبارية. فضلاً عن ذلك فقد نص النظام الأساسي على أنه لا يستثنى شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية.³

3- الاختصاص الزماني

طبقاً للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن اختصاص المحكمة يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام ، وذلك استناداً لمبدأ عدم الرجعية، ولذلك لا يسري اختصاص المحكمة على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة . وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة . وتنص المادة 126 على

¹ - رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 442.

² - Antonio Cassese, " The Statute of the international criminal court : Some Preliminary Reflections ", In E.J.I.L., Vol.10, N°1, 1999 , pp.146 – 147 .

³ - المواد : 26 ، 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

أن هذا النظام الأساسي يسري عندما يتم التصديق على الانضمام للمعاهدة بمعرفة 60 دولة - وعلى وجه التحديد - في اليوم الأول من الشهر بعد اليوم الستين التالي لإيداع وثيقة التصديق الستين. وبالنسبة للدول التي تتضمن بعد سريان المعاهدة، فإن التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لتلك الدول هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوماً من إيداع تلك الدول وثائق التصديق . وينص النظام الأساسي على أنه يمكن للدولة عندما تصبح طرفاً أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات وفقاً للمادة 124.¹

4- ممارسة المحكمة لاختصاصها

تمارس المحكمة اختصاصها في الأحوال التالية:

- بإحالة إلى المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي .
- بإحالة إلى المدعي العام من مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .
- إذا فتح المدعي العام تحقيقاً من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .²

ثالثاً : تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة رئيسية هي : هيئة الرئاسة، شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية، مكتب المدعي العام، وأخيراً قلم المحكمة. ويشرف على عمل هذه المحكمة جمعية الدول الأطراف، ولها علاقة بالأمم المتحدة .

¹ - محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ، ص ص 37 ، 38 .

² - أحمد أبو الوفا ، " الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية " في المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية و التشريعية ، مؤلف جماعي تحت إشراف شريف عتلم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 2006 ، ص 32 .

1- هيئة الرئاسة

تنص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن ينتخب قضاة المحكمة بأغلبية مطلقة ثلاثة قضاة من بينهم ليشكلوا هيئة الرئاسة ، ويتم تعيين أحدهم رئيساً، ونائباً أولاً يقوم بأعمال الرئيس في حال غيابه أو عدم صلاحيته، ونائباً ثانياً يحل مكان الرئيس ونائبه الأول في حال شغور المنصبين . وتكون ولاية القضاة في الرئاسة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .¹

2- شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية

تتكون المحكمة من شعب تحتوي على دوائر، حيث تتكون شعبة الاستئناف من الرئيس وأربع قضاة، أما الشعبة الابتدائية فتتكون من ستة قضاة على الأقل، وهو نفس تكوين الشعبة التمهيدية .

أما فيما يتعلق بالدوائر، فتتكون دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف، ويقوم ثلاثة قضاة من الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية، في حين تتكون الدائرة التمهيدية إما من ثلاثة قضاة أو قاض واحد من الشعبة التمهيدية .²

3- مكتب المدعي العام

تتعلق المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأسلوب عمل مكتب المدعي العام ، بحيث تتكون هيئة الادعاء من المدعي العام الذي تنتخبه جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة، ويقوم برئاسة المكتب ويساعده في ذلك نائب أو أكثر، تنتخبه الجمعية بالطريقة نفسها بناء على لائحة أسماء يرشحها المدعي العام على أن يحملوا جنسيات مختلفة، ويتمتعوا بأخلاق عالية وخبرة وكفاءة في بارة الادعاء في القضايا

¹ - نجيب حمد قيذا ، المحكمة الجنائية الدولية ، نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،

2006 ، ص 92.

² - المرجع نفسه ، ص 95 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

الجنائية . وتفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام ¹.

4- قلم المحكمة

تتضمن المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المهمة التي يقوم بها قلم المحكمة، حيث يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة، ويعد هو المسؤول الإداري لرئيس المحكمة، وينتخبه القضاة بالأغلبية المطلقة آخذين في الاعتبار أي توصية صادرة عن جمعية الدول الأطراف متعلقة بهذا الأمر. ولا ينتخب نائب المسجل إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على توصية المسجل وبالطريقة نفسها. ويعمل مدة خمس سنوات قابلة للتجديد وقابلة للخفض بقرار من أغلبية القضاة . هذا ويتعين أن يكون المسجل من ذي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، كما يشترط أن يكون على معرفة جيدة بلغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

ويشرف على عمل هذه المحكمة جمعية الدول الأطراف، وهي تضم كل الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانضمت إليه . وتختص هذه الجمعية بانتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل وبالمراجعة والتصديق على الميزانية . وللمحكمة الجنائية الدولية علاقة بالأمم المتحدة، ويظهر ذلك من خلال المادة 2 من النظام الأساسي التي نصت على أن تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة من خلال اتفاقية تعتمدها جمعية الدول الأطراف . وترتبط المحكمة مع مجلس الأمن بعلاقة طبقاً لنص المادة 13/فقرة ب من النظام الأساسي التي تمنح مجلس الأمن الحق في إحالة قضية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المحكمة والتي يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من هذا النظام قد ارتكبت². ولقد منح

¹ - M.Charif BASSIOUNI, *Introduction au Droit Pénal International*, Op.Cit., pp. 290 – 291 .

² - أنظر حول علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي :

- مدوس فلاح الرشيد، " آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998 : مجلس الأمن الدولي ، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية " ، في مجلة الحقوق، العدد الثاني ، يونيو 2004 ، ص ص 13 – 87 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

النظام الأساسي لمجلس الأمن حق طلب وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهراً بقرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها¹.

رابعاً : التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باباً كاملاً يتعلق بالتعاون الدولي، بحيث لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بعملها على أحسن حال، ما لم يكن هناك تعاون بين دول المجتمع الدولي. وقد نص النظام الأساسي على ضرورة تعاون الدول بطريقة كاملة فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجريها المحكمة، والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في إطار اختصاصها².

ويمكن للمحكمة أن تطلب التعاون القضائي من الدول الأطراف مباشرة أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أية منظمة إقليمية مناسبة، ويمكن لها أن تطلب كذلك تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³. ويمكن

- Lionel YEE, " The international criminal court and The security council : Articles 13 (b) and 16 " *In The International Criminal Court : The making of the Rome Statute*, by Roy S. Lee, Kluwer Law International, Martinus Nijhoff Publishers, 1999, pp. 143-152.

- Neha JAIN, " A Separate law for peacekeepers: The clash between the security council and the international criminal court ", *In E.J.I.L.*, vol.16 , N° 2, 2005, pp. 239-254 .

¹ - المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

² - أحمد أبو الوفا ، " الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية " ، المرجع السابق ، ص 36 .

³ - إن الدول الأطراف هي المجرية فقط بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، وهذا يتطابق مع المبادئ العامة لقانون المعاهدات ، حيث تنص المادة 35 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1963 على أنه ينشأ التزام بالنسبة لدولة ثالثة من نص معاهدة، إذا أراد أطراف المعاهدة أن يكون للنص معنى إنشاء الالتزام، وتقبل الدولة الثالثة بوضوح ذلك الالتزام كتابة . وبذلك فإنه بالنسبة للدول الأطراف، فإن المحكمة الجنائية الدولية مخولة أن تقدم طلبات تعاون، وهم مجبرون بالتعاون بطريقة كاملة معها في تحقيقات المحكمة وملاحقة الجرائم . لكن فيما يتعلق بالدول غير الأطراف يمكن للمحكمة أن تدعوهم لتقديم المساعدة على أساس اتفاق بينهما ، وبذلك فإن هذا التعاون ذو طبيعة إرادية . وهذه كلها تعتبر أحكاماً عامة، حيث أن التعاون مع المحكمة من طرف الدول غير الأطراف يمكن أن يحدث إذا تم تحليل ذلك من خلال سلطة مجلس الأمن الدولي في حالة إحالته لقضية إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

للمحكمة في حالة عدم تعاون دولة طرف في النظام الأساسي معها، أن تعرض الأمر على جمعية الدول الأطراف¹ أو على مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال القضية إلى المحكمة.

ومن جهة أخرى، يجب على الدول أن تستجيب لأي طلبات خاصة بالقبض على شخص ما أو تسليمه. وقد ذكرت المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يجب إتباعه عند تعدد الطلبات بخصوص تسليم شخص، ففي حالة تلقي دولة طلباً من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 وتلقيها أيضاً طلباً من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني، يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة. والحقيقة أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعمل على مكافحة الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي دون تعاون دول المجتمع الدولي فيما بينها.

وفي الأخير، يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية من حيث المبدأ أداة فعالة لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، غير أنه توجد بعض المشكلات تتمثل في الدور الكبير لمجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو إرجاء التحقيق أو المحاكمة للمتهم لمدة اثني عشر شهراً بناء على قرار هذا المجلس، ويمكن له تجديد هذا القرار بدون حدود. كما أن هناك إشكالية تعرقل عمل المحكمة، تتمثل في ضرورة موافقة الدولة على ملاحقة الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة إما بعدم التسليم أو التردد وعدم الجدية في محاكمتهم .

الميثاق، وفي هذه الحالة يكون تعاوناً إجبارياً . أنظر فيما يتعلق بتعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

- Zhu Wenqi, " On Co-operation by States Not Party To International Criminal Court ", In I.R.R.C., vol.88, N° 861, March 2006, p. 90 .

¹ - يمكن لجمعية الدول الأطراف أن تتخذ قراراً بتجميد عضوية الدولة التي لا تتعاون مع المحكمة، كما يمكن للدول الأطراف أن تتخذ قراراً بتجميد العلاقات الدبلوماسية أو التجارية مع تلك الدولة .

الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

خاتمة

من خلال هذه الدراسة القانونية، يمكن القول أن موضوع الحماية الدولية للصحفيين أصبح يكتسي أهمية كبيرة أكثر من أي وقت كان، نتيجة للانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة. ومن خلال ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي :

أولاً: النتائج

1. انعدام تعريف للصحفي في جميع الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى عدم توضيح هذه الاتفاقيات لمفهوم المهمة المهنية الخطرة. فإذا كانت المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد اعترفت بالمهمة المهنية الخطرة للصحفي إلا أنها لم تبين المقصود بهذه المهمة وما يميزها عن بقية المهام الأخرى، كما أنها لم توضح معنى هذه الخطورة التي ترافق هذه المهمة.
2. مرت الحماية الدولية للصحفيين في مناطق النزاع المسلح بمرحلتين، حيث تعلقَت الأولى بحماية الصحفي الملحق بالقوات المسلحة (المراسل الحربي)، في حين تعلقَت المرحلة الثانية بحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة بموجب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إلى جانب الإبقاء على حقوق المراسلين الحربيين.
3. انطباق كل نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على المراسلين الحربيين، فاتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان تنطبق على المراسل الحربي الجريح أو المريض في الميدان، وتطبق الاتفاقية الثانية المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار على المراسل الحربي

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

الجريح والمريض والغريق في البحار، أما الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب فتتطبق على المراسل الحربي الأسير.

4. انطبق كل النصوص المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة على الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، وكذلك المراسلين الحربيين باعتبارهم مدنيين.

5. عدم وجود حماية خاصة للصحفيين، باستثناء ما هو مقرر من حقوق بالنسبة للمراسل الحربي، حيث أن المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أبقت على حقوق المراسلين الحربيين، واعتبرت الصحفي المكلف بمهام مهنية خطيرة شخص مدني، وبالتالي تنطبق عليه الحماية العامة للمدنيين.

و الجديد الذي أتت به المادة 79 المتمثل في بطاقة الهوية للصحفي المكلف بمهام مهنية خطيرة لا تنشأ له وضعاً قانونياً خاصاً، فهي ليست إجبارية، حيث أنه حتى في حالة عدم وجود هذه البطاقة، فإن الصحفي يبقى يتمتع بالحماية العامة للمدنيين، في حين تعتبر بطاقة المراسل الحربي (البطاقة المتعلقة بالأشخاص المرافقين للقوات المسلحة) إجبارية لكي يتمتع المراسل الحربي بالوضع الخاص المتمثل في وضع أسير الحرب.

أما مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 2007 فلم يأتي بحماية خاصة للصحفي في المهمة المهنية الخطرة، حيث أن شعار الصحافة الذي نصت عليه الاتفاقية ليس إجبارياً، ولا يمكن لأية سلطة أن تفرض لبس هذا الشعار، وإذا لم يلبس الصحفي هذا الشعار يستمر في التمتع بحماية هذه الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك لم تنص هذه الاتفاقية على إجبارية بطاقة الصحفي، غير أنها نصت على أن الصحفي لا يمكنه أن يلبس شعار الصحافة إلا إذا أثبت هويته كصحفي، وبالرغم من ذلك فإن لبس الصحفي لشعار الصحافة وحيازته لبطاقة مهنية صحفية لا يمنح له حقوقاً خاصة، وإن كان يدعم هذه الحماية.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

6. ضعف الحماية العامة للمدنيين - بما فيهم الصحفيين - في النزاعات المسلحة غير الدولية. ورغم ذلك فإن هذه الحماية تظل منطبقة حتى في حالة عدم النص عليها لأنها أصبحت من القواعد العرفية.
7. انطباق الحماية العامة للأعيان المدنية على وسائل الإعلام في النزاعات المسلحة الدولية، حيث أنه لا يمكن أن تعتبر وسائل الإعلام هدفاً عسكرياً، إلا إذا ساهمت مساهمة فعالة في العمل العسكري. كما أنه لا يمكن اتخاذ الدعاية ذريعة وحيدة لتبرير الهجوم العسكري على وسائل الإعلام إلا في حالة ما إذا كانت هذه الدعاية تعرض على ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، و في هذه الحالة تصبح وسائل الإعلام هدفاً مشروعاً .
8. انعدام النص على الحماية العامة للأعيان المدنية في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وهذا لا يعني العصف بالأعيان المدنية والتي من بينها وسائل الإعلام في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تمتد إليها الحماية العامة بموجب مبدأ " دي مارتنز " الشهير، وكذا القانون الدولي الإنساني العرفي.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة توضيح المقصود بالمهمة المهنية الخطرة، لذلك ينبغي عند مراجعة اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 معالجة هذه المشكلة.
2. دعم الجهود الدولية لتفعيل الحماية الدولية للصحفيين في مناطق النزاع المسلح، وذلك من خلال مصادقة الدول على مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين الذي قدمته منظمة " حملة شعار الصحافة " ، والذي تم تبنيه في جنيف عام 2007، وهو ينتظر مصادقة خمس دول عليه لدخوله حيز النفاذ. ويتضمن هذا المشروع اقتراح شعار للصحافة من شأنه تفعيل ودعم حماية الصحفيين في

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

النزاعات المسلحة. وبذلك فإن هذا المشروع سيكون - إن صادقت عليه الدول - إضافة جديدة إلى المنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني.

3. دعم الجهود التي يبذلها الاتحاد الدولي للصحفيين ولجنة حماية الصحفيين والمعهد الدولي لسلامة الإعلام ومنظمة مراسلون بلا حدود في مجال تفعيل الحماية الدولية للصحفيين في النزاعات المسلحة.

4. تشجيع الدول للمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر ضماناً أساسية لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام وحماية المدنيين والأعيان المدنية بصفة عامة.

5. العمل بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان من أجل إحالة مرتكبي جرائم الحرب ضد الصحفيين على العدالة الجنائية.

6. ضرورة إقرار حماية عامة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، لذلك ينبغي عند مراجعة اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 معالجة هذه المشكلة، حيث جاء البروتوكول الثاني لعام 1977 خلواً من ذلك.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

ملخص :

نميز في مجال القانون الدولي بين حماية الصحفي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبين حمايته في القانون الدولي الإنساني، حيث أن آليات الحماية في القانون الدولي لحقوق الإنسان تم النص عليها في كثير من الوثائق مثل الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية لمنع وقمع جريمة الفصل العنصري، بينما للقانون الدولي الإنساني آليات خاصة وتحمي الصحفي طبقاً لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليه الإضافيين لعام 1977.

يميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من الصحفيين، الأول هو المراسل الحربي الذي يتم اعتماده من طرف القوات المسلحة، وهو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف لعام 1949، أما النوع الثاني فهم الصحفيون الذين يقومون بمهام خطيرة في مناطق النزاع المسلح المنصوص عليهم في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

إن الوضع القانوني للمراسل الحربي في حالة القبض عليه هو وضع أسير الحرب، وهو منصوص عليه في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، بينما الوضع القانوني للصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة هو الوضع القانوني للمدنيين طبقاً للمادة 79.

نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أيضاً على حماية الأعيان المدنية، لكن لم ينص على حماية خاصة لوسائل الإعلام، وبذلك فإن هذه الأخيرة تنطبق عليها الحماية العامة للأعيان المدنية طبقاً للمادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول.

يركز القانون الدولي الإنساني على التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

في مجال النزاع المسلح غير الدولي، فإن الصحفيين يستفيدون من الحماية العامة للمدنيين طبقاً للمادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

النزاعات المسلحة غير الدولية. لم ينص البروتوكول الإضافي الثاني على الحماية العامة للأعيان المدنية، ومع ذلك ، فإن وسائل الإعلام (محطة راديو، تلفزيون ...) باعتبارها أعيان مدنية تستفيد من الحماية العامة للأعيان المدنية طبقاً للقانون الدولي الإنساني العرفي، وطبقاً لاتفاقيات أخرى لاحقة.

لكن هذه الحماية لا تكون لها أي فائدة، إذا لم تكن هناك أي ضمانات. إذن تطرقنا أولاً إلى الضمانات الوطنية مثل : الانضمام إلى الاتفاقيات والالتزام بها، التنسيق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني، نشر القانون الدولي الإنساني. وتطرقنا ثانياً إلى الضمانات الدولية مثل : اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المنظمات الدولية الإعلامية، مجلس الأمن الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

Summary :

In the field of International Law, we have to distinguish between the protection of journalist in International Human Rights Law and International Humanitarian Law, so that, the mechanisms of the protection in international Human Rights Law are stipulated in many instruments as the International Covenant on Civil and Political Rights, the International convention on the suppression and Punishment of the Crime Of Apartheid, whereas the International Humanitarian Law has special mechanisms, and it protects journalists according to Geneva Conventions of 1949 and its protocols of 1977.

The International Humanitarian Law distinguishes between two kinds of journalists, the first one is the war Correspondents who are Accredited to the armed forces stipulated in Geneva conventions of 1949, the second is the journalists engaged in dangerous missions in areas of armed conflict stipulated in the article 79 from the additional protocol (I) of 1977 concerning the international armed conflicts.

The status of war correspondent when he captured is the status of prisoners of war, it was stipulated in the Third Geneva Convention of 1949, whereas the status of the journalists engaged in dangerous missions in areas of armed conflict is the status of civilians according to article 79.

The additional protocol I of 1977 relating to the protection of victims of international armed conflicts stipulated also the protection of civilian objects, and it did not stipulate special protection of news

media, so the latter concludes the general protection of civilian objects according to article 52 of the additional protocol I .

The International Humanitarian Law focus on the distinction between civilian objects and military objectives.

In the field of non-international armed conflict, the journalists concludes the general protection of civilian according to article 13 of the additional protocol II relating to the protection of victims of non-international armed conflicts. The additional protocol II did not stipulate the general protection of civilian objects, nevertheless, the news media (Radio, Television ...) as civilian objects concludes the general protection of civilian objects according to the customary international humanitarian law and other subsequent conventions.

But, this protection has not any usefulness, if there is not any guarantees. So we touched firstly on the national guarantees as : the accession to the conventions, the coordination between international humanitarian law and national law, and the diffusion of international humanitarian law. Secondly, we touched on the international guarantees as : the international committee of the red cross, the international media organization, the United Nation security council, and the international criminal court .

الملاحق

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

ملحق رقم : 01

بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة (المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977)

NOTICE			
This identity card is issued to journalists on dangerous professional missions in areas of armed conflicts. The holder is entitled to be treated as a civilian under the Geneva Conventions of 12 August 1949, and their Additional Protocol I. The card must be carried at all times by the bearer. If he is detained, he shall at once hand it to the Detaining Authorities, to assist in his identification.		(Name of country issuing this card) (اسم القطر المصدّر لهذه البطاقة) (Nombre del país que expide esta tarjeta) (Nom du pays qui a délivré cette carte) (Название страны, выдавшей настоящее удостоверение)	
ملحوظة تصرف هذه البطاقة للصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة ويحق لصاحبها أن يعامل معاملة الشخص المدني وفقاً لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ولحقها (بروتوكولها) الإضافي الأول . ويجب أن يحتفظ صاحب البطاقة بها دوماً وإذا اعتقل فيجب أن يسلمها فوراً إلى سلطة الاعتقال لتساعد على تحديد هويته .			
NOTA La presente tarjeta de identidad se expide a los periodistas en misión profesional peligrosa en zonas de conflictos armados. Su titular tiene derecho a ser tratado como persona civil conforme a los Convenios de Ginebra del 12 de agosto de 1949 y su Protocolo adicional I. El titular debe llevar la tarjeta consigo, en todo momento. En caso de ser detenido, la entregará inmediatamente a las autoridades que lo detengan a fin de facilitar su identificación.		IDENTITY CARD FOR JOURNALISTS ON DANGEROUS PROFESSIONAL MISSIONS	
AVIS La présente carte d'identité est délivrée aux journalistes en mission professionnelle périlleuse dans des zones de conflit armé. Le porteur a le droit d'être traité comme une personne civile aux termes des Conventions de Genève du 12 août 1949 et de leur Protocole additionnel I. La carte doit être portée en tout temps par son titulaire. Si celui-ci est arrêté, il la remettra immédiatement aux autorités qui le retiennent afin qu'elles puissent l'identifier.		بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة	
ПРИМЕЧАНИЕ Настоящее удостоверение выдается журналистам, находящимся в опасных профессиональных командировках в районах вооруженного конфликта. Его обладатель имеет право на обращение с ним как с гражданским лицом в соответствии с Женевскими Конвенциями от 12 августа 1949 г. и Дополнительным Протоколом I к ним. Владелец настоящего удостоверения должен постоянно иметь его при себе. В случае задержания он немедленно вручает его задерживающим властям для содействия установлению его личности.		TARJETA DE IDENTIDAD DE PERIODISTA EN MISION PELIGROSA CARTE D'IDENTITÉ DE JOURNALISTE EN MISSION PÉRILLEUSE УДОСТОВЕРЕНИЕ ЖУРНАЛИСТА, НАХОДЯЩЕГОСЯ В ОПАСНОЙ КОМАНДИРОВКЕ	
Issued by (competent authorities) صدرت من (السلطة المختصة) Expédida por (autoridad competente) Delivré par (autorité compétente) Выдано (компетентными властями)		Height الطول Estatura Talla Рост	
Photograph of bearer صورة صاحب البطاقة Fotografia del titular Photographie du porteur Фотография предъявителя		Weight الوزن Peso Poids Вес	
Place مكان Lugar Lieu Место		Hair الشعر Cabello Cheveux Волосы	
Date التاريخ Fecha Date Дата		Blood type مجموعة الدم Grupo sanguíneo Groupe sanguin Группа крови	
(Official seal imprint) (الختم الرسمي) (Sello oficial) (Timbre de l'autorité délivrant la carte) (Официальный почтовый)		Rh factor عامل Rh Factor Rh Facteur Rh Rh-фактор	
(Signature of bearer) (توقيع صاحب البطاقة) (Firma del titular) (Signature du porteur) (Подпись владельца)		Religion (optional) (اختياري) Religion (optativo) Religion (facultatif) Религия (факультативно)	
Name الاسم Apellidos Nom Фамилия		Fingerprints (optional) (اختياري) Huellas dactilares (optativo) Empreintes digitales (facultatif) Отпечатки пальцев (факультативно)	
First names أسماء Nombres Prénoms Имя, Отчество		(Left forefinger) (السبابة اليسرى) (Dedo índice izquierdo) (Index gauche) (Палец указательный левый)	
Place & date of birth مكان و تاريخ ميلاد Lugar y fecha de nacimiento Lieu & date de naissance Дата и место рождения		(Right forefinger) (السبابة اليمنى) (Dedo índice derecho) (Index droit) (Правый указательный палец)	
Correspondent of مترجم Corresponsal de Correspondant de Корреспондент		Special marks of identification العلامات المميزة للهوية Señas particulares Signes particuliers Особые приметы	
Specific occupation مهنة محددة Categoría profesional Categorie professionnelle Под занятием			
Valid for سليم المدة Valido por Durée de validité Действителен			

الوجه الأمامي

الوجه الخلفي

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

ملحق : 02

بطاقة تحقيق الهوية لشخص مرافق للقوات المسلحة (المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام

1949 المتعلقة بأسرى الحرب)

[illegible]

ملاحظات : يجب أن تحرر هذه البطاقة بلغتين أو ثلاث تكون إحداها دولية الاستعمال . و يكون اتساع البطاقة الفعلية

13 x 10 سنتيمترات ، و تطوى عند الخط الأوسط المتقطع .

مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في المهام الخطرة (مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1973)

Les hautes Parties contractantes,

Considérant que la Déclaration universelle des droits de l'homme a proclamé, dans son article 19, le droit de tout individu à la liberté d'opinion et d'expression, ce qui implique le droit de recherche, de recevoir et de répandre, sans considération de frontière, les informations par quelque moyen d'expression que ce soit,

Considérant qu'il importe de promouvoir le droit à une information complète, objective et loyale,

Considérant que la presse joue à cet égard un rôle capital,

Considérant que la recherche des information implique que des journalistes peuvent se trouver dans des situations périlleuses, quand leur mission les conduit à exercer leur activité dans des régions ou existent des conflits armés,

Considérant qu'il y a lieu d'accorder une protection adéquate en période de conflit armé à ceux dont le rôle reconnu est de recueillir des informations destinées à être diffusées par un organe d'information,

Considérant que, sans préjudice de l'application des conventions de Genève du 12 août 1949, il convient de garantir à toutes catégories de journalistes, compte tenu des nécessité actuelles de leur profession, une protection efficace lorsqu'ils accomplissent des missions périlleuses,

Sont convenues des dispositions suivantes :

Article premier

La présente Convention est applicable aux journalistes qui effectuent des missions périlleuses et qui sont munis de la carte de sauvegarde prévue à l'article 3 ci-dessous.

Elle ne s'applique pas aux correspondants de guerre visés par les dispositions des conventions de Genève du 12 août 1949.

Article 2

Pour l'application de la présente Convention, on entend par " journaliste " tout correspondant, reporter, photographe, caméraman ou technicien de presse qui détient cette qualité en vertu de la loi ou des pratiques de son pays, quand il s'agit d'un Etat Membre de l'organisation des Nations unies ou membre d'une institution spécialisée ou de l'Agence internationale de l'énergie atomique, ou de tout autre Etat Partie au Statut de la Cour internationale de Justice ou partie à la présente Convention.

Par " mission périlleuse " on entend toute mission effectuée dans des régions où existe un conflit armé, qu'il soit ou non de caractère international, en vue de recueillir des informations devant être diffusées par un moyen d'information destiné au public.

Article 3

Le journaliste qui doit accomplir une mission périlleuse peut détenir une carte de sauvegarde.

Celle-ci lui est délivrée par le Comité international professionnel pour le sauvegarde des journalistes en mission périlleuse dont la composition et les tâches sont définies dans un protocole annexe à la présente Convention.

Article 4

La validité de la carte de sauvegarde est limitée à une région géographique déterminée et à la durée prévue de la mission.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

Elle atteste la qualité du journaliste et les références qui, au sens de l'article 2 ci-dessus, la lui confèrent; elle comporte notamment sa photographie, son nom, ses date et lieu de naissance, sa résidence habituelle et sa nationalité.

Article 5

Toute partie à un conflit armé reconnaît la validité des cartes de sauvegarde délivrées par le Comité international.

Celui-ci assurera une large diffusion du modèle de la carte, ainsi que du signe distinctif prévu à l'article suivant.

Article 6

Dans l'accomplissement d'une mission périlleuse, le journaliste titulaire d'une carte de sauvegarde doit pouvoir a présenter en toute circonstance et notamment à la requête de toute autorité compétente.

Le journaliste titulaire de la carte de sauvegarde peut également, à sa discrétion, porter un signe distinctif aisément reconnaissable, dont la description précise est établie par le Comité international.

Article 7

Les Etats parties à la présente Convention et toutes les parties au conflit doivent:

- 1- Reconnaître la qualité de journaliste au sens des dispositions des articles 2, 3 et 4 ci-dessus aux personnes titulaires d'une carte de sauvegarde;
- 2- Les mettre en mesure de se faire connaître;
- 3- Leur accorder la même protection personnelle qu' à leurs propres journalistes;
- 4- Reconnaître, en cas d'internement, que les règles relatives au traitement des internés figurant dans la Convention de Genève sur la protection des personnes civiles en temps de guerre, du 12 août 1949, sont applicables;
- 5- Rendre publique cette décision d'internement;

6- Rendre également publique toute information concernant les journalistes blessés ou décédés.

Cette publicité pourra être faite par tous moyens appropriés, de la manière la plus rapide et la plus efficace et, de préférence, par l'intermédiaire du Comité international de la Croix-Rouge ou de tout organisme des Nations Unies afin que le Comité international professionnel pour la sauvegarde des journalistes en mission dangereuse puisse être informé sans délai.

Article 8

L'application de la présente Convention n'aura pas d'effet juridique sur la situation des parties au conflit.

Article 9

La présente Convention ne porte pas atteinte aux règles nationales concernant le franchissement des frontières, la circulation et le séjour des étrangers.

Article 10

Aucune des dispositions de la présente Convention ne peut être interprétée comme portant atteinte aux dispositions des Conventions de Genève du 12 août 1949.

إعلان بشأن سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح والمناطق الخطرة الصادر عام 2002 (منظمة مراسلون بلا حدود)

Charter for the Safety of Journalists Working in War Zones or Dangerous Areas

The safety of journalists working on dangerous assignments is not always guaranteed, even if international law provides adequate protection on paper, because warring parties these days are showing less respect for that law. News-gatherers cannot get assurances from belligerent that will be fully protected.

Because of the risks they run to keep the public informed, media workers, journalists and their assistants (whether permanent staff or freelance) working in war zones or dangerous areas are entitled to basic protection, compensation and guarantees from their employers, though protection must never be taken to mean supervision by local military and governmental authorities. Media management also have their own responsibility to make every efforts to prevent and reduce the risks involved.

The following eight principles shall apply :

Principle 1 – Commitment

The media, public authorities and journalists themselves shall systematically seek ways to assess and reduce the risks in war zones or dangerous areas by consulting each other and exchanging all useful information. Risks to be taken by staff or freelance journalists, their assistants, local employees and support personnel require adequate preparation, information, insurance and equipment.

Principle 2 – Free will

Covering wars involves an acceptance by media workers of the risks attached and also a personal commitment which means they go on a strictly voluntary basis. Because of the risks, they should have the right to refuse such

assignments without explanation and without there being any finding of unprofessional conduct. In the field, the assignment can be terminated at the request of the reporter or the editors after each side has consulted the other and taken into account their mutual responsibilities. Editors should beware of exerting any kind of pressure on special correspondents to take additional risks.

Principle 3 – Experience

War reporting requires special skills and experience, so editors should choose staff or freelances who are mature and used to crisis situations. Journalists covering a war for the first time should not be sent there alone, but be accompanied by a more experienced reporter. Teamwork in the field should be encouraged. Editors should systematically debrief staff when they return so as to learn from their experiences.

Principle 4 – Preparation

Regular training in how to cope in war zones or dangerous areas will help reduce the risk to journalists. Editors should inform staff and freelances of any special training offered by nationally or internationally qualified bodies and give them access to it. All journalists called upon to work in a hostile environment should have first-aid training. Every accredited journalism school should familiarize its students with these issues.

Principle 5 – Equipment

Editors should provide special correspondents working in dangerous areas with reliable safety equipment (bullet-proof jackets, helmets and, if possible, armored vehicles), communication equipment (locator beacons) and survival and first-aid kits.

Principle 6 – Insurance

Journalists and their assistants working in war zones or dangerous areas should have insurance to cover illness, repatriation, disability and loss of life. Media management should take all necessary steps to provide this before

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

sending or employing personal on dangerous assignments. They should strictly comply with all applicable professional conventions and agreements.

Principle 7 – Psychological counseling

Media management should ensure that journalists and their assistants who so desire have access to psychological counseling after returning from dangerous areas or reporting on shocking events.

Principle 8 – Legal protection

Journalists on dangerous assignments are considered civilians under Article 79 of Additional Protocol I of the Geneva Conventions, provided they do not do anything or behave any way that might compromise this status, such as directly helping a war bearing arms or spying. Any deliberate attack on a journalist that causes death or serious physical injury is a major breach of this Protocol and deemed a war crime.

Reporters Without Borders – Reporters sans frontières .

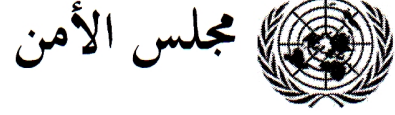
March 2002.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1738 (2006) المتعلق بحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح

S/RES/1738 (2006)

الأمم المتحدة

Distr.: General
23 December 2006



القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٦١٣، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين، وإذ يؤكد أهمية اتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب النزاعات وحلها،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية أفراد الأمم المتحدة والأفراد وأفراد المساعدة الإنسانية المرتبطين بهم في مناطق النزاع، وغيرها من القرارات والبيانات الرئاسية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة المبينة في المادة ١ (٤-١) من الميثاق، ومبادئ الميثاق الواردة في المادة ٢ (١-٧) من الميثاق، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول، واحترام سيادة جميع الدول،

وإذ يؤكد مجدداً أن الأطراف في النزاع المسلح يتحملون المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المضطربين،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبخاصة اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب، والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وبخاصة المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية الصحفيين العاملين في بعثات مهنية محفوفة بالمخاطر في مناطق النزاع المسلح،

وإذ يشدد على أنه يوجد حظر بموجب القانون الإنساني الدولي على الاعتداءات الموجهة عن قصد ضد المدنيين، والتي تشكل في حالات النزاع المسلح، جرائم حرب، وإذ يشير إلى ضرورة أن تكف الدول عن السماح لمرتكبي هذه الأفعال الجرمية بالإفلات من العقاب،

وإذ يشير إلى أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملتزمة بالبحث عن الأشخاص المدعى بأنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب خرق جسيم لهذه الاتفاقيات، وأنهم ملتزمة بمحاكمتهم في محاكمها الخاصة بها، بصرف النظر عن جنسيتهم، أو تسليمهم للمحاكمة بدولة أخرى معينة، شريطة أن تكون هذه الدولة قد أعطت دليلاً أولياً ضد الأشخاص المذكورين،

وإذ يوجه انتباه الدول جميعها إلى المجموعة الكاملة لآليات العدالة والمصالحة، بما في ذلك المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الوطنية والدولية و "المختلطة" ولجان تقصي الحقائق والمصالحة، ويشير إلى أن هذه الآليات لا يمكن أن تعزز المسؤولية الفردية عن الجرائم الخطيرة فحسب وإنما تعزز أيضاً السلام والحقيقة والمصالحة وحقوق الضحايا،

وإذ يقر بأهمية اتخاذ نهج شامل ومتناسك وذو وجهة عملية، بما في ذلك التخطيط المبكر وحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة اعتماد استراتيجية عامة لمنع النزاع، تعالج الأسباب الجذرية للنزاع المسلح على نحو شامل من أجل تعزيز حماية المدنيين على المدى البعيد، بما في ذلك تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والمصالحة الوطنية والحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تكرار أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام ومن يرتبط بهم من أفراد في النزاعات المسلحة، وبخاصة الهجمات المتعمدة ضدهم في انتهاك للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يدرك أن نظر مجلس الأمن في مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح تقوم على أساس إلحاح هذه المسألة وأهميتها، وإذ يقر بالدور القيم الذي يمكن أن يؤديه الأمين العام في توفير المزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع،

١ - يدين الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح، ويهيب بجميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات؛

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

S/RES/1738 (2006)

٢ - يشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، العاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتههم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين. وهذا دون الإخلال بحق مراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب وفق ما تنص عليه المادة ٤ - ألف - ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة؛

٣ - يشير أيضا إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائط الإعلام تشكل أعيانا مدنية، ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافا عسكرية؛

٤ - يؤكد مجددا إدانته لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، ويؤكد مجددا كذلك الحاجة إلى تقديم الأفراد الذين يحرزون على العنف إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، ويبيد استعداداه، عند الإذن بإيفاد بعثات، أن ينظر، حيثما اقتضى الأمر، في اتخاذ خطوات ردا على الإذاعات الإعلامية التي تعرض على الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

٥ - يشير إلى مطالبته جميع الأطراف في أي نزاع مسلح بالامتنثال التام للالتزامات المنطبقة عليهم بموجب القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم؛

٦ - يحث الدول وجميع الأطراف في النزاع المسلح على أن تبذل قصاراها لمنع ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ضد المدنيين، بمن في ذلك الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم؛

٧ - يؤكد في هذا السياق مسؤولية الدول عن الامتنثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي ووضع حد للإفلات من العقاب ومحكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

٨ - يحث جميع الأطراف المشتركين في حالات نزاع مسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وحقوقهم كمدنيين؛

٩ - يشير إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين، والقيام بانتهاكات منتظمة وصارخة على نطاق واسع للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، إنما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويؤكد مجددا في هذا الصدد استعداده للنظر في هذه الحالات، حيثما اقتضى الأمر، لاتخاذ إجراءات مناسبة؛

١٠ - يدعو الدول التي لم تفعل ذلك بعد، إلى أن تنظر في تصبح أطرافا في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٩٧ من اتفاقيات جنيف في أقرب تاريخ ممكن؛

١١ - يؤكد أنه سيتناول مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح حصرا تحت بند جدول الأعمال "حماية المدنيين في النزاع المسلح"؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره القادمة بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح مسألة سلامة وأمن الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، كبنء فرعي.

مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة لعام 2007

Draft proposal for an International Convention to strengthen the protection of journalists in armed conflicts and other situations including civil unrest and targeted killings

PREAMBLE

The States Parties to this Convention,

Considering the obligation of States under the Charter of the United Nations to promote universal respect for, and observance of, human rights and fundamental freedoms,

Reaffirming article 19 of the Universal Declaration of Human Rights adopted on 10 December 1948 which states that everyone has the right to freedom of opinion and expression; the right includes freedom to hold opinions without interference and to seek, receive and impart information and ideas through any media regardless of frontiers,

Reaffirming article 19 of the International Covenant on Civil and Political Rights adopted on December 1966 which states that "Everyone shall have the right to hold opinions without interference" and that "Everyone shall have the right to freedom of expression; this right shall include freedom to seek, receive and impart information and ideas of all kinds, regardless of frontiers, either orally, in writing or in print, in the form of art, or through any other media of his choice",

Reaffirming Resolution 1738 adopted by the United Nations Security Council on 23 December 2006 which condemns intentional attacks against journalists,

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

media professionals and associated personnel, as such, in situations of armed conflict, and calls upon all parties to put an end to such practices,

Recalling the debates of the United Nations General Assembly begun at its 25th session in 1970, the draft international convention on the protection of journalists in dangerous professional missions submitted to its 28th session and Resolution 3058, adopted on 2 June 1973, expressing the opinion that it would be preferable to adopt a convention on the protection of journalists on dangerous professional missions,

Also recalling that according to the Geneva Conventions of 12 August 1949 and Additional Protocols of 8 June 1977 intentional attacks on civilians are prohibited,

Also recalling Article 79 of the Protocol to the Geneva Conventions of 12 August 1949 and relating to the Protection of Victims of International Arms Conflicts (Protocol I), 8 June 1977, which states as follows: "Journalists engaged in dangerous professional missions in areas of armed conflict shall be considered as civilians within the meaning of Article 50, paragraph 1 "they shall be protected as such under the Conventions and this Protocol, provided that they take no action adversely affecting their status as civilians",

Noting that experience has shown that, generally speaking, since the adoption of Protocol I, the provisions of Article 79 are rarely respected and that the protection they are supposed provide to is for the most part ineffective,

The States Parties recognize that the growing attacks against journalists, targeted killings, kidnapping have changed the dangerous mission of the media profession which makes Article 79 inadequate to deal with the current

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

circumstances that have amplified the problem into a global problem with journalists killed in different regions of the world,

Deeply concerned at the frequency of acts of violence in many parts of the world against journalists, media professionals and associated personnel in armed conflict, despite their status of civilians,

Considering attacks against journalists are taking place not only in international armed conflicts, but also during civil unrest and others situations of violence, tensions, riots, protests

Determined to prevent attacks against journalists, to combat impunity and to ensure the right of victims to justice and to compensation,

Recognizing journalists and media professionals have an essential role to play in order to testify and to make public the violations of human rights and humanitarian law, to denounce those who committed them and ensure the respect by all parties of the rights of civilians,

Stressing the necessity to better distinguish journalists from fighters, and also from other civilians,

Aware of the seriousness of the risks in zones of armed conflict that journalists and media professionals have to assume in order to collect information, photographs, films, audio recordings and any other documentation and to diffuse them, and recognizing they need an enhanced protection in comparison to other civilians,

Bearing in mind the changing nature of modern warfare in the 21st century that does not distinguish between what is civilian and what is a military target, who is a civilian and who is a suicide bomber,

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

Noting that technological advances in military technology and information media technology have facilitated the outreach of the media to military fields of operation without shields,

Stressing that this kind of warfare, including the engagement of non-state actors, makes it very difficult for the media to cover events from a distance, but has facilitated the suicide bomber-attacker,

Noting that this development compounds the dangers facing the media profession in armed conflict and elsewhere, where people are determined to attack whether on an individual level, to liquidate physically members of the media, or in targeting the masses by multiple explosions,

Taking into account that clear examples of such attacks actions are taking place where the notion of law and order has been lost, or in other circumstances where the subject is liquidated in order to thwart freedom of expression and opinion, or in isolated incidents when suicide attackers represent a regular army,

Stressing that the general protection accorded to the civilian population by humanitarian law would be reinforced by a more frequent presence of journalists on the ground alongside the victims,

Reaffirming that the freedom of the press and the free exercise of journalism are essential to ensure the right of public the to information in all circumstances,

Considering that there is no specific legal instrument on the protection of the media in zones of armed conflict and civil unrest,

Recognizing that the risks have increased, notably because of the reason of the proliferation of actors on the ground, including numerous non-state armed groups, of which some overtly engage in acts of terrorism,

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

Agreeing that the term of "journalist" in this Convention covers all civilians who work as reporters, correspondents, photographers, cameramen, graphic artists, and their assistants in the fields of the print media, radio, film, television and the electronic media (Internet), who carry out their activities on a regular basis, full time or part time, whatever their nationality, gender and religion.

Have agreed on the following articles:

Article 1- Applicability

This Convention shall apply at all times in war and peace, during international armed conflicts (opposing two or more States), non international conflicts (opposing many groups inside the boundaries of a State) and in cases of serious internal violence, which includes local conflicts, civil unrest, targeted killings, kidnapping, authorized and unauthorized demonstrations.

Article 2- General Provisions

1. Any deliberate attack or aggression, threats, kidnapping or detention directed against a journalist while carrying out his or her functions is prohibited, whenever and wherever it may take place, provided that the journalist takes no action adversely affecting his or her status as a civilian and does not directly contribute to military operations. These provisions and those following apply to all authorities representing a State as well as all representatives and so-called non-state actors of the civil society, such as criminal networks.

2. Any attack against media installations and equipment is prohibited, unless their use for military purposes by armed groups is clearly demonstrated.

3. Any attack against the life and physical and moral integrity, notably killing, cruel and inhuman treatments, torture, hostage taking involving

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

journalists are prohibited at all times and in all places and constitute a war crime as defined in applicable international law and shall lead to the consequences provided for under such applicable international law.

4. Internet services must be guaranteed full operation anytime by the concerned authorities.

5. All incitements by all media to violence, genocide, crimes against humanity, and serious violations of humanitarian law are prohibited.

6. A journalist wishing to benefit from the protection accorded to civilians must never be armed nor contribute in any way to the hostilities. Journalists are allowed to be escorted by military personnel or armed guards, for self-protection and the protection of the media installation.

Article 3 – Assistance

1. The States Parties to this Convention and all Parties to an armed conflict on the territory of a State adhering to this Convention must do their utmost to protect journalists and media installations against attacks, aggressions and threats.

2. This provision applies to all journalists without exception, whether they be embedded in (attached to) military units or covering conflicts independently or representing media organizations on the opposite side of the front and all media covering the conflict without exception.

3. Any State, whether party or not to an armed conflict, has the obligation to assist journalists in the line of duty giving them free access to information and all relevant documents and to facilitate their movements.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح
Article 4 - Media POWS

Journalists detained during an armed conflict have the right to the same treatment as that accorded to the prisoners of war(POWS) by the third Geneva Convention of 12 August 1949, in particular its article 4 paragraph 4 which states that war prisoners are " persons who followed the armed forces without directly taking part to them, such as(...)the war correspondents".

Article 5 - Enquiry and Repression

1. Each State Party to this Convention shall immediately take appropriate steps to undertake without delay a thorough and impartial investigation on the attacks defined in article 2 and to bring to justice the criminals responsible, in accordance with international and national law. The parties to a conflict shall cooperate in establishing the facts and communicate their findings fully and speedily to those concerned.

2. Each State Party shall take the necessary measures to hold criminally responsible any person who commits, orders, solicits or induces an attack, attempts to commit, is an accomplice to or participates in an attack against a journalist. Each State Party shall take the necessary measures to hold criminally responsible the offenders.

3. When it is established that a State, even non-Party to this Convention, is not able to investigate in an impartial manner, in a period of maximum one year, and then to hold criminally responsible the offenders, an independent international commission of enquiry will automatically be created by the International Media Committee (IMC) (see Article 10). The commission of enquiry, consisting of independent experts and the UN special reporters on the freedom of expression, shall carry out the function of establishing the facts and identifying the

perpetrators. It will write a report to the IMC and will make recommendations.

4. Each State Party commits itself to facilitate the work of this international commission of enquiry. It shall take the necessary measures to prevent, prohibit and sanction acts that hinder the conduct of an investigation.

Article 6 - Advance–Warning

1. In case of a military attack in a zone where there are journalists and media installations, possibly affecting them, a specific warning shall be given in due time and by efficient means to the media representatives without exception. Journalists must take all precautionary measures to escape from the zone of hostilities. They shall maintain confidentiality to ensure that the warning does not negatively affect the military operations of a party to the conflict.

2. Media corridors, like those applied to humanitarian workers, shall be established by the parties to a conflict, in such a manner that journalists and media installations are protected. To further facilitate the movements of journalists, the parties to a conflict shall agree to a moratorium on military activities, and hostilities shall be suspended during an agreed period of time, in order to facilitate access for media workers.

Article 7 – Identification

1. In order to strengthen the protection of journalists and facilitate their identification in zones of fighting, the States Parties decide to adopt a distinctive international emblem and commit themselves to respect it and ensure that it is respected in all circumstances.

2. This international distinctive emblem for the media is composed of five capital letters, PRESS, in black on a circular orange background (orange disk).

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

3. A journalist wearing the distinctive emblem should be able to prove his or her identity by showing his or her press card or equivalent identity document, when it is requested by an officer on duty. The right to wear this emblem for the press is exclusively reserved to journalists.

4. The distinctive emblem shall be worn in a clearly visible manner, either on an arm band on the upper left or right arm, or on a cloth covering the chest or back. Vehicles, professional equipment and media installations may also be marked with the distinctive emblem.

5. The distinctive emblem shall be delivered by the same associations or federations of journalists which issue the press card and/or identity document, at the request of the journalist and/or his or her employer.

6. In the absence of a press association in the country or where such identity cards are not issued, the press card provided by the International Federation of Journalists (IFJ) or regional press associations media identification cards would be sufficient to use the emblem.

7. The wearing of the distinctive emblem is optional in all circumstances. Its use is left to the free choice of the journalist and/or his or her employers. No authority may impose the wearing of the distinctive emblem. When a journalist decides not to wear this emblem, he continues to benefit from all the other provisions of this Convention.

Article 8 - Training

1. Each State Party commit itself to ensure the respect of this Convention by training its military and civil personnel and all persons who may be involved, in particular for the respect of the distinctive emblem, safety zones, humanitarian media corridors, warnings, independent enquiry, judiciary proceedings.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

2. The journalist's associations and employers of media commit themselves to train the journalists with safety measures in order to minimize the risks. These training programs are left to the free choice of the journalists, their employers and their associations. Safety and reliable equipment must be available. Journalists must be free to decide if they want to undertake dangerous missions in zones of conflict or civil unrest.

Article 9 - Compensation

1. Each State Party shall ensure that the victim, or in case of death its family or legal representative, have the right to obtain reparation and prompt, fair and adequate compensation .

2. The State Parties with the journalist's associations and their employers shall establish a compensation Fund with substantial financial resources.

3. The State Parties shall establish an insurance scheme that would cover all journalists, most importantly to ensure the financial protection of free lancers.

Article 10 - Implementation

1. To ensure the implementation and the follow-up of this Convention, the State Parties decide to establish an International Media Committee (IMC), whose secretariat is based in Geneva, Switzerland. It can build on the existing structures of non-governmental media protection organizations based in Geneva and draw from them the secretariat support of the Convention.

2. This Committee shall consist of ten independent experts who shall serve in their personal capacity and be impartial. Five members of the Committee shall be elected by secret ballot by the States Parties according to equitable geographical distribution from a list of candidates of non-journalists. The five other members shall be active or retired journalists with recognized competence,

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

and elected by secret ballot from a list of candidates by media associations. The persons elected shall be those who obtain the largest number of votes.

3. The president of the Committee shall be a journalist. In case of disagreement between the members of the Committee, voting in the Committee shall require simple majority plus one.

4. The first election will take place at least six months after the entry into force of this Convention. The members of the Committee are elected for two years and shall be eligible for re-election once after a two-year term has been served by a new committee.

5. The Committee shall establish its own rules of procedure. The Committee shall hold at least four sessions of one week each year. The State Parties, the journalist's associations and media employers ensure for one third each the financial means and the human resources needed by the Committee to carry out its mandate.

6. Each State Party commit itself to cooperate with the Committee and to assist its members in complying with their mandate, especially communicating to them the necessary information.

7. In the framework of the purview established by this convention, the Committee shall cooperate with all relevant organs, UN human rights bodies, specialized agencies, special procedures of the United Nations, international, regional and national organizations, non governmental organizations, journalist's associations, press institutes, media employers, and commissions of ethics.

8. The Committee shall cooperate with existing structures of media associations, regional press associations to collect all relevant information on the

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

protection of journalists world- wide, in the framework of Article 19 of the Universal Declaration of Human Rights. All States must make available to it the relevant information it has requested. The Committee shall issue an annual public report and submits it to all United Nations Members States. In this report, the Committee can make recommendations to the States and to the journalist's associations and media employers' representatives. The Committee shall, when appropriate, invite concerned parties and/or State representatives to testify and can call upon them, if needed, to undertake corrective measures.

9.A request may be submitted to the Committee as a matter of urgency by a victim, his/her relatives or his/her legal representatives. The Committee will accept the request if the majority of its members consider that it is not manifestly unfounded and is not incompatible with the provisions of this Convention. It can accept the request even if the same matter is already examined under another procedure or has been duly presented to other competent international or national bodies. The Committee shall examine the request and, if needed, ask the concerned State, Party to this Convention or not, to transmit, in a fixed period of time, information on the case.

10. The Committee may call upon a State to undertake all necessary measures to enhance the protection of a journalist or a media, or/and to give compensation when a reparation is needed. When the concerned State does not answer to the request of the Committee, it may decide to establish the commission of enquiry stated in the Article 5 of this Convention. The commission of enquiry may ensure a visit on the ground, in cooperation with the concerned State.

11. When there is no agreement and when no dialogue is possible with a UN member State, the Committee may submit the dispute as a matter of urgency to the Human Rights Council. The Committee is invited to speak in a public session. The members of the Human Rights Council may decide to hold a

special session in conformity with the rules of procedure of this organ in case of a grave violation.

12. The Committee shall also settle all disputes on the interpretation of the provisions of this Convention.

Article 11. Conference of the States Parties

A Conference of the States Parties will take place one year following the entry into force of this Convention, then every two years. Any State Party to this Convention may propose an amendment. Any amendment may be adopted by a majority of two thirds of the State Parties.

Article 12. Entry Into Force

1. This Convention is open for signature by all Member States of the United Nations. Instruments of ratification shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations.

2. The provisions set forth in this Convention shall be implemented for cases occurring after the Convention has entered into force.

3. This Convention shall require the ratification of five UN member states to enter into force. The entry into force shall take place on the thirtieth day following the date of depositing the Convention with the United Nations Secretary-General.

Geneva, PEC, December 2007 .

الدول المصدقة على اتفاقيات جنيف الأربعة

الدول المصدقة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
أثيوبيا	1969/10/02	1949/12/08
أذربيجان	1993/06/01	
أرمينيا	1993/06/07	
اسبانيا	1952/08/04	1949/12/08
أفغانستان	1956/09/26	1949/12/08
ألبانيا	1957/05/27	1949/12/12
ألمانيا	1954/09/03	
أنتيجا و بورا ندا	1986/10/06	
أنجولا	1984/09/20	
أندورا	1993/09/17	
أورجواي	1969/03/05	1949/08/12
أوزبكستان	1993/10/08	
أو غندا	1964/05/18	
أوكرانيا	1954/08/03	1949/12/12
ايرلندا	1962/09/27	1949/12/19
ايسلندا	1965/08/10	
اسرائيل	1951/07/06	1949/12/08
أندونيسيا	1958/09/30	
إيران	1957/02/20	1949/12/08
إيطاليا	1951/12/17	1949/12/08
ارتريا	2000/08/14	
استراليا	1958/10/14	1950/01/04
أسوانيا	1993/01/18	

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

1949/12/08	1956/09/18	الأرجنتين
	1951/05/29	الأردن
1949/08/12	1954/08/11	الإكوادور
	1972/05/10	الإمارات العربية المتحدة
	1971/11/30	البحرين
1949/12/08	1957/06/29	البرازيل
1950/02/11	1961/03/14	البرتغال
	1992/12/31	البوسنة والهرسك
	1970/08/05	التشاد
	1960/06/20	الجزائر
	1956/05/22	الجماهيرية العربية الليبية
	1993/02/05	الجمهورية التشيكية
1949/08/12	1951/06/27	الدانمارك
	1963/05/18	السعودية
1949/12/08	1953/06/17	السلفادور
	1963/05/18	السنغال
	1957/09/23	السودان
1949/12/08	1953/12/28	السويد
	1962/07/12	الصومال
1949/12/10	1956/12/28	الصين
	1956/02/14	العراق
1949/12/08	1951/02/22	الفاتيكان
1949/12/08	1952/10/06	الفلبين
	1963/09/16	الكاميرون
	1967/09/02	الكويت
1949/12/08	1954/08/03	المجر

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

	1956/07/26	المغرب
1949/12/08	1952/10/29	المكسيك
1949/12/08	1957/09/23	المملكة المتحدة
1949/08/12	1951/08/03	النرويج
1949/08/12	1953/08/27	النمسا
	1964/04/21	النيجر
1949/12/16	1950/11/09	الهند
1949/08/12	1955/08/02	الولايات المتحدة الأمريكية
	1953/04/21	اليابان
	1970/07/16	اليمن
1949/12/22	1956/06/05	اليونان
1949/12/10	1961/10/23	باراجواي
1949/08/12	1951/06/12	باكستان
	1968/03/29	بتسوانا
	1968/09/10	برباد
	1991/10/14	بروناي
	1971/12/27	بروندي
1949/12/12	1954/08/03	بلاروسيا
	1996/06/25	بلاوس
1949/12/08	1952/09/03	بلجيكا
1949/12/28	1954/07/22	بلغاريا
	1984/06/29	بليز
	1972/04/04	بنجلاديش
	1956/02/10	بنما
	1961/12/14	بنين
	1991/01/10	بوتان

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

	1961/11/07	بوركينافاسو
1949/12/08	1954/11/26	بولندا
1949/12/08	1976/12/10	بوليفيا
1949/08/12	1956/02/15	بيرو
	1993/01/13	تاجيكستان
	1954/12/29	تايلندا
	1992/04/10	تركمنستان
1949/08/12	1954/02/20	تركيا
	1963/09/24	ترينيداد وتوباغو
	1962/12/12	تنزانيا
	1962/01/16	توجو
	1981/02/19	توفالو
	1978/04/13	تونجا
	1957/05/04	تونس
	2003/05/08	تيمور الشرقية
	1965/02/26	جابون
	1964/07/20	جامايكا
	1966/10/20	جامبيا
	1981/04/13	جرانادا
	1975/07/11	جزر البهاما
	1985/11/21	جزر القمر
	2001/06/11	جزر الكوك
	1981/07/06	جزر سليمان
	1966/08/01	جمهورية إفريقيا الوسطى
	1958/01/22	جمهورية الدومينيكان
	1952/03/31	جنوب افريقيا

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

1949/08/12	1952/05/14	جواتيمالا
	1996/09/14	جورجيا
	1978/03/06	جيبوتي
	1981/09/28	دومينيكان
	1964/05/05	رواندا
1949/12/12	1954/05/10	روسيا الاتحادية
1950/02/10	1954/06/01	رومانيا
	1966/10/19	زمبيا
	1983/03/07	زيمبابوي
	1961/12/28	ساحل العاج
	1984/08/23	ساموا
	1981/04/01	سان فينسنت جرنادين
	1953/08/29	سان مارين
	1986/02/14	سانت كيتس ونيفيس
	1981/09/18	سانت لوشيا
	1976/05/21	ساو-تومي وبرانسيب
	1993/04/02	سلوفاكيا
	1992/03/26	سلوفينيا
	1973/04/27	سنغافورة
	1973/06/28	سوازيلاند
1949/08/12	1953/11/12	سوريا
	1976/10/13	سورينام
1949/08/12	1950/03/31	سويسرا
	1965/06/10	سيراليون
1949/12/08	1959/02/28	سيرلانكا
	1984/11/08	سيشيل

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

1949/08/12	1950/10/12	شيلي
	2001/10/16	صربيا والجبل الأسود
	1974/01/31	عمان
	1958/08/02	غانا
	1968/07/22	غيانا
	1984/07/11	غينيا
	1976/05/26	غينيا-الجديدة
	1974/02/21	غينيا-بيساو
	1986/07/24	غينيا الاستوائية
	1982/10/27	فانواتي
1949/12/08	1951/06/28	فرنسا
1950/02/10	1956/02/13	فنزويلا
1949/12/08	1955/02/22	فنلندا
	1957/06/28	فيتنام
	1971/08/09	فيدجي
	1962/05/23	قبرص
	1975/10/15	قطر
	1984/05/11	كاب فير
	1992/05/05	كازاخستان
	1992/05/11	كرواتيا
1949/12/08	1965/05/14	كندا
1949/08/12	1954/04/15	كوبا
	1957/08/27	كوريا (الجمهورية الشعبية)
	1966/08/16	كوريا (جمهورية)
	1969/10/15	كوستاريكا
1949/08/12	1961/11/808	كولومبيا

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

	1958/12/08	كومبوديا
	1967/02/04	كونغو
	1961/02/24	الكونغو الديمقراطية
	1992/09/18	كيرغيزستان
	1989/01/05	كيريباتي
	1966/09/20	كينيا
	1991/12/24	لاتفيا
	1956/10/29	لاوس
1949/12/08	1951/04/10	لبنان
1949/12/08	1953/07/01	لوكسمبورغ
	1954/03/29	ليبيريا
	1996/10/03	ليتوانيا
	1968/05/20	ليسوتو
1949/08/12	1950/09/21	ليشتنشتاين
	1968/01/05	مالاوي
	1991/06/18	مالديف
	1968/08/22	مالطا
	1965/05/24	مالي
	1962/08/24	ماليزيا
	1963/07/18	مدغشقر
1949/12/08	1952/11/10	مصر
	1993/09/01	مقدونيا
	1962/10/30	موريتانيا
	1970/08/18	موريشيوس
	1983/03/14	موزمبيق
	1993/05/24	مولدوف

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

	1950/07/05	موناكو
	1958/12/20	مونغوليا
	1992/08/25	ميانمار
	1995/09/19	ميكرونيزي
	1991/08/22	ناميبيا
	1964/02/07	نيبال
	1961/06/20	نيجيريا
1949/08/12	1953/12/17	نيكاراغوا
1950/02/11	1959/05/02	نيوزيلاندا
	1957/04/11	هايتي
	1965/12/31	هندوراس
1949/12/08	1954/08/03	هولاندا

* فلسطين: في 21 يونيو 1989 تلقت الادارة الفدرالية للشؤون الخارجية كتاب من المندوب الدائم لفلسطين لدى منظمة الأمم المتحدة بجنيف بأن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية قررت الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وملحقها لعام 1977 . وقد أخطرت الحكومة السويسرية الدول الأطراف بذلك في 13 سبتمبر 1989.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

ملحق رقم : 08

الدول المصدقة على البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات

المسلحة الدولية لعام 1977

الدول المصدقة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
أثيوبيا	1994/04/08	
أرمينيا	1993/06/07	
اسبانيا	1989/04/21	1978/11/07
ألبانيا	1993/07/16	
ألمانيا	1991/02/14	1977/12/23
أنتيجا وبوراندا	1986/10/06	
أنجولا	1984/09/20	
أورجواي	1985/12/13	
أوزبكستان	1993/10/08	
أوغندا	1991/03/13	
أوكرانيا	1990/01/25	1977/12/12
ايرلندا	1995/05/19	1977/12/12
ايسلندا	1987/04/10	1977/12/12
إيطاليا	1986/02/27	1977/12/12
استراليا	1991/06/21	1978/12/07
استونيا	1993/01/18	
الأرجنتين	1986/11/26	
الأردن	1979/05/01	1977/12/12
الاكوادور	1979/04/10	1977/12/12
الامارات العربية المتحدة	1983/03/09	
البحرين	1986/10/30	
البرازيل	1992/05/05	

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

1977/12/12	1992/05/27	البرتغال
	1992/12/31	البوسنة والهرسك
	1997/01/17	التشاد
	1989/08/16	الجزائر
	1978/06/07	الجمهورية العربية الليبية
	1993/02/05	الجمهورية التشيكية
1977/12/12	1982/06/17	الدانمارك
	1987/08/21	السعودية
1977/12/12	1978/11/23	السلفادور
1977/12/12	1985/05/07	السنغال
1977/12/12	1979/08/31	السويد
	1983/09/14	الصين
1977/12/12	1985/11/21	الفاتيكان
	1984/03/16	الكاميرون
	1985/01/17	الكويت
1977/12/12	1989/04/12	المجر
	1983/03/10	المكسيك
1977/12/12	1998/01/28	المملكة المتحدة
1977/12/12	1981/12/14	النرويج
1977/12/12	1982/08/13	النمسا
1978/06/16	1979/06/08	النيجر
	2004/08/31	اليابان
1978/02/14	1990/04/17	اليمن
1978/03/22	1989/03/31	اليونان
	1990/11/30	باراجواي
	1979/05/23	بتسوانا

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

	1990/02/19	برباد
	1991/10/14	بروناي
	1993/06/10	بروندي
1977/12/12	1989/10/23	بلاروسيا
	1996/06/25	بلاوس
1977/12/12	1986/05/20	بلجيكا
1978/12/11	1989/09/26	بلغاريا
	1984/06/29	بليز
	1980/09/08	بنجلاديش
1977/12/12	1995/09/18	بنما
	1986/05/28	بنين
1978/01/11	1987/10/20	بور كينا فاسو
1977/12/12	1991/10/23	بولندا
	1983/12/08	بوليفيا
1977/12/12	1989/07/14	بيرو
	1993/01/13	تاجيكستان
	1992/04/10	تركمنستان
	2001/07/20	ترينيداد وتوباغو
	1983/02/15	تنزانيا
1977/12/12	1984/06/21	توجو
	2003/01/20	تونجا
1977/12/12	1979/08/09	تونس
	1980/04/08	جابون
	1986/07/29	جامايكا
	1989/01/1	جامبيا
	1998/09/23	جرانادا

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

	1980/04/10	جزر الباهاما
	1985/11/21	جزر القمر
	2002/05/07	جزر الكوك
	1988/09/19	جزر سليمان
	1984/07/17	جمهورية إفريقيا الوسطى
	1994/05/26	جمهورية الدومينيكان
	1995/11/21	جنوب افريقيا
1977/12/12	1987/10/19	جواتيمالا
	1993/09/14	جورجيا
	1991/04/08	جيبوتي
	1996/04/25	دومينيكان
	1984/11/19	رواندا
1977/12/12	1989/09/29	روسيا الاتحادية
1978/03/28	1990/06/21	رومانيا
	1995/05/04	زمبيا
	1992/10/19	زيمبابوي
	1989/09/20	ساحل العاج
	1984/08/23	ساموا
	1983/04/08	سان فينسنت جرنادين
1978/06/22	1994/04/05	سان مارين
	1986/02/14	سانت كيتس ونيفيس
	1982/10/07	سانت لوشيا
	1996/07/05	ساو-تومي وبرانسيب
	1993/04/02	سلوفاكيا
	1992/03/26	سلوفينيا
	1995/11/02	سوازيلاند

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

	1983/11/14	سوريا
	1985/12/16	سورينام
1977/12/12	1982/02/17	سويسرا
	1986/10/21	سيراليون
	1984/11/08	سيشيل
1977/12/12	1991/04/24	شيلي
	2001/10/16	صربيا والجبل الأسود
	1984/03/29	عمان
1977/12/12	1978/02/28	غانا
	1988/01/18	غيانا
	1984/07/11	غينيا
	1986/10/21	غينيا-بيساو
	1986/07/24	غينيا الاستوائية
	1985/02/28	فانوتي
	2001/04/11	فرنسا
	1998/07/23	فنزويلا
1977/12/12	1980/08/07	فنلندا
1977/12/12	1981/10/19	فيتنام
1978/07/12	1979/06/01	قبرص
	1988/04/05	قطر
	1995/03/16	كاب فير
	1992/05/05	كازاخستان
	1992/05/11	كرواتيا
1977/12/12	1990/11/20	كندا
	1982/11/25	كوبا
	1988/03/09	كوريا (الجمهورية الشعبية)

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

1977/12/07	1982/01/15	كوريا (جمهورية)
	1983/12/15	كوستاريكا
	1998/09/01	كولومبيا
	1998/01/14	كومبوديا
	1983/11/10	كونغو
	1982/06/03	الكونغو الديمقراطية
	1992/09/18	كيرغيزستان
	1999/02/23	كينيا
	1991/12/24	لاتفيا
1978/04/18	1980/11/18	لاوس
	1997/07/23	لبنان
1977/12/12	1989/08/29	لوكسمبورغ
	1988/06/30	ليبيريا
	2000/07/13	ليتوانيا
	1994/05/20	ليسوتو
1977/12/12	1989/08/10	ليشتنشتاين
	1991/10/07	مالاوي
	1991/09/03	مالديف
	1989/04/17	مالطا
	1989/02/08	مالي
1978/10/13	1992/05/08	مدغشقر
1977/12/12	1992/10/09	مصر
	1993/09/01	مقدونيا
	1980/03/14	موريتانيا
	1982/03/22	موريشيوس
	1983/03/14	موزمبيق

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

	1993/05/24	مولودوف
	2000/01/07	موناكو
1977/12/12	1995/12/06	مونغوليا
	1995/09/19	ميكرونيزي
	1994/06/17	ناميبيا
	1988/10/10	نيجيريا
1977/12/12	1999/07/19	نيكاراغوا
1978/11/27	1988/02/08	نيوزيلاندا
1977/12/12	1995/02/16	هندوراس
1977/12/12	1987/06/26	هولاندا

* فلسطين: في 21 يونيو 1989 تلقت الادارة الفدرالية للشؤون الخارجية كتاب من المندوب الدائم لفلسطين لدى منظمة الأمم المتحدة بجنيف بأن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية قررت الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وملحقها لعام 1977 . وقد أخطرت الحكومة السويسرية الدول الأطراف بذلك في 13 سبتمبر 1989.

الدول الموقعة فقط :

الدولة	تاريخ التوقيع
إيران	1977/12/12
الفلبين	1977/12/12
المغرب	1977/12/12
الولايات المتحدة الأمريكية	1977/12/12
باكستان	1977/12/12

المراجع

1- الكتب :

- أبو الوفا أحمد ، القانون الدولي الإنساني ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، مصر ، 2006 .
- الزمالي عامر ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، الطبعة الثانية، 1997.
- الشيخة حسام علي عبد الخالق ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم في البوسنة والهرسك) ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- الشالادة محمد فهاد ، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- العسلي محمد حمد ، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- الفار عبد الواحد محمد ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، 1996.
- القهوجي على عبد القادر، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001 .
- باناجه سعيد محمد أحمد ، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2 ، 1987 .
- بسيوني محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، دار الشروق ، القاهرة ، 2004 .
- البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

- **حمدي صلاح الدين أحمد** ، دراسات في القانون الدولي العام ، منشورات ELGA ، الجزائر ، بانتة ، 2002 .
- **حميل رشيد**، الحرب والرأي العام والدعاية، دار هومة ، الجزائر ، 2007.
- **زيدان مسعد عبد الرحمن** ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 .
- **سعد الله عمر** ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.
- **عبيدي نوار**، الحرب الإعلامية في حرب الخليج الثالثة، مظاهر ومدارس، مطبعة المعارف، عنابة، الجزائر، 2003 .
- **عتلم حازم محمد**، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مؤسسة دار الطباعة للكتب والنشر، الكويت ، 1994.
- **عتلم شريف و عبد الواحد محمد ماهر**، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، بدون سنة الطبع.
- **عطية أبو الخير أحمد**، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- **قادري عبد العزيز**، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر ، 2002 .
- **قيدا نجيب حمد**، المحكمة الجنائية الدولية ، نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2006 .
- **كالسهورن فريتس**، **تسغفلد ليزابيث** ، ضوابط تحكم خوض الحرب - مدخل للقانون الدولي الإنساني - ، (ترجمة أحمد عبد الحليم)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2006.
- **كوسة فضيل** ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

- هنكرتس جون - ماري، دوزوالد بك لويز، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد الأول: القواعد ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2007 .
- متولي رجب عبد المنعم ، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الدولية (دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة الإسلام والقانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2- الرسائل العلمية :

- عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001.

3- البحوث و المقالات:

- أبو الوفا أحمد، " الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية " المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية و التشريعية، مؤلف جماعي تحت إشراف شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الرابعة ، القاهرة، 2006.
- الزمالي عامر ، " الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2000 .
- إسماعيل عصام نعمة، " الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل " ، الجدار العازل الإسرائيلي: فتوى محكمة العدل الدولية، دراسات ونصوص، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2007 .
- العنزي رشيد حمد، " معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة " مجلة الحقوق ، العدد الرابع ، ديسمبر 2004 .
- ديلابرا ديفيد ، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني " ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2000 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

- داود محمود السيد حسن، " الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلاميين مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق "، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، العدد 59، لعام 2003 .
- عامر صلاح الدين ، " تطور مفهوم جرائم الحرب " ، *المحكمة الجنائية الدولية (المواثيق الدستورية والتشريعية)*، مؤلف جماعي تحت إشراف شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2006 .
- عتلم شريف ، " تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني : منهج وموضوع التعديل التشريعي ' دراسة مقارنة ' " ، مؤلف جماعي تحت إشراف شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2006 .
- عتلم شريف ، " مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه "، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف، شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2006 .
- عتلم شريف ، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية ، في القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المختصين، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2003.
- ساندو أيف ، " نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني " ، *دراسات في القانون الدولي الإنساني* ، (مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب) ، دار المستقبل العربي مصر، القاهرة، 2000 .
- سعد الله عمر ، " نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث في مضامينه وأبعاده "، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، جامعة الجزائر، ج 35، رقم 4 ، 1997.
- سوليرا أوسكارا ، " الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي " ، *المجلة الدولية للصليب الأحمر* ، مختارات من أعداد 2002 .

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

- **نفقي ياسمين** ، " مركز أسير الحرب - موضوع جدال " *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مختارات من أعداد 2002 .
- **هانز بيتر غاسر**، " حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة "، *مقتطفات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، جانفي/فيفري 1983 .
- **هانز بيتر غاسر**، " حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني "، *في دراسات في القانون الدولي الإنساني*، مؤلف جماعي، تحت إشراف د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .

4- الوثائق :

4-1 - المعاهدات :

- اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1899 .
- اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 .
- اتفاقية جنيف الأولى بشأن معاملة جرحى ومرضى القوات المسلحة في البر لعام 1949.
- اتفاقية جنيف الثانية بشأن معاملة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.
- مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 2007 .

4-2 - إعلانات :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 09 ديسمبر 1948.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

- إعلان بشأن حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوضاع النزاع المسلح 2003 .

4-3- قرارات :

- قرار مجلس الأمن الدولي بشأن حماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح 23 ديسمبر 2006 .

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1265 المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الصادر في 17/09/1999.

- قرار مجلس الأمن الدولي المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الصادر في 19/04/2000.

5- القواميس :

- بيترو فيري ، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، (ترجمة منار وفاء) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 1992.

- سولينييه فرانسواز بوشيه ، القاموس العملي للقانون الإنساني ، (ترجمة أحمد مسعود) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 2005.

1- Les ouvrages :

- **ALAGNA** Magdalena, *War correspondents : Life under fire*, The Rosen Publishing Group, 2003 .
- **BIAD** Abdelwahab, *Droit international humanitaire*, ellipses, Paris, 2006.
- **BASSIOUNI** M.Cherif, *Introduction Au Droit Pénal International*, Bruylant, Bruxelles, 2002.
- **BETTATI** Mario, *Le droit d'ingérence (Mutation de l'ordre international)*, éditions Odile Jacob, Paris, 1996.
- **BOITON-MALHERBE** Sylvie, *La protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflits armé*, Bruxelles, Editions de l'Université de Bruxelles et Bruylant , Collection de droit international , 1989.
- **DJENA WEMBOU** Michel-Cyr, **FALL** Daouda, *Le droit international humanitaire: Théorie générale et réalité africaines*, L'Harmattan, France, 2000.
- **FORSYTHE** David , *The Humanitarians: The International Committee of the Red Cross*, Cambridge University Press, 2005.
- **GUIDE PRATIQUE** du journaliste , Reporters sans frontière , Unesco , 2003.
- Institut Henry-Dunant , Unesco , *International Dimensions Of Humanitarian Law* , Brill , 1988.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

- **KOLB** Robert, *Jus in bello: Le droit international des conflits armés*, Bruylant, Bruxelles, 2003.
- **Kwakwa** Edward K., *The International Law Of Armed Conflict: Personal and Meterial Fields*, Martinus Nijhoff Publishers , London , 1992.
- **LAGHMANI** Slim at all, *Affaires et documents de droit international*, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2005.
- **PAUL** Christopher, **J.KIM** James, *Reporters On The Battlefield: The Embedded Press System in Historical Context*, Rand, national security research division, 2004.
- **TUMBER** Howard, **PALMER** Jerry, *Media at War (the Iraq crisis)*, sage publications, London, 2004.
- **Willemin** Georges, **Heacock** Roger, *International Organization and The Evolution of World Society: The International Committee of The Red Cross*, Vol. 2 , Martinus Nijhoff Publishers, 1984.

2- Thèses:

- **BOITON-MALHERBE** Sylvie, *La protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflits armé*, Paris XI, 1986.

3- Les articles

- **BALGUY – GALLOIS** Alexandre, " la protection des journalistes et des médias en période de conflit armé ", *R.I.C.R.*, Vol.86, N° 853, March 2004.
- **BOITON-MALHERBE** Sylvie, " Le rôle des organisations non gouvernementales dans l'élaboration d'une norme de protection professionnelle ", *A.H.D.I.*, 1989.
- **CASSESE** Antonio, " The Statute of the international criminal court : Some Preliminary Reflections ", *E.J.I.L.* , Vol.10, N°1, 1999.
- **DA LAGE** Olivier, " La couverture des conflits et les risques militaires. Le cas de la guerre d'Irak de 2003-2004 ", *La guerre en Irak, Les médias et les conflits armés*, (ouvrage collectif sous la direction de Gérald Arboit et Michel Mathien), Bruylant, 2006.
- **DE WET** Erika, " The Prohibition of Torture As An International Norm of Jus Cogens And Its Implications For National And Customary Law ", *E.J.I.L.*, vol.15 , N° 1, 2004.
- **DUY-TAN** Joele Nguyen, " Le droit des conflits armés non internationaux ", *Droit International, Bilan et perspectives*, Tome 2, (ouvrage collectif sous la direction de Mohamed Bedjaoui), Edition A.Pedone, Paris, 1991.
- **DES FORGES** Alison, " Call to Genocide: Radio in Rwanda, 1994 " *The media and The Rwanda Genocide*, by Allan Thompson, International Development Research Center, Canada , 2007.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

- **EILDERS** Christiane, " Media under fire : Fact and fiction in conditions of war ", *I.R.R.C.*, vol. 87, N°860, December 2005.
- **F.C.Samira**, " Le correspondant de guerre : Quelle protection pour le correspondant de guerre ? " , *El-Djeich*, N° 499, Février 2005.
- **FENRICK** w.j , " Targeting and Proportionality during the NATO Bombing Campaign against Yugoslavia ", *E.J.I.L.* , vol.12, N°3, 2001.
- **JAIN** Neha, " A Separate law for peacekeepers: The clash between the security council and the international criminal court", *E.J.I.L.*, vol.16 , N° 2, 2005.
- **HIZAOU** Abdeklrim, " La protection des journalistes en mission périlleuse ", *L'Humanitaire*, N°1, mai 2000.
- **KABANDA** Marcel, " Kangura: the Triumph of Propaganda Refined", *The media and The Rwanda Genocide*, by Allan Thompson, International Development Research Center, Canada, 2007.
- **LAPREVOTE** Louis-Philippe, " De quelques difficultés d'étudier la propagande en général et l'information de guerre en particulier ", *La guerre en Irak, Les médias et les conflits armés, (ouvrage collectif sous la direction de Gérald Arboit et Michel Mathien)*, Bruylant 2006.
- **PAYNE** Kenneth, " The media as an instrument of war ", *Spring*, 2005.

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

- **DE WET Erika**, " The Prohibition of Torture As An International Norm of Jus Cogens And Its Implications For National And Customary Law ", *E.J.I.L.*, vol.15 , N° 1, 2004.
- **YEE Lionel**, " The international criminal court and The security council : Articles 13 (b) and 16 " *The international criminal court: The making of the Rome Statute*, by Roy S.Lee, Kluwer Law International, Martinus Nijhoff Publishers, 1999 .
- **WENQI Zhu**, " On Co-operation By States Not Party To International Criminal Court ", *I.R.R.C.*, vol.88, N° 861, March 2006.
- **ZIDANE Mériboute**," Le CICR et le Respect du Droit de la Personne Humaine: Illustration de Cas en Afrique " *A.Y.I.L.*, Vol 3, Martinus Nijhoff Publishers, 1995.

4- Court international de justice

- C.I.J., Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, C.I.J., 27 Juin 1986 .

5- Documents

- Nouvel ordre de la communication 4 , la protection des journalistes, Unesco.

6- Dictionnaires

- Longman new universal dictionary, new collegiate dictionary, Librairie du LIBAN.

7- Les Sites web

- Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC, diponible : www.icrc.org

- **SHERRY** Ricchiardi, " Preparing for war " A.J.R., March 2003, disponible: www.ajr.org

- **SIMON**, Joel, «Journalists are owed protection in wartime », *Newsday*, March 31, 2003, diponible :

<http://www.cpj.org/op-ed/Simon31mar03.html> موقع لجنة حماية الصحفيين

- **PETIT**, Jean-Philippe, " Actualisation de la protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé ", disponible sur:

http://edi.univ-paris1.fr/travaux/00Petit_R.pdf

- <http://www.presseblem.ch/5037.html> موقع منظمة " مؤسسة شعار الصحافة "

- <http://news.amnesty.org/index/ENGEUR4320042004> موقع منظمة العفو الدولية

- www.cpj.org موقع لجنة حماية الصحفيين

- www.rsf.org موقع منظمة مراسلون بلا حدود

- www.un.org موقع منظمة الأمم المتحدة

الفهرس

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

إهداء

عرفان وشكر

مختصرات

مقدمة..... 1

المبحث التمهيدي : مفهوم الصحفيين ووسائل الإعلام والتطور التاريخي

لحمايتهم..... 6

المطلب الأول : مفهوم الصحفيين و وسائل الإعلام 7

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية الصحفيين 11

الفصل الأول: الوضع القانوني الدولي للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق

النزاع المسلح..... 18

المبحث الأول: الوضع القانوني للصحفيين في النزاعات المسلحة 19

المطلب الأول: وضع الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية .. 20

الفرع الأول: منح الحماية للصحفيين المعتمدين (المراسلون

الحربيون) 21

أولاً : الصحفيون المعتمدون في اتفاقيات القانون الدولي

الإنساني..... 22

1- اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907 22

2- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 23

3- اتفاقيات جنيف لعام 1949 24

4- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 26

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

ثانياً : العلاقات بين الجيش والصحافة..... 27

1- الحرمان من الوصول 27

2- فريق الصحافة 27

3- الصحافة الأحادية (المستقلة) 27

4- الصحافة الملحقة 28

ثالثاً : انطباق الوضع القانوني لأسرى الحرب على

المراسلين الحربيين..... 34

1- شروط الوضع القانوني لأسرى الحرب..... 34

2- حماية المراسل الحربي الأسير 37

الفرع الثاني: منح الحماية للصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين

بموجب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول

لعام 1977 41

أولاً : الاعتراف القانوني بالمهمة المهنية الخطرة بموجب

المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

..... 43

1. شروط الوضع القانوني للمدنيين في المادة

79..... 44

2. انطباق الوضع القانوني للمدنيين على الصحفيين في

المهمة المهنية الخطرة بموجب المادة 79

..... 50

3. معنى حماية الصحفي في المهمة المهنية

الخطرة..... 58

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

ثانياً : النظام القانوني للبطاقة المهنية للصحفي في المهمة

المهنية الخطرة..... 63

1- بطاقة الهوية في المشاريع السابقة 63

2- بطاقة الهوية في البروتوكول الإضافي الأول لعام

1977 65

3- بطاقة الهوية في مشروع الاتفاقية الدولية لحماية

الصحفيين لعام 2007 66

المطلب الثاني: وضع الصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية

..... 67

الفرع الأول: حماية الصحفيين في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات

جنيف لعام 1949..... 68

الفرع الثاني: حماية الصحفيين في البروتوكول الإضافي الثاني لعام

1977 72

الفرع الثالث: حماية الصحفيين في الاضطرابات والتوترات

الداخلية..... 74

المبحث الثاني: الوضع القانوني لوسائل الإعلام في النزاعات المسلحة

..... 77

المطلب الأول: وضع وسائل الإعلام في النزاعات المسلحة

الدولية..... 77

الفرع الأول: انطباق الحماية العامة للأعيان المدنية على وسائل

الإعلام (التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف

العسكرية)..... 78

أولاً : الاتجاه التعدادي 78

ثانياً : اتجاه مضمون الهدف 81

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

- الفرع الثاني: التزامات واحتياطات الهجوم 86
- المطلب الثاني: وضع وسائل الإعلام في النزاعات المسلحة غير الدولية 89
- الفرع الأول: انعدام النص على الحماية العامة للأعيان المدنية في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 89
- الفرع الثاني: امتداد الحماية العامة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية 90
- المطلب الثالث: دور وسائل إعلام الكراهية في مناطق النزاع المسلح 92
- الفرع الأول: دور وسائل إعلام الكراهية في يوغسلافيا السابقة 95
- الفرع الثاني: دور وسائل إعلام الكراهية في النزاع الرواندي 96

الفصل الثاني: الآليات الوطنية والدولية لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح 100

- المبحث الأول: آليات التطبيق الوطنية 101
- المطلب الأول: الانضمام والالتزام بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة 101
- الفرع الأول: الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة 102
- أولاً : انضمام الدول إلى اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 102

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

ثانياً : دعوة الدول للانضمام إلى مشروع الاتفاقية الدولية

لحماية الصحفيين لعام 2007 103

الفرع الثاني: التزام الدول باتفاقيات القانون الدولي الإنساني .. 107

أولاً : احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني طبقاً

للمادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

..... 106

ثانياً : إجراءات التنفيذ طبقاً للمادة 80 من البروتوكول

الإضافي الأول لعام 1977 110

المطلب الثاني: التنسيق بين القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني

..... 111

الفرع الأول: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني 112

أولاً : نظرية ازدواج القانونين 113

ثانياً : نظرية وحدة القانونين 113

الفرع الثاني: التعديل التشريعي للقانون الوطني 114

أولاً : أسلوب تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي

الإنساني 115

ثانياً : جهود الدول في مجال موائمة تشريعاتها الوطنية مع

قواعد القانون الدولي الإنساني 116

المطلب الثالث: النشر والتأهيل 117

الفرع الأول : نشر القانون الدولي الإنساني 117

أولاً : التعريف بالنشر وطبيعته الإلزامية 118

ثانياً : الجهات المستهدفة من النشر 119

1. القوات المسلحة 119

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

2. السكان المدنيون 120
- الفرع الثاني : التأهيل 122
- أولاً : المستشارون القانونيون 122
- ثانياً : العاملون المؤهلون 123
- ثالثاً : اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني 125
- المبحث الثاني: آليات التطبيق الدولية 126
- المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 126
- الفرع الأول : ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر 127
- أولاً : ظروف نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر 127
- ثانياً : الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر .. 128
- ثالثاً : مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر 128
- الفرع الثاني : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني..... 130
- أولاً : تذكير الأطراف بأحكام القانون الدولي الإنساني.. 130
- ثانياً : وساطة اللجنة الدولية بين الأطراف المتحاربة .. 131
- ثالثاً : تلقي الشكاوى 131
- رابعاً : المساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني..... 132
- المطلب الثاني: المنظمات الدولية الإعلامية 133
- الفرع الأول: منظمة مراسلون بلا حدود 133
- الفرع الثاني: الفدرالية الدولية للصحفيين..... 135
- الفرع الثالث: المعهد الدولي لسلامة رجال الإعلام..... 135
- المطلب الثالث: مجلس الأمن الدولي 137

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

- الفرع الأول: التعريف بمجلس الأمن 137
- الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في حماية الصحفيين ووسائل الإعلام 138
- المطلب الرابع: اللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي 140
- الفرع الأول : المحاكم الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا 140
- أولاً : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة 141
- ثانياً : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا 141
- الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 142
- أولاً : خصائص المحكمة 142
- 1- الاختصاص القضائي الجنائي التكميلي 142
- 2- القانون الواجب التطبيق 143
- ثانياً: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية 144
- 1- الاختصاص الموضوعي 144
- 2- الاختصاص الشخصي 146
- 3- الاختصاص الزمني 146
- 4- ممارسة المحكمة لاختصاصها 147
- ثالثاً: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية 147
- 1- هيئة الرئاسة 148
- 2- شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية 148
- 3- مكتب المدعي العام 148

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

149	4- قلم المحكمة
	رابعاً : التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية
150	الدائمة
152	خاتمة
156	ملخص
158	ملخص باللغة الانجليزية
160	الملاحق
	ملحق رقم 1 : بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة (المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977)
161	
	ملحق رقم 2 : بطاقة تحقيق الهوية لشخص مرافق للقوات المسلحة (المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب).....
162	
	ملحق رقم 3 : مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في المهام الخطرة (مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1973)
163	
	ملحق رقم 4 : إعلان بشأن سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح والمناطق الخطرة الصادر عام 2002 (منظمة مراسلون بلا حدود)
167	
	ملحق رقم 5 : قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1738 (2006) المتعلق بحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح
170	
	ملحق رقم 6 : مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة لعام 2007
174	

الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

ملحق رقم 7 :	الدول المصدقة على اتفاقيات جنيف الأربعة	187
ملحق رقم 8 :	الدول المصدقة على البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام	
	1977	195
المراجع		202
الفهرس		215